الموسوعة العلمية
لقانون الكسب غير المشروع

ولائحته التنفيذية والمذكرات الإيضاحية
والقرارات المنفذة له وأهم الكتب الدورية
الصادرة بالتعليمات المنفذة له
وإقرارات الذمة المالية

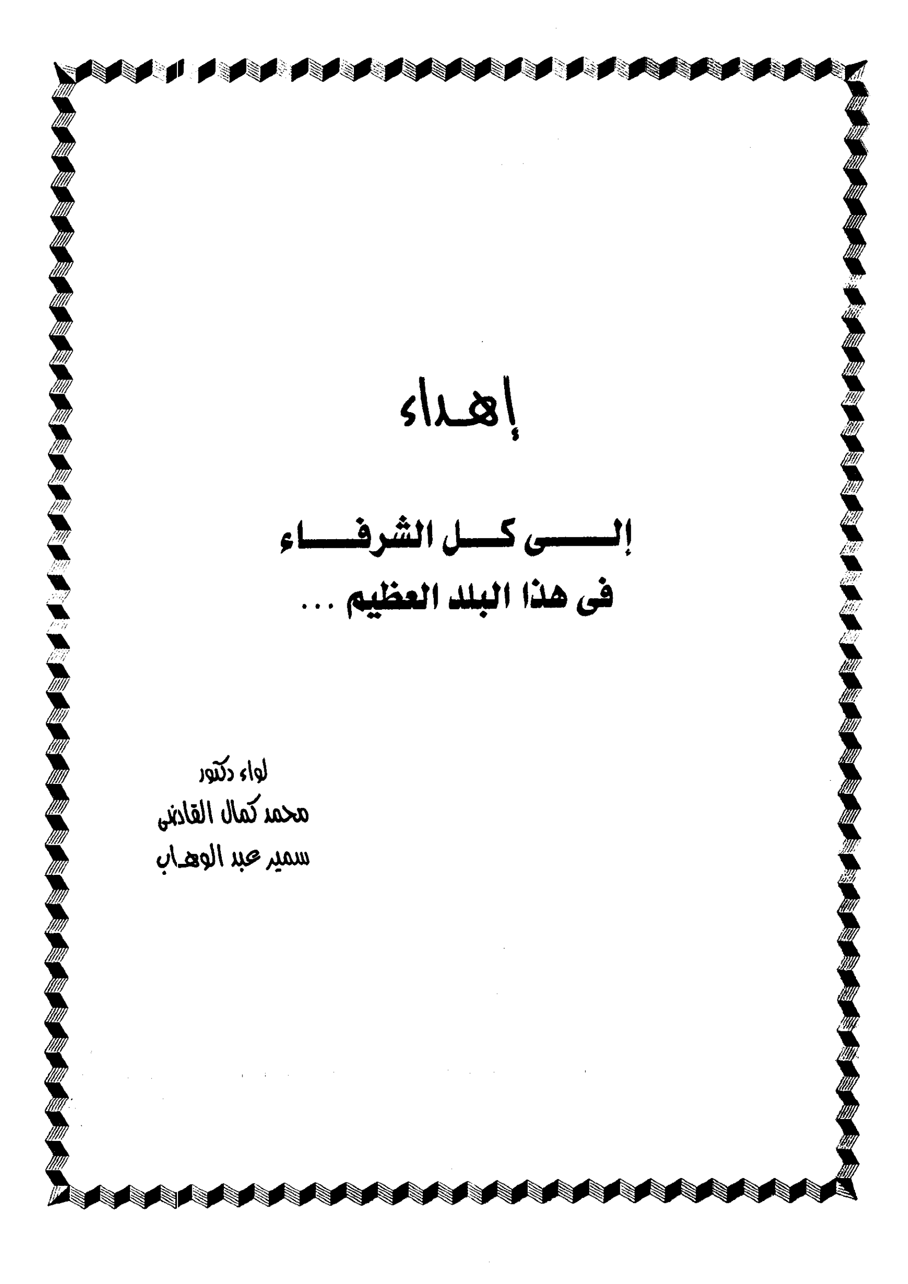
دليل التعليمات التنفيذية الخاصة بإقرارات الثروة
مشروع قانون مكافحة غسل الأموال
قرار رئيس مجلس الوزراء بإصدار اللائحة
التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال

إعداد

لواء دكتور

محمد كمال القاضي

سمير عبد الوهاب



إهداء

إلــــى كــــل الشرفـــــاء
فى هذا البلد العظيم ...

لواء دكتور
محمد كمال القاضى
سمير عبد الوهاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾

سورة البقرة [الآية: ٢٨]

﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ﴾

سورة البقرة [الآية : ٢٨١]

﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾

سورة المائدة [الآية : ٨٨]

﴿ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

سورة النمل [الآية : ٩٠]

﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلاَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾

سورة القصص [الآية : ٨٤]

﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾

سورة الروم [الآية : ٤١]

صدق الله العظيم

تقديم

يقدم هذا المؤلف فكرة عامة ومتخصصة عن الكسب غير المشروع وغسل الأموال من خلال خمس أفكار أساسية هى :

الفكرة الأولى : مدخل لقوانين الكسب غير المشروع .

الفكرة الثانية : عن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الكسب غير المشروع متضمناً ملاحقة ومشتملاته القانونية والإدارية . "القانون السابق".

الفكرة الثالثة : عن القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع وملحقا به المذكرات الإيضاحية والقرارات الوزارية المكملة له. "القانون الجديد"

الفكرة الرابعة : عن القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال .

الفكرة الخامسة : وتتضمن حالات تطبيقية مهمة للقوانين سالفة الذكر وملحق بها تطور هذه الجرائم عربيا ودوليا .

وبذلك ؛ يسعى هذا المؤلف إلى تحقيق الأهداف التالية :

أولاً : سد الفراغ العلمى فى المكتبة القانونية المصرية والعربية فى هذا المجال .

ثانياً : إتاحة الفرصة للقراء للتعرف على ماهية قانون الكسب غير المشروع وكيفية تنفيذ إقرارات الذمة المالية .

ثالثاً: التوعية القانونية بجرائم الكسب غير المشروع وسلطات إدارة الكسب غير المشروع ، وتبسيط قواعد و إجراءات تحرير إقـرارات الذمـة الماليـة والمواعيد القانونية لتقديمها إلى الجهة المختصة .

رابعاً: تبصرة القراء بإجراءات فحص وتحقيق إقرارات الذمة الماليـة وتشـكيل هيئات الفحص والتحقيق .

خامساً: تقديم صورة قانونية متكاملة عن جرائم غسل الأموال مصـريا وعربيـا ودوليا .

ولعلنا نكون قد وفقنا وفقا لهذا التصور المنهجي في تقـديم عـرض شـامل ومفصل عن جرائم الكسب غير المشروع وغسل الأموال .

والله ولى التوفيق ،،،

المؤلف

كلمة الناشر

إن مبدأ الشرعية فى مصر يُخضع الحاكم والمحكوم على السواء للقانون وحيث أن الضرورة التى تفرضها المصلحة القومية بإجراء تنظيم من نوع علمى وعملى وذلك بربط كافة الأجهزة ومحاربة الانحراف بوسائل متعددة من بينها إصدار ما يلزم من تشريعات للتمكن من الوقوف بحزم وعدل ضد من يغتالون أموال الشعب وحماية المال العام فى شتى صوره ومختلف مجالاته من الانحراف وردعًا لكل من تسول له نفسه أن يحول مكاسب الشعب إلى رصيد حرام والوقوف بحزم وعدل أمام كل فرص الانحراف والاختلاس والتهرب من الضرائب والاتجار فى السوق السوداء إلى غير ذلك من أوجه الكسب غير المشروع، وأن نحرص جميعًا على تنقية العمل العام مما قد يلحق به من شوائب وشبهات ومواجهة ما تفرضه المرحلة القائمة والقادمة من حياة الأمة من جدية وأمانة، فكان قانون الكسب غير المشروع والذى يعد من القوانين ذات الأهمية الخاصة.

وانطلاقاً من هذه الأهمية يسر المركز الإعلامى للشرق الأوسط أن يقدم الموسوعة العلمية لقانون الكسب الغير مشروع ولائحته التنفيذية والمذكرات الإيضاحية والقرارات المنفذة له وأهم الكتب الدورية الصادرة بالتعليمات المنفذة له والإشارة إلى بعض القضايا الهامة وإقرارات الذمة المالية، كما حرص المركز على أن تشتمل الموسوعة على دليل التعليمات التنفيذية الخاصة بإقرارات الثروة وقرار رئيس مجلس الوزراء بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال.

والله ولى التوفيق ،،،

الناشر

الفصل التمهيدى

مدخل
لقوانين
الكسب
غير المشروع

تعـريف

الكســب غير المشــروع

جاءت المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ لتعريــف الكســب غير المشروع بأنه " يعد كسب غير مشروع كل مال حصل عليه أى شخص مــن المذكورين بالمادة الأولى – بسبب استغلال أعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفتــه أو مركزه "، وأضافت المادة الخامسة منه على أنه :

- " يعد كسب غير مشروع كل مال حصل عليه أى شخص طبيعى أو اعتبارى من طريق تواطئه مع أى شخص ممن ذكروا فــى المــادة الأولى على استغلال وظيفته أو مركزه "، وعرفت المادة الخامســة من القانون ١١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الكسب غير المشروع (*)بأنه " يعد كسباً غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكــام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة ".
- وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة كل زيادة تطرأ بعد تولى الخدمة أو قيام الصفة على ثــروة الخاضــع لهــذا القــانون وزوجته وأولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجــز عن إثبات مصدرها.

(*)) الجريدة الرسمية – العدد رقم ١٨ لسنة ١٩٦٨ فى ١٩٦٨/٥/٢ .

• وعرفت المادة الثانية من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع (*) بأنه " يعد كسب غير مشروع كـل مـال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لـنص قـانونى عقابى أو للآداب العامة " .

• وتعتبر ناتجة بسبب اسـتغلال الخدمـة أو الصـفة أو السـلوك المخالف كل زيادة فى الثروة تطرأ بعد تولى الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجته أو أولاده القصـر متـى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها.

* * *

(*) الجريدة الرسمية – العدد رقم ٣١ فى ١٩٧٥/٧/٣١ .

التعريف بالتشريعات الصادرة بمصر

فى شأن الكسب غير المشروع

- وسوف نلخص فى هذا الصدد موجز لأحكام هذه القوانين دون تقصير مخل أو تطويل ممل ونسلط الضوء على القانون الحالى المعمول به حالياً وهو القانون ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع وكذا المذكرة الإيضاحية ولائحته التنفيذية مع التعليق على أهم ما جاء به من نصوص من الناحية العملية والتى تهم العاملين بهذا المجال والسادة الزملاء وأول ما صدر من قوانين فى شأن الكسب غير المشروع وتعاقب صدروه بعد ذلك جاء على النحو الآتى :

القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١

١) قصر تطبيقه على كل موظف عام أو مستخدم عام أو شخص مكلف بخدمة عامه أو له صفة نيابية ونص على سريانه بأثر رجعى من ١٩٣٩/٩/١ ولو تركوا الخدمة وقت العمل به .

٢) ألزم الخاضعين له بتقديم إقرار ذمة مالية عند بداية الخدمة وعند كل زيادة تطرأ خلالها .

٣) لم يستلزم فحص الإقرارات واكتفى بتحقيق النيابة العامة عند الإبلاغ بالكسب.

٤) العقوبة فقد عاقب على الكسب غير المشروع بعقوبة الجنحة .

القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٣
بشأن تعديل القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥١

١) قد أخضعا إقرارات الذمة المالية للفحص بواسطة مكتب بوزارة العدل يكـــون قضائى الصفة .

٢) أعطى لهذا المكتب اختصاص بإحالة الأمر إلى النيابة العامة فى حالة وجـــود شبهة كسب غير مشروع .

القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢

١) لقد ألغى هذا القانون العمل بالقوانين السابقة على هذا القانون .

٢) أسند فحص الإقرارات إلى لجان قضائية حصل لها سلطة إقامة الدعوى أمـــام محكمة الاستئناف عند قيام شبهة قيام الكسب غير المشروع بدلاً من إحالـــة الأوراق إلى النيابة العامة أى أن يكون لهذه اللجان خاصية إحالـــة دعـــوى الكسب غير المشروع مباشرة إلى محكمة الاستئناف .

٣) حفز هذا القانون وأعطى ميزة بأن قرر لمن يبلغ عن كســب غيــر مشــروع مكافأة تقدر قيمتها بخمس ما يحكم برده من كسب غير مشروع .

القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٢

لم يأت بجديد سوى تعديل ميعاد تقديم الإقرارات المقررة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ فجعل هذا الميعاد ١٥ يوماً بدلاً من شهرين .

القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢

هذا القانون ألغى العمل بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٢ وجعل ميعاد تقديم الإقرارات من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ .

القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٧

جاء هذا القانون بحظر إفشاء سرية الإقرارات، كما نص على أن تكون جلسات محكمة الاستئناف في دعوى الرد سرية وكذا جلسات المحاكمة الجنائية في دعوى الكسب غير المشروع .

القانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٧

جاء هذا القانون بما يأتى :

١) إعفاء الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ من تقديم إقرار الذمة المالية عند كل زيادة تطرأ على الثروة .

٢) ألزم الخاضعين بتقديم إقرارين أولهما فى بداية الخدمة والآخر فى نهايتها .

٣) أعتبر الذمة بريئة إذا مضت سنة من تاريخ تقديم إقرار نهاية الخدمة أو انتهائها.

٤) ألغى التشكيل القضائى للجان الفحص وجعل تشكيلها من العنصر الإدارى الذى يختار من الجهة الإدارية التى يتبعها مقدم الإقرار وصدر بتشكيل هذه اللجان

بالوزارات والهيئات القرار الجمهورى رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٨ والـذى عـدل بالقرار رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٦٢ .

ومما يلاحظ على هذا القانون الآتى :

أولاً: بشأن إعفاء الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ مـن تقـديم إقرار الذمة المالية عند كل زيادة تطرأ على الثروة فهذا يكون أكثر إيجابية لو أنه قرر أن يكون تقديم الإقرار بصفة دورية بعد تقديم إقرار بدايـة الخدمـة ويليه إقرار نهاية الخدمة ولكنه فى البند الثانى ألزم الخاضعين بتقديم إقرارين أولهما فى بداية الخدمة والآخر فى نهايتها وهو بذلك قد جانبه الصواب لعدم دورته الرقابية وجعلها ذات أمد طويل فلا تكتشف جريمة الحصول على كسب غير مشروع إلا بعد انتهاء الخدمة مما ينتج عنه بعض السلبيات .

ثانياً: المدة التى حددها لاعتبار الذمة بريئة هى مدة ليست كافية لاكتشاف جريمة الحصول على كسب غير مشروع فمتولى الخدمة العامة أو الصفة يمكنه بعد أن ينال من المال العام التستر والفرار من المحاسبة لقصر المدة وإنمـا لـو كان العكس بأن أطال القانون هذه المدة وجعلها أطول لمـا تـوافرت دروب إخفاء ما تحصل عليه الخاضع من كسب غير مشروع .

ثالثا: عندما ألغى التشكيل القضائى للجان الفحص وأسند تشكيلها للعنصر الإدارى فقد أفقدها الجدية والحيدة والنزاهة لأن فى رأينا كلما توفر العنصر القضائى لتنفيذ التشريعات الصادرة كانت أكثر دقة ونزاهة فى التطبيق وأخذت الصـفة

القضائية صاحبة الولاية والرقابة الأصلية فى تطبيق القوانين ولكن عندما أسند الاختصاص للجان ذات عنصر إدارى فقد الغرض الذى وضع التشريع من أجله.

القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١

أخضع القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١ فئتين جديدتين لأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ :

الفئة الأولى : موظفو وأعضاء مجالس الشركات المساهمة التى تساهم الدولة فيها برأس مال لا يقل عن ٢٥% .

الفئة الثانية: موظفو وأعضاء مجالس إدارة الجمعيات التعاونية .

وبإضافة هذين الفئتين يكون المشرع أصاب الغرض وهو حماية المال العام فى صورتين الأولى صورة المال العام التى تساهم به الدولة فى إحدى الشركات والذى يقع عليه ضرر يتمثل فى نيل الخاضعين لأحكام القانون من هذا المال الذى يكون جزء منه ملك الدولة والذى كان من أهم أهداف قانون الكسب غير المشروع حمايته، والصورة الأخرى أموال الجمعيات التعاونية التى هى فى الأصل مال الأفراد المساهمين فى تلك الجمعيات والذى يضفى عليها صفة المال العام لأن هؤلاء الأفراد ما هم إلا نسيج المجتمع الذى يجب على القانون حمايتهم وحماية أموالهم من كل طامع .

* * *

ماهيـــة الكســـب غير المشـــروع

ما هو الكسب غير المشروع

هو الأموال التى حصل عليها الموظف العام ومن فى حكمه لنفسه أو لغيره بالطرق التالية :

أ) استغلال الخدمة أو الوظيفة المكلف بها وذلك بالحصول على أموال أو عقارات أو هدايا بسبب أداء الوظيفة أو الخدمة .

ب) السلوك المخالف للتشريعات والقوانين .

ج) السلوك المخالف لقواعد الآداب العامة .

د) كل زيادة فى الثروة لا تتناسب مع الموارد المالية المتاحة للموظف أو من فى حكمه وعجزه عن إثبات مصادر مشروعة وقانونية لأمواله وثرواته .

عقوبات الكسب غير المشروع :

أولاً : عقوبات الحصول على كسب غير مشروع :

(١) عقوبة السجن .

(٢) الغرامة المادية لقيمة الكسب غير المشروع .

(٣) رد قيمة الكسب غير المشروع كاملاً .

ثانياً : عقوبات التخلف عن تقديم إقرار الذمة المالية :

(١) عقوبة الحبس .

(٢) عقوبة الغرامة (من ٢٠ جنية : ٥٠٠ جنيه)

وتزداد الغرامة فى حدها الأقصى إلى ألف جنيه لكل من ذكر عمداً بيانات غير صحيحة فى إقرار الذمة المالية .

* * *

إدارة الكسب غير المشروع

النصوص القانونية:

١) النصوص الواردة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥.

مادة (٦): تنشأ بوزارة العدل إدارة تسمى إدارة الكسب غير المشروع تشكل من مدير يختار من بين مستشارى محاكم الاستئناف ومن عدد كاف من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ينـدبون طبقـا لأحكـام قـانون السـلطة القضائية.

وتختص هذه الإدارة بطلب البيانات والإيضـاحات المتعلقـة بالشـكاوى ومعاونة الهيئات المنصوص عليها فى المادة (٥) فى القيام بمهامها.

مادة (٧): تتولى الرقابة الإدارية تنفيذ ما تكلفها إدارة الكسب غير المشروع بناء على ما تقرره هيئات الفحص والتحقيق من بحث بيانات حالات الكسب غير المشروع، ولها الاستعانة فى ذلك بمأمورى الضبط القضـائى أو أية جهة أخرى مختصة ويكون مباشرتـها هذا الاختصاص علـى النحو وبالإجراءات المنصوص عليها فى القـانون رقـم ٥٤ لسـنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية.

٢) النصوص الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥.

مادة (٨) : تقوم إدارة الكسب غير المشروع بمراقبة قيام جهات تلقى الإقـرارات بالواجبات المنوطة بها وفقاً لإحكام القانون رقـم ٦٢ لسـنة ١٩٧٥ المشار إليه، وعليها متابعة أعمالها فى هذا الخصوص وإبلاغ النيابة العامة بما يقع منها من مخالفات لأحكام المادة ٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وذلك فضلا عن إبلاغ رئاسات تلك الجهـات بهذه المخالفات .

مادة (٩) : يكون لإدارة الكسب غير المشروع متابعة قيام الجهـات المنصـوص عليها فى المادة ٦ من هذا القرار بواجباتها وعليها إخطار رئاسـات هذه الجهات بما يقع منها من مخالفات فى هذا الخصوص.

مادة (١٠): تقوم إدارة الكسب غير المشروع بطلب ملفات إقـرارات الخاضـعين لإحكام القانون رقـم ٦٢ لسـنة ١٩٧٥ المشـار إليـه والبيانـات والإيضاحات الخاصة بهم من الجهات المعنية وعرضها على هيئـات الفحص والتحقيق.

وعلى الإدارة المذكورة معاونة هذه الهيئات فى القيام بمهامها ولها فـى سبيل ذلك تكليف الرقابة الإدارية أو غيرها من الجهات المعنية الأخـرى ببحـث بيانات حالات الكسب غير المشروع أو الشكاوى المتعلقة بها .

تمهيد

قبل إنشاء إدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥، كان يوجد مكتب بوزارة العدل خاص بالكسب غير المشروع وقد أنشىء هذا المكتب بموجب المادة ٢٢ من القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١، وكان يختص هذا المكتب بفحص الإقرارات والبيانات التى كانت تقدم عن كسب غير مشروع.

ولما صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ بشأن الكسب غير المشروع أصدر وزير العدل قرار رقم ١٠٨٤ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء وتنظيم مكتب الكسب غير المشروع وقد نص فيه على أن ينشأ بوزارة العدل مكتب يسمى "مكتب الكسب غير المشروع" يؤلف من رئيس يختار من بين مستشارى محكمة النقض أو محاكم الاستئناف ومن عدد كاف من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية والقضاة، ويكون ندبهم للعمل بهذا المكتب بقرار من وزير العدل لمدة سنة قابلة للتجديد، ويلحق به عدد كاف من الموظفين (م/١).

كما نص فى مادته الثانية على بيان اختصاصات مكتب الكسب غير المشروع.

إلا أنه عندما صدر قانون الكسب غير المشروع الحالى حول هذا المكتب إلى إدارة تسمى (إدارة الكسب غير المشروع) وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون أنه(قد اقتضى تنفيذ القانون الحالى إنشاء مكتب تحت مسمى مكتب

الكسب غير المشروع مشكل من رئيس يختار من بين مستشارى المحاكم ومـــن عدد كاف من الرؤساء بالمحاكم والقضاة، ومن واجبات هذا المكتب تيسير قيـــام لجان الفحص بمهامها، وقد رأى المشرع أن ينص على هذا المكتب مـــع تغييـــر اسمه إلى (إدارة الكسب غير المشروع) تمشيًا مع مسميات إدارات ديوان وزارة العدل التى يقوم عليه بعض رجال القضاء، كما عنى المشروع بالنص على أهـــم واجبات تلك الإدارة وهى طلب البيانات والإيضاحات المتعلقة بالشكاوى التى تقدم عن كسب غير مشروع ومعاونة الهيئات المنصوص عليها فى المـــادة (٥) فـــى القيام بمهامها.

وعلى ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحـــث الأول: تشكيل إدارة الكسب غير المشروع

المبحث الثانى: اختصاص إدارة الكسب غير المشروع.

المبحث الثالث: الجهات المعاونة لإدارة الكسب غير المشروع.

المبحث الأول
تشكيل إدارة الكسب غير المشروع

تنص المادة السادسة من قانون الكسب غير المشروع علـــى أن (تنشـــأ بوزارة العدل إدارة تسمى إدارة الكسب غير المشروع، تشكل من مدير يختار من

بين مستشارى محاكم الاستئناف ومن عدد كاف من الرؤساء بالمحاكم الابتدائيـــة يندبون طبقاً لأحكام قانون السلطة القضائية) .

وعلى ذلك فرئيس إدارة الكسب غير المشروع يكون مستشـــار بمحكمـــة الاستئناف ويعاونه عدد من رؤساء المحاكم الابتدائية.

أما الأعضاء الذين تشكل منهم إدارة الكسب غير المشروع فيكون نـــدبهم بقرار من وزير العدل وذلك وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية رقـــم ٤٦ لســـنة ١٩٧٢ حيث تنص المادة ٦٢ منه على أن (يجوز ندب القاضى مؤقتـــاً للقيـــام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إلى عمله وذلك بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى الجمعية العامة التابع لها وموافقة المجلس الأعلـــى للهيئـــات القضائية، على أن يتولى المجلس المذكور وحده تحديد المكافأة التـــى يســـتحقها القاضى عن هذه الأعمال بعد انتهائها.

المبحث الثانى

اختصاص إدارة الكسب غير المشروع

نظمت المواد أرقام (٧، ٨، ١٠، ١٥) من قانون الكسب غير المشروع والمواد أرقام (٥، ٦، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١/١٢، ٢/١٥، ١/١٦) من اللائحة التنفيذيـــة لقانون الكسب غير المشروع اختصاصات إدارة الكسب غير المشروع واستخلاصًا

من أحكام القانون ولائحته التنفيذية يمكن تحديد اختصاصات إدارة الكسب غير المشروع في الاختصاصات الآتية :

١) اختصاص إدارة الكسب غير المشروع بمراقبة ومتابعة الجهات الخاضعة لإشرافها :

أوجب القانون على الجهات التى تحددها اللائحة التنفيذية له بمجموعة من الإجراءات وجب عليها القيام بها وأوجب القانون على إدارة الكسب غير المشروع أن تقوم بمراقبة هذه الجهات لضمان قيامها بالواجبات التى ألزمها بها القانون ولضمان قيامها بمثل هذه الإجراءات.

إذ تنص المادة الثامنة من قانون الكسب غير المشروع على أن (يجب على الجهات التى تحددها اللائحة التنفيذية أن تقدم إلى إدارة الكسب غير المشروع خلال شهر يناير من كل عام بياناً بأسماء الأشخاص التابعين لها، والذين يلتزمون خلال العام بتقديم إقرارات الذمة المالية والتاريخ المحدد لتقديمها وأن ترسل إليها هذه الإقرارات خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ تقديمها).

وعلى هذا فإن اللائحة التنفيذية قد وضعت على هذه الجهات واجب في أن تقدم إلى إدارة الكسب غير المشروع وخلال مدة معينة (شهر يناير من كل عام) بياناً بأسماء الأشخاص التابعين لها، الذين يلتزمون خلال العام بتقديم إقرارات الذمة المالية،كما يجب على هذه الجهات أن ترسل هذه الإقرارات إلى إدارة الكسب غير المشروع خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ تقديمها، وقد رددت هذا

الحكم المادة (١/٥) من اللائحة التنفيذية للقانون على أن القانون قد أوجب على مخالف هذه المادة (م/٨) عقوبة الغرامة التى لا تجاوز مائة جنيه.

ويقع على إدارة الكسب غير المشروع مهمة المراقبة والمتابعة لتنفيذ الإجراءات السابق الإشارة إليها. ويرجع ذلك إلى أن عدم إرسال إقرارات الذمة المالية خلال المواعيد المحددة لها يترتب عليه تعطيل أحكام القانون وعدم تحقيق الهدف الذى صدر من أجله وهو محاربة سبل الكسب الحرام والثراء غير المشروع.

ويستوجب مخالفة الأحكام السابقة المسئولية المدنية والجنائية على مخالفة هذه الأحكام ويقع على عاتق إدارة الكسب غير المشروع مهمة إبلاغ النيابة العامة لاتخاذ شئونها نحو هذه المخالفة ويقتصر دور إدارة الكسب غير المشروع فى هذه الحالة على مجرد الإبلاغ دون السير فى إجراءات الدعوى الجنائية.

وهذا هو ما نصت عليه المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لقانون الكسب غير المشروع إذ تنص على أن (تقوم إدارة الكسب غير المشروع بمراقبة قيام جهات تلقى الإقرارات بالواجبات المنوطة بها وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وعليها متابعة أعمالها فى هذا الخصوص وإبلاغ النيابة العامة بما يقع منها من مخالفات لأحكام المادة ٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، وذلك فضلاً عن إبلاغ رئاسات تلك الجهات بهذه المخالفات.

كما يقع على إدارة الكسب غير المشروع متابعة الجهات المعاونة لها فى مباشرة أعمالها مثل مصلحة الشهر العقارى ومأموريات وإدارات المرور والجهات المختصة بإصدار التراخيص بإقامة المبانى والمصانع والمنشآت وتراخيص الهجرة إلى الخارج، وذلك بالنسبة للواجبات التى فرضها عليها القانون.

إذ تنص المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لقانون الكسب غير المشروع أن يجب على مصلحة الشهر العقارى ومأمورياتها وإدارات المرور والجهات المختصة بإصدار التراخيص بإقامة المبانى والمصانع والمنشآت وتراخيص الهجرة إلى الخارج أن تخطر إدارة الكسب غير المشروع بصورة من التعامل أو التراخيص مع بيان عن جهة العمل بالنسبة إلى الخاضعين لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه من واقع بطاقاتهم الشخصية أو العائلية.

كما يكون على إدارة الكسب غير المشروع إبلاغ رئاسات الجهات التى حددتها المادة السادسة من اللائحة التنفيذية فى حالة مخالفتها للواجبات السابق الإشارة إليها وفى هذا المعنى تنص المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية على أن (يكون لإدارة الكسب غير المشروع متابعة قيام الجهات المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القرار بواجباتها، وعليها إخطار رئاسات هذه الجهات بما يقع منها من مخالفات فى هذا الخصوص).

٢) اختصاص إدارة الكسب غير المشروع بمعاونة جهات الفحص والتحقيق بما تطلبه من بيانات وإيضاحات:

أوجب القانون على إدارة الكسب غير المشروع أن تقوم بتقديم المعاونة لجهات الفحص والتحقيق وهى فى سبيل قيامها بواجبها فى فحص إقرارات الذمة المالية للخاضعين لأحكام القانون وتقديم البيانات والإيضاحات فى ذلك.

وقد أجملت هذه الاختصاصات الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الكسب غير المشروع بقولها (وتختص هذه الإدارة بطلب البيانات والإيضاحات المتعلقة بالشكاوى ومعاونة الهيئات المنصوص عليها فى المادة (٥) من القيام بمهامها).

إذ أوجبت المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لقانون الكسب غير المشروع على الجهات المختصة بتلقى الإقرارات إعداد ملف خاص لكل خاضع لأحكام هذا القانون، وان يودع فى هذا الملف ما يقدم من الإقرارات أو يحال من إخطارات أو بيانات، ويلحق هذا الملف بملف الخدمة، إن وجد، والهدف من هذا الملف هو تقديم المعاونة لجهات الفحص والتحقيق فيما تطلبه من بيانات وإيضاحات عن فحص إقرارات الذمة المالية إذ تنص المادة (١/١٠) من اللائحة التنفيذية على أن (تقوم إدارة الكسب غير المشروع بطلب ملفات إقرارات الخاضعين لأحكام القانون رقم٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والبيانات والإيضاحات الخاصة بهم من الجهات المعنية وعرضها على هيئات الفحص والتحقيق).

٣) اختصاصات ذات طبيعة قضائيـة:

لم يعطى قانون الكسب غير المشروع إدارة الكسب غير المشـروع أيـة اختصاصات قضائية رغم تشكيلها القضائــي، وإنما أعطاها بعض الاختصاصات ذات الصفة القضائية يمكن بيان ذلك على النحو التالى:

(١) عرض أمر المنع من التصرف فى الأموال على الجهة المختصة:

أعطى قانون الكسب غير المشروع لجهات الفحص والتحقيق فــى حالـة وجود شبهات قوية على كسب غير مشروع أن تأمر بمنع المـتهم أو زوجـه أو أولاده القصر من التصرف فى أمواله كلها أو بعضها واتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمـة لتنفيـذ الأمـر، كمـا أن لهـا أن تنـدب النيابـة العامـة لتحقيـق وقائع معينة (م/١٠).

إلا أن القانون أوجب على إدارة الكسب غير المشروع أن تقـوم بعـرض الأمر بالمنع فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صـدوره علــى محكمـة الجنايات، وفى هذا المعنى تقول المادة العاشرة فقرة ٢ (وعلى إدارة الكسب غير المشروع أن تعرض الأمر فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره على محكمة الجنايات المختصة والتى عليها أن تحدد جلسة لنظره خلال ثلاثين يومـاً التالية الصادر ضده الأمر بالحضور أمامها لسماع أقواله).

وعلى هذا فعلى إدارة الكسب غير المشروع واجب يتمثـل فــى وجـوب عرض أمر المنع على المحكمة المختصة وذلك لتأييد هذا الأمر أو إلغائه.

(٢) إخطار النائب العام فى حالة صدور قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى :

تنص المادة ١/١٥ من القانون على أن (على إدارة الكسب غير المشروع إخطار النائب العام بالأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره ....) .

حدد القانون جهات معينة بينتها المادة الخامسة من القانون وحددت كيفية تشكيلها وأولتها مهمة فحص وتحقيق أقرارات الذمة المالية وأعطى القانون لهذه الجهات الحق بإصدار أمر بالأوجه لإقامة الدعوى وذلك فى حالة عدم قيام الأدلة الكافية ضد المتهم.

إلا أن القانون أعطى النيابة العامة الحق فى التظلم من هذا القرار الصادر بعدم وجود لإقامة الدعوى وأوجب على إدارة الكسب غير المشروع مهمة إخطار النيابة العامة بذلك وذلك خلال ميعاد سبعة أيام من تاريخ إخطار إدارة الكسب غير المشروع بهذا القرار.

كما أن لإدارة الكسب غير المشروع الحق فى طلب إعادة فحص إقرارات الذمة المالية إذا وجد مبرر لذلك وذلك بناء على طلب يقدم منها إلى هيئات الفحص والتحقيق وفى هذا المعنى تنص المادة ٢/١٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الكسب غير المشروع أن (لا يحول هذا القرار دون إعادة الفحص إذا وجد ما يبرر ذلك وبناء على طلب من إدارة الكسب غير المشروع أو إبلاغ يقدم لهيئات الفحص والتحقيق).

المبحث الثالث

الجهات المعاونة لإدارة الكسب غير المشروع

استحدث قانون الكسب غير المشروع الحالى ٦٢ لسنة ١٩٧٥ هيئة الرقابة الإدارية للاستعانة بها فى بحث بيانات حالات الكسب غير المشروع، كما صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٥ فى ١٩٨٥/٣/١ بشأن تنظيم الإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة وتتضمن نص المادة الثالثة منه على (إنشاء إدارة لمكافحة جرائم الكسب غير المشروع، تختص ببحث حالات الكسب غير المشروع) إلا أن قد ألغت هذه الإدارة بقرار وزير الداخلية رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٨٦ بناء على توصية من لجنة السياسات فى ١٩٨٦/٧/٢٩ على سند من القول بأنه يوجد ازدواج فى الاختصاص بينها وبين الرقابة الإدارية.

وعلى ذلك سوف نقسم الكلام فى هذا البحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : هيئة الرقابة الإدارية.

المطلب الثانى : إدارة مباحث الكسب غير المشروع بوزارة الداخلية والتى أنشأت بالقرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٥.

المطلب الأول

هيئة الرقابة الإدارية

دور هيئة الرقابة الإدارية فى تطبيق أحكام قانون الكسب غير المشروع هو دور مستحدث أتى به قانون الكسب غير المشروع الحالى رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥.

فعندما وضع مشروع قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ نصت المادة السابعة منه على أن (تتولى الرقابة الإدارية بحث بيانات الكسب غير المشروع، ولها استعانة فى ذلك بمأمورى الضبط القضائى، أو أية جهة أخرى مختصة، ويكون مباشرتها هذا الاختصاص على النحو وبالإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية وعلى الرقابة الإدارية تنفيذ ما تكلفها به إدارة الكسب غير المشروع بناء على ما تقرره هيئات الفحص والتحقيق من بحث).

على أنه لما كانت المرة الأولى التى يظهر فيها دور الرقابة الإدارية فى بحث حالات الكسب غير المشروع على خلاف الوضع فى القوانين السابقة على قانون الكسب غير المشروع الحالى فقد بينت المذكرة الإيضاحية علة ذلك بقولها ولعل أهم أسباب قصور القانون الحالى عن تحقيق الغاية المرجوة منه هو توزيع واجب البحث والكشف عن جرائم الكسب غير المشروع بين جهات حكومية متعددة وقد تبين من دراسة إمكانيات تلك الجهات واختصاصاتها أن أصلحها

لمباشرة البحث والكشف عن جرائم الكسب غير المشروع هـو جهـاز الرقابـة الإدارية المنظم بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ ولذلك نصـت المـادة (٧) مـن المشروع على قيام جهاز الرقابة الإدارية بالبحـث عـن حـالات الكسـب غيـر المشروع وان لها فى سبيل ذلك الاستعانة بمأمورى الضبط القضائى أو أية جهات أخرى مختصة وأن تكون مباشرتها هذا الاختصاص علـى النحـو والإجـراءات المنصوص عليه فى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية كما أوجبت المادة المذكورة على الرقابة الإدارية تنفيذ ما تكلفها به إدارة الكسـب غير المشروع وهيئات الفحص والتحقيق من بحث وتحرى وعند عرض مشروع القانون على اللجنة التشريعية بمجلس الشعب عدلت المادة السابعة على الوجـه التالى وهو الوضع الذى صدر به القانون(تتولى الرقابة الإدارية تنفيذ ما تكلفه به إدارة الكسب غير المشروع بناء على ما تقرره هيئات الفحص والتحقيق من بحث بيانات حالات الكسب غير المشروع، ولها الاستعانة فى ذلك بمـأمورى الضـبط القضائى أو أية جهة أخرى مختصة، وتكون مباشرتها هذا الاختصـاص علـى النحو وبالإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعـادة تنظيم الرقابة الإدارية) .

ولم يذكر تقرير الجنة التشريعية السبب فى تغيير صياغة النص، وواضح أن التعديل قد جعل مباشرة الرقابة الإدارية لما تكلف به وهـى طلـب مـن إدارة الكسب غير المشروع بناء على ما تقرره هيئات الفحص والتحقيق، بعد أن كانت

صياغة المشروع تحيل للرقابة الإدارية حق تولى بحـث حـالات الكسـب غيـر المشروع من تلقاء نفسها (*).

وقد أوردت اللائحة التنفيذية الأحكام التنظيمية فنصت فـى المـادة (١١) على أن (على أجهزة الرقابة الإدارية المختصة تنفيذ ما تكلفها به إدارة الكسـب غير المشروع بشأن بحث حالات الكسب غير المشروع، ولهذه الأجهزة الاستعانة بمأمورية الضبط القضائى أو أية جهة أخرى مختصة فى تنفيذ ما تكلف به، وعلى أجهزة الرقابة الإدارية مباشرة هـذا الاختصـاص علـى النحـو وبـالإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه) .

وقد بين القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ وضع هيئـة الرقابـة الإداريـة بالنسبة لأجهزة الدولة ونظام أعضائها واختصاصاتها وسلطاتها، وعليه فان هيئة الرقابة الإدارية وهى فى سبيل مباشرة اختصاصاتها وما تكلف به من أمور تلتزم وعليه فى سبيل تنفيذها بأحكام قانون إنشائها رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤.

المطلب الثانى
إدارة مباحث جرائم الكسب غير المشروع
بوزارة الداخلية

بناء على طلب من إدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل فى ٨ يوليو ١٩٨٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الكسب غير المشروع وقد تضـمن طلـب

(*) د . المرصفاوى – مرجع سابق – ص ٢٠٨

التعديل إنشاء جهاز متخصص من ضباط الشرطة لبحث الحالات والشكاوى التي ترى هيئات الفحص والتحقيق بإدارة الكسب غير المشروع تكليفهم بها.

لذلك أصدر وزير الداخلية قراراً برقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم الإدارة العامة لمكافحة الأموال العامة بوزارة الداخلية، وتضمن هذا القرار إنشاء إدارة جديدة أطلق عليها إدارة جديدة أطلق عليها إدارة مكافحة جرائم الكسب غير المشروع وقد تضمن هذا القرار بيان اختصاصات هذه الإدارة فى الآتى :

* إجراءات التحريات فى حالات شبهة الكسب غير المشروع وفحص إقرارات الذمة المالية فيما يرد إليها أو يحال من إدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية حيالها .
* توجيه وتنسيق الجمهور لمكافحة جرائم الكسب غير المشروع التى تكلف بها من إدارة الكسب غير المشروع بالاشتراك مع الأجهزة المختصة وكذا تقدم المعونة والمشورة للفروع الجغرافية.
* التعاون وإبداء الرأى مع الأجهزة المعنية بوزارة العدل لدراسة انجح السبل لسد الثغرات التى تكشف عنها الممارسة العملية لمكافحة جرائم الكسب غير المشروع.
* تنسيق وتجديد تبادل المعلومات مع أجهزة المكافحة فى الفروع الجغرافية وتقديم المعونة والمشورة فى الأحوال التى تتطلب ذلك.

* إعداد الإحصاءات والدراسات المستمرة لمواجهة جرائم الكسب غير المشروع وتقديم الاقتراحات بالتنسيق مع قسم التخطيط بالإدارة العامة والفروع الجغرافية وقيد البريد الصادر والوارد إلى الإدارة أو منها وإنشاء وترتيب وحفظ الملفات والسجلات والبطاقات الخاصة بذلك وتضم هذه الإدارة قسمين:

* قسم التحريات
* قسم المكافحة (*)

إلا أنه قد تم إلغاء هذه الإدارة بالقرار الوزارى رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٨٦ وذلك بناء على توصية من لجنة السياسات فى١٩٨٦/٧/٢٩ بحجة ازدواج الاختصاص بينها وبين هيئة الرقابة الإدارية.

* * *

(*) د / فؤاد جمال عبد القادر ، رسالة السابقة ص ٢٣٥

الفصــل الأول

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨
فى شـــأن
الكسب غير المشروع

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨

فى شأن الكسب غير المشروع (*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

مادة (١) يسرى هذا القانون على الفئات الآتية:

١) القائمين بأعباء السلطة العامة، وسائر العاملين فى الدولة عدا شاغلى الدرجتين الحادية عشرة والثانية عشرة.

٢) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وسائر العاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام، وذلك عدا شاغلى الفئتين الحادية عشرة والثانية عشرة.

٣) أعضاء مجلس الأمة والمجالس المحلية وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين.

٤) أعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى، وأعضاء تشكيلاته القيادية الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية، ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات التابعة له وسائر

(*) الجريدة الرسمية العدد رقم ١٨ لسنة ١٩٦٨ فى ١٩٦٨/٥/٢ .

العاملين فى هذه اللجنة وتلك التشكيلات والمؤسسات عدا شاغلى الفئات المالية التى تقابل الدرجتين الحادية عشرة والثانية عشرة.

٥) رؤساء وأعضاء مجالس إدارة النقابات المهنية، والاتحادات العمالية والنقابات العمالية العامة، والجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات الصفة العامة.

٦) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وسائر العاملين بالجمعيات التعاونية.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الجهة الإدارية المختصة أن يضاف إلى المذكورين فى البنود السابقة بعض شاغلى الدرجات أو الفئات الأخرى، إذا اقتضت ذلك طبيعة العمل الذى يتولونه.

مادة (٢):

يجب على من يسرى عليه هذا القانون، أن يقدم إقرار عن ذمته المالية وذمة زوجه أولاده القصر، يبين فيه الأموال الثابتة والمنقولة والالتزامات المالية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التعيين أو الانتخاب، أو من تاريخ العمل بهذا القانون إذا كان التعيين أو الانتخاب سابقاً عليه.

وإذا كان مقدم الإقرار ممن خضعوا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ أو القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١[*]، وجب أن يشتمل إقراره فوق

---

[*] من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع والقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١ بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالكسب غير المشروع (النشرة التشريعية - أغسطس سنة ١٩٦١) وقد ألغيا بالمادة ٢١ ق ١٩٦٨/١١ .

ذلك على بيان مصدر الزيادة التى طرأت على ثروته وثروة زوجه وأولاده القصر منذ تاريخ خضوعه لأحكام القانونين المشار إليهما.

مادة (٣):

يجب على كل من يسرى عليه هذا القانون أن يقدم إقرارا عن ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده القصر، بصفة دورية خلال شهر يناير التالى لانقضاء خمس سنين على تقديمه الإقرار السابق عليه، وذلك طوال مدة خدمته أو قيام صفته.

كما يجب عليه تقديم هذا الإقرار خلال شهرين من تاريخ ترك الخدمة أو زوال الصفة.

ويجب أن تتضمن الإقرارات المنصوص عليها فى هذه المادة بيان الأموال الثابتة والمنقولة والالتزامات ومصدر الزيادة فى الذمة المالية.

مادة (٤):

إذا امتنع زوج الملزم بتقديم الإقرارات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين عن إعطائه البيانات اللازمة، وقع على هذا الزوج واجب تقديم تلك الإقرارات عن ذمته المالية.

مادة (٥):

يعد كسباً غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة .

وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة كل زيادة تطرأ بعد تـولى الخدمة أو قيام الصفة على ثروة الخاضع لهذا القانون وزوجه وأولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدرها .

مادة (٦):

يتولى فحص إقرارات الذمة المالية والشكاوى التى تقدم فى شأنها أو عن كسب غير مشروع.

(أ) لجنة تتألف من خمسة من مستشارى محكمة النقض يختارون كل سنة بطريق القرعة، وتكون رئاستها لأقدمهم، وذلك بالنسبة إلـى رئـيس الجمهورية ونوابه، ورئيس الوزراء ونوابه، والـوزراء ونـوابهم، ورئيس مجلس الأمة وأعضـاء اللجنـة التنفيذيـة العليـا للاتحـاد الاشتراكى العربى.

(ب) لجنة أو لجان يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية وتتـألف برئاسة أحد مستشارى محاكم الاسـتئناف، وعضـوية اثنـين مـن مستشارى هذه المحاكم أو من درجتهما من رجال القضاء أو النيابـة العامة أو مجلس الدولة أو إدارة قضايا الحكومة أو النيابة الإداريـة، وذلك بالنسبة إلى أعضاء مجلس الأمة، ومن فـى درجـة الـوزراء ونوابهم أو من يشغلون درجات أو فئات ماليـة مماثلـة لـدرجاتهم ووكلاء الوزارات.

(ج) لجان يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية وتؤلف كل منها برئاسة أحد رجال القضاء بدرجة مستشار أو رئيس محكمة، وعضوية اثنين من رجال القضاء أو النيابة العامة أو مجلس الدولة أو إدارة قضايا الحكومة أو النيابة الإدارية، وذلك بالنسبة إلى باقى الخاضعين لأحكام هذا القانون.

مادة (٧):

يجب على اللجان المنصوص عليها فى المادة السابقة أن تقوم بفحص الإقرارات التى تقدم طبقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة عند نهاية الخدمة أو زوال الصفة.

كما يجب عليها فحص الإقرارات المشار إليها فى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية والإقرارات الدورية التى تقدم طبقاً للفقرة الأولى من المادة الثالثة، وذلك عدا الإقرارات المقدمة من شاغلى الدرجات أو الفئات الثالثة وما دونها.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الجهة الإدارية المختصة إضافة بعض من استثنتهم الفقرة السابقة، إلى من يجب فحص إقراراتهم الدورية متى اقتضت ذلك طبيعة الأعمال التى يتولونها .

مادة (٨):

يجب على الجهات المعنية أن تقدم إلى اللجان المختصة خلال شهر يناير من كل عام بياناً بأسماء الأشخاص التابعين لها والذين يلتزمون خلال هذا العام

بتقديم إقرارات واجب فحصها، والتاريخ المحدد لتقديمها وأن ترسل إليها هذه الإقرارات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها.

وعلى اللجان المذكورة أن تقوم بإجراء الفحص ولو لم يقدم الإقرار فى المواعيد المحددة.

ولها فى جميع الأحوال أن تطلب الإيضاحات والمستندات اللازمة ممن يتناوله الفحص كما لها أن تطلب المعلومات من أية جهة أخرى.

مادة (٩):

إذا تبين من الفحص وجود شبهات قوية على كسب غير مشروع أحالت اللجنة الأوراق إلى مجلس الأمة بالنسبة إلى رئيس الجمهورية ونوابه، ورئيس الوزراء ونوابه، والوزراء ونوابهم، لاتباع الإجراءات المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦، ٧٩ لسنة ١٩٥٨ أو للنيابة العامة بالنسبة إلى باقى الخاضعين لأحكام هذا القانون.

ولا يجوز للنيابة العامة اتخاذ إجراءات فى جريمة الكسب غير المشروع قبل إحالة الأوراق إليها من لجنة الفحص المختصة.

وإذا رأت اللجنة أن الواقعة تتضمن مخالفة إدارية أو مالية أحالت المخالف إلى الجهة المختصة للنظر فى أمره.

مادة (١٠):

فى حالة انتهاء الخدمة أو زوال الصفة، لا يجوز إقامة الدعوى طبقاً لأحكام هذا القانون بعد مضى سنتين من تاريخ تقديم الإقرار المشار إليه فى

الفقرة الثانية من المادة الثالثة أو من تاريخ الوفاة.

وتنقطع المدة بإعلان صاحب الشأن بإحالة الأوراق إلى مجلس الأمة أو النيابة العامة بحسب الأحوال بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، كما تنقطع باتخاذ إجراءات التحقيق فى هذا الشأن من الجهة المختصة.

مادة (١١):

تعتبر الإقرارات المنصوص عليها فى هذا القانون وما أجرى فى شأنها من فحص وتحقيق من الأسرار المؤتمن عليها. ويجب على كل من له شأن فى تنفيذ هذا القانون عدم إفشائها .

ومع ذلك يجوز للجنة الفحص أو الجهة التى تتولى التحقيق، بحسب الأحوال أن تأذن بالإطلاع على الإقرارات أو ما أجرى فى شأنها من فحص وتحقيق، إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

مادة (١٢):

يعاقب من يخضع لأحكام هذا القانون ويحصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع، بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع، فضلاً عن الحكم برد هذا الكسب.

ولا يمنع انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة من الحكم برد الكسب غير المشروع ويكون ذلك من المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية وبالإجراءات المتبعة فيها.

وعلى المحكمة أن تأمر فى مواجهة الزوجه والأولاد القصر الذين استفادوا فائدة جدية من الكسب غير المشروع، بتنفيذ الحكم بالرد فى أموال كل منهم بقدر ما استفاد.

ويجوز لها كذلك أن تأمر بإدخال كل من استفاد فائدة جدية من غير من ذكروا فى الفقرة السابقة ليكون الحكم بالرد فى مواجهته ونافذاً فى أمواله بقدر ما استفاد.

مادة (١٣):

يجوز لرئيس المحكمة المختصة بنظر الدعوى، إذا ما قامت دلائل كافية على الحصول على كسب غير مشروع، بناء على طلب جهة التحقيق أن يصدر أمراً بتكليف الغير بعدم التصرف فيما يكون لديه للمدعى وأى شخص آخر من المذكورين فى المواد ١ و١٢ و١٩ من هذا القانون من ديون أو أجر أو قيم منقولة أو غير ذلك، ويترتب على هذا الأمر كل ما يترتب على حجز ما للمدين لدى الغير من آثار دون حاجة إلى إجراءات أخرى.

ويجوز لرئيس المحكمة كذلك أن يصدر أمراً بالتأشير بمضمون الشكوى أو الدعوى بحسب الأحوال على هامش تسجيلات الحقوق العينية الخاصة بالأشخاص المذكورين فى الفقرة السابقة.

يؤشر قلم الكتاب من تلقاء نفسه بمضمون الأمر والذى يصدر فى الدعوى على النحو السابق.

ولا يحتج فى جميع الأحوال بأى حق عينى اكتسبه الغيـر بعـد تـاريخ التأشير ويجوز التظلم من الأمر إلى المحكمة طبقاً للإجراءات المبينة فى قـانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويؤشر قلم الكتاب فوراً من تلقاء نفسه كذلك وعلى النحو السابق بمضمون الأمر الذى يصدر فى التظلم أو الحكم الذى يصدر فى الدعوى.

وإذا صدر الحكم برفض الدعوى أو بإلغاء الأمر زال كل ما للتأشير من أثر.

مادة (١٤):

يعاقب كل من تعمد عدم تقديم إقرارات الذمة المالية فى المواعيد المقررة لذلك، بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب بالحبس وبالغرامة التى لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هـاتين العقوبتين كل من ذكر عمداً بيانات غير صحيحة فى تلك الإقرارات.

مادة (١٥):

إذا بادر الشريك فى جريمة الكسب غير المشروع أو من ارتكب جريمـة إخفاء المال المتحصل منها إلى إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن جريمـة الكسب غير المشروع قبل كشفها أو عن المال المتحصل منها، أو أعـان أثنـاء البحث والتحقيق فيها على كشف الحقيقة، عوقب، بدلاً مـن العقوبـات المقـررة

للجريمة، بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجوز للمحكمة إعفاؤه من العقوبة إذا رأت محلاً لذلك.

ولا يخل حكم هذه المادة بوجوب الحكم بالرد.

مادة (١٦):

كل من أبلغ عن جريمة كسب غير مشروع ولم يكن مساهماً فيها أو مخفياً للمال المتحصل منها وأدت معلوماته إلى الحكم برده، يمنح قيمة خمس المحكوم برده بحد أقصى قدره خمسة آلاف جنيه.

مادة (١٧):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبلغ إحدى السلطات العامة كذباً، بنية الإساءة، عن كسب غير مشروع ولو لم يترتب على ذلك إقامة الدعوى.

مادة (١٨):

لا تمنع العقوبات المقررة فى هذا القانون من توقيع أية عقوبة أخرى أشد تكون مقررة فى قانون آخر للفعل المرتكب.

مادة (١٩):

يجب على كل من كان يدخل، اعتباراً من ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢، فى إحدى الفئات التى خضعت لأول مرة لتشريع الكسب غير المشروع بموجب المادة

الأولى من هذا القانون، وترك الخدمة قبل العمل به، أن يقدم فى مدى ثلاثة أشهر من هذا التاريخ إلى الجهة التى كان يتبعها، إقرار عن ذمته المالية وذمة من كان له من أزواج وأولاد قصر عند ترك الخدمة، يبين فيه كافة الحقوق والالتزامات المالية التى كانت لهم فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ أو عند التحاقه بالخدمة إذا كان التحاقه بها تالياً لهذا التاريخ، وما طرأ على هذه الذمم من زيادة عند تركه الخدمة ومصدر هذه الزيادة، وتتولى اللجان المنصوص عليها فى المادة السادسة فحص هذه الإقرارات طبقاً للمادة السابعة، فإذا تبين بها حصول الملزم بتقديم الإقرار على كسب غير مشروع طبقاً لحكم المادة الخامسة، أقامت الدعوى أمام إحدى دوائر الجنايات بمحكمة الاستئناف التى تقع بدائرتها الجهة التى كان يتبعها للحكم برد الكسب غير المشروع.

ويسرى على هذه الحالة حكم الفقرتين الأخيرتين من المادة (١٢) والمواد (١٤،١٦،١٧) وعلى الجهات التى كان يتبعها الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة الأولى أن تقدم إلى اللجان المختصة فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بياناً باسماء هؤلاء الأشخاص وتاريخ التحاقهم بالخدمة وتاريخ تركهم لها. وعليها أن ترسل إلى هذه اللجان الإقرارات التى يقدمونها فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها.

مادة (٢٠):

يصدر رئيس الجمهورية القرارات الخاصة بالإجراءات التى تتبع لتنفيذ أحكام هذا القانون.

ويستمر العمل بالقرارات المعمول بها فى هذا الشأن فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن يتم صدور القرارات التنفيذية له.

مادة (٢١):

يلغى المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع والقوانين المعدلة له، والقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالكسب غير المشروع.

ومع ذلك يستمر العمل بهذه القوانين بالنسبة إلى من كانوا يخضعون لها وتركوا الخدمة قبل العمل بهذا القانون، على أن تتولى فحص الإقرارات الواجب فحصها طبقاً لها اللجان المنصوص عليها فى المادة السادسة من هذا القانون.

مادة (٢٢):

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، وينشر فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول نوفمبر سنة ١٩٦٨ (*).

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٣٨٨

(٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨).

جمال عبد الناصر

(*) المادة ٢٢ معدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٩ منشور بالجريدة الرسمية العدد الثانى الصادر بتاريخ ٩ يناير ١٩٦٩ وكان تاريخ العمل بهذا القانون قبل التعديل اعتباراً من تاريخ نشره (١٩٦٨/٥/٢) .

المذكـرة الإيضاحيـة

للاقتراح بمشروع قانون بشأن اتساع المحاسبة علي الكسب غير المشروع الصادر بشأنه القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ ليشمل كافة أفراد الشعب دون استثناء

إن الملاحظة السائدة هي أن القانون رقـم ١١ لسـنة ١٩٦٨ لـم يحقـق النتائج المرجوة من ناحية الحد من الاعتداء علـي المـال العـام والاختلاسـات والتهرب من الضرائب والاتجار في السـوق السـوداء إلـي غيـر ذلـك مـن أوجه الكسب غير المشروع وذلك لأنه اقتصر علي موظفي الحكومـة والهيئـات والقطاع العام وأعضاء التنظيمات الشعبية ومن في حكمهـم بـدون أن يتعـرض لبقية فئات الشعب.

ولما كان النظام الإجرائى المتبع فى تطبيق هذا القانون يتمثل فـى الإقـرار الذى يحرره عند بدء العمل ثم في نهاية الخدمة فإن هذا النظام لم يحقـق ولـن يحقق أى نتيجة ملموسة نظراً لأن تهريب الأموال بأسماء أفـراد خـارج إطـار المسئولية كثيرا ما يحدث علاوة علي المدة من تاريخ تقديم الإقرار الأول والإقرار الأخير قد تزخر بالكثير من الكسب غير المشروع مما تضيع معـه الأمـوال ولا يتحقق الهدف من القانون نفسه.

ولما كان المبدأ في سن أى من القوانين هو ضرورته الدافعة لسنة، كما أن الهدف من سن هذا القانون لن يتحقق إلا بدقة مواده وأحكامه وتطابقها مع ما هو مستهدف منه، ولذلك فإن الحاجة لإلغاء هذا القانون برمته واسـتبدال مشـروع

القانون المقترح به ضرورة تفرضها المصلحة القومية نظراً لما لوحظ من أن عدم اتساع القانون السابق لا يشمل التصرفات المالية لكل الشعب مما دفع بـالكثيرين إلي الانحراف، مثل: تجارة السوق السوداء والتهرب مـن الضـرائب وتحقيـق الأرباح عن طريق تجارة المسروقات والتهريب من الخارج.. إلـى آخـرة مـن أوجه النشاط المشبوه.

وهذا يتطلب إجراء تنظيم من نوع علمي وعملي وذلك يـربط مأموريـات الضرائب بالشهر العقارى وإدارات الرخص سواء للمباني أو للمحلات وإدارة قلم المرور علي النحو التالي:

تتولي مصلحة الشهر العقارى وإدارات الرخص المختلفة وقلـم المـرور إخطار مأمورية الضرائب الواقع في دائرتها التصرف المالي، لأى إنسان كائن من كان وتتولي مأمورية الضرائب محاسبة هذا الإنسان عن مصدر ثروته وحقيقـة الأموال موضع التصرف المالي فإن ثبت أن مصادره سليمة فإن المأمورية تعطيه شهادة بذلك تشمل التصرف ذاته ولا تتعداه إلي غيره وإن لم يثبت فإن المأمورية تتولي محاسبته كيف ومن أين ، فإن لم يثبت المصادر الواضحة لثروته موضـع التعامل فإن المأمورية تتخذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قوانين التهريب وغيرها من القوانين بما في ذلك الإحالة إلي المدعي العام الاشتراكي والمحاكم .

مقدم الاقتراح
د. أحمد منصور سليمان ساعد
عضو المجلس

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨

حرصت الثورة منذ مطلع فجرها علي تدعيم فعالية تشريع الكسب غير المشروع، فأصدرت المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ تنقية للأداة الحكومية، وإعلانا منها بأنه لم يعد في أرضنا مكان لكسب حرام.

وقد اقتضت التطورات العميقة التي طرأت علي مجتمعنا باسترداد الشعب لحقه في ملكية وسائل الإنتاج، أن يساهم في العمل العام قطاعات عريضة لا تتسع لها أحكام القانون الحالي للكسب غير المشروع، سواء في القطاع العام الذى يساهم بدور فعال في التنمية، أو التنظيمات الشعبية التى يبنى من خلالها تحالف قوى الشعب العاملة ودعائم الديمقراطية السياسية كما أن مرحلة الانطلاق نحو الاشتراكية بما تفرضه من تمتع المساهمين في العمل بقسط أوفر من السلطة العامة، تحتم تأكيد النقاء الثورى حماية العمل العام في شتي صوره ومختلف مجالاته من الانحراف، وردعا لمن تسول له نفسه أن يحول مكاسب الشعب إلي رصيد حرام.

من أجل ذلك كان حتما إعادة النظر علي نحو شامل في أحكام الكسب غير المشروع لمعالجة ما يشوبها من قصور وتمكينها من الوقوف بحزم وعدل ضد من يغتالون أموال الشعب.

وتحقيقاً لهذه الأهداف أعدت وزارة العدل المشروع المرافق الذى أعادت فيه النظر في مفهوم الكسب غير المشروع وتكييفه والعقوبة المقررة له والطوائف التي تخضع لأحكامه والإجراءات الكفيلة بالمتابعة الحازمة لثرواتهم وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: الفئات الخاضعة لأحكام المشروع:

حرص المشروع على تحديد الأشخاص الذين يخضعون لأحكامه علي نحو جامع يحقق الغرض المقصود منه وهو حماية العمل العام من أن ينحرف أو يستغل في شتي الصور ومختلف المجالات، وعمل علي التنسيق فى هذا الشأن مع مشروع قانون العقوبات مع تقدير طبيعته الخاصة فحصر في المادة الأولى منه الخاضعين لأحكامه من الفئات الآتية:

١) القائمين بأعباء السلطة العامة وسائر العاملين في الدولة عدا شاغلي الدرجتين الحادية عشرة والثانية عشرة.

والمقصود بهؤلاء جميع القائمين بأعباء السلطة العامة وجميع العاملين بالدولة بأجهزتها المختلفة من وزارات ومصالح ووحدات إدارة محلية، أيا كانت مستوياتهم، دون تقيد بخضوعهم لقانون العاملين المدنين في الدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو استقلالهم بقانون خاص كرجال القضاء والجيش والشرطة والعمد ومشايخ البلاد، وسواء كان العمل الذى يشغلونه له درجة مالية تطابق أو تقابل

ما ورد من درجات في الجداول الملحقة بتلك القوانين أم لا فيمتد المشروع إلى رئيس الجمهورية ونوابه، ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم.

وقد استثنى المشروع شاغلي الدرجتين الحادية عشرة والثانية عشرة لانتفاء مظنة الاستغلال في الأعمال التي يتولونها في الأغلب الأعم، وهم الذين يمثلون المستخدمين والخارجين عن الهيئة المستثنين من أحكام القانون الحالى بموجب المادة الثالثة منه.

٢) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وسائر العاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام عدا شاغلي الفئتين الحادية عشرة والثانية عشرة:

والمقصود بالهيئات العامة تلك التي ينظمها القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣، كما أن المقصود بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام تلك التى ينظمها القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦، وقد حرص المشروع على النص على العاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة مع دخول هؤلاء فى مدلول العاملين بالدولة فى الفقه الإدارى وذلك منعا لكل لبس من جهة، ولقصر هذين الاصطلاحين على المفهوم المحدد بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٦٣، ٣٢ لسنة ١٩٦٦ حتى لا يدخل فيه المؤسسات المهنية وهى النقابات المهنية التى رأى المشروع خصها ببند مستقل.

ويلاحظ أن المشروع لم يذهب إلى حد تطبيق أحكامه على العـــاملين فـــى كافة الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة وإنما قصر ذلك على شـــركات القطاع العام وحدها، ليستثنى من ذلك الجمعيات التعاونيـــة التـــى وإن اعتبـــرت وحدات اقتصادية تابعة للمؤسسات العامة فى مفهوم القـــانون رقـــم ٣٢ لســـنة ١٩٦٦ إلا أن هذا القانون لا يشترط لاعتبارها كذلك مساهمة الدولة فى أموالهـــا بأى نصيب كما هو الحال بالنسبة إلى شركات القطاع العام، الأمر الذى رأى معه المشروع أن يتناولها بحكم خاص فأفردها بندًا مستقلاً.

وقد استثنى المشروع من حكم هذا البند شاغلى الفئتين الحاديـــة عشـــرة والثانية عشرة من الفئات المبينة بالجدول الملحق بنظام العاملين فـــى شـــركات القطاع العام وبالمؤسسات العامة بالنظر لانتفاء مظنة الاستغلال فى الأعمال التي يتولونها في الأغلب الأعم.

٣) أعضاء مجلس الأمة والمجالس المحلية وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة :

والمقصود بهؤلاء كل من لهم صفة نيابية عامـــة ســـواء كانـــت دائمـــة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر وسواء كانوا منتخبين أو معينين.

٤) أعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي وأعضـــاء تشـــكيلاته القيادية الأخرى التي يصدر بتعيينها قرار من رئيس الجمهوريـــة ورؤســـاء وأعضاء مجالس الإدارة في المؤسسات التابعة له:

حرص المشروع على أن يمتد بأحكامه إلى القائمين بدور قيادى فى تنظيمات الاتحاد الاشتراكى العربى باعتبارها المنطلق الذى يمارس من خلاله تحالف قوى الشعب العاملة دوره فى إرساء أسس الديمقراطية السياسية، إلا أن المشروع تقديراً منه للاعتبارات العملية من جهة ومراعاة منه للمرونة من جهة أخرى قصر سريان أحكامه على طائفتين من هذه التنظيمات:

أولاهما: أعضاء اللجنة التنفيذية العليا باعتبارها قمة تلك التنظيمات.

وثانيتهما: التشكيلات الأخرى التي ترك لرئيس الجمهورية تعيينها بقرار منه حتى يسهل متابعة ما قد يطرأ على هذه التشكيلات من تغيير في الشكل أو الاختصاص بأداة أدنى من القانون. وبديهى أن تاريخ سريان أحكام المشروع على هذه التشكيلات إنما يتحدد من تاريخ نفاذ القرار الجمهورى الذى يخضعها لأحكامه.

عنى المشروع أن تسرى أحكامه علي رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في المؤسسات التابعة للاتحاد الاشتراكي العربي كالمؤسسات الصحفية وذلك للدور الهام الذى تقوم به.

٥) رؤساء وأعضاء مجالس إدارة النقابات المهنية والاتحادات العمالية والنقابات العمالية العامة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات الصفة العامة.

وإذا كانت النقابات المهنية تدخل في مفهوم المؤسسات العامة في الفقه الإدارى، فإن المشروع قد حرص علي النص عليها في بند مستقل حتى من حكم

البند الثاني وذلك لما ارتآه من قصر سريان أحكامه على رؤساء وأعضاء مجالس إدارتها دون بقية المنضمين إليها.

واستحدث المشروع النص علي النقابات العمالية إلا أنه قدر الأمـر بقـدره فقصر سريان أحكامه علي نوعين منها:

أولهما: الاتحادات العمالية وهي تلك المنصوص عليهـا فـي المـادة ١٨٢ مـن القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩.

وثانيهما: النقابات العمالية العامة وهى تلك المنصوص عليها فـي المـادة ١٦٠ من القانون ذاته. ولم ير محلا بعد ذلك للامتداد بأحكامـه إلـي النقابـات الفرعية أو اللجان النقابية تقديرًا منه لانتفاء مظنة الاستغلال فى الأعمال التي يتولاها أعضاء مجالس إدارتها.

كما استحدث المشروع النص علي رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات الصفة العامة وهى تلك التى ينظمها القانون رقـم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ مراعاة منه للدور الذى تلعبه فى الخدمة العامة إذ تتميز باستهدافها الصالح العام وتتمتع بقسط من السلطة العامة يتمثل فى إضفاء ميـزات الأمـوال العامة على أموالها وجواز إدارتها مرفقا إداريا عاما بطريق مباشر.

٦) رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الجمعيات التعاونية التي يصدر بتعيينها قـرار من رئيس الجمهورية.

إذا كان النشاط التعاوني يقوم بدور هام في بناء الاقتصاد القومي وتوجيهه، إلا أنه بالنظر إلي تشعب نشاط الجمعيات التعاونية، واختلاف درجات أهميته وخطورته، واعتدادًا بالاعتبارات العملية حتى لا تقف عائقاً فى سبيل جدية تطبيق أحكام تشريع الكسب غير المشروع التى تقوم في الدرجة الأولى على إمكانيات الفحص والمتابعة، رأى المشروع الإبقاء على حكم القانون الحالى في تفويضه رئيس الجمهورية أن يعين بقرار منه الجمعيات التعاونية التى يخضع رؤساء وأعضاء مجالس إدارتها لأحكام المشروع، ويعمل بهذا الحكم بالنسبة إلى كافة الجمعيات التعاونية أيًا كان مجال نشاطها وأيًا كانت طبيعتها وسواء كانت من أشخاص القانون الخاص أم من أشخاص القانون العام تابعة لمؤسسة عامة أو غير تابعة لها، وسواء كان أعضاء مجالس إدارتها معينين أو منتخبين.

وإذا كان المشروع قد استثنى شاغلى الدرجات والفئات الحادية عشرة والثانية عشرة من بين الخاضعين لأحكامه طبقاً للبندين الأول والثانى إلا أنه قد أجاز سريان أحكامه على بعض هؤلاء بموجب قرار من رئيس الجمهورية تقديرًا منه لأن بعضهم قد يتولى أعمالاً تتيح بذاتها فرص الاستغلال.

وغنى عن البيان أن حكم هذه المادة يسرى علي كافة الفئات المذكورة فيها سواء كانت الخدمة أو الصفة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر، وسواء ثبتت طواعية أو جبرًا كالحال فى أوامر التكليف.

ثانيا: نطاق سريان المشروع من حيث الزمان:

وقد التزم المشروع في هذا الشأن القواعد القانونية السليمة التى تمليها نصوص الدستور باعتباره تشريعًا منطويًا على عقوبات جنائية. ففرق فيمن تسرى عليهم أحكامه بين طائفتين:

أولاهما: تلك التى لا تخضع لأحكام المرسوم بقانون ١٣١ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له، أو القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١، فهؤلاء قصر سريانه عليهم من تاريخ نفاذه سواء كان تعيينهم أو انتخابهم سابقًا على ذلك أو لاحقًا له.

وثانيتهما: تلك التى تخضع لأحكام القانونين المشار إليهما، وهؤلاء أوجب عليهم الشروع أن يبينوا فى إقراراتهم مصادر الزيادة التى طرأت على ثروتهم وثروة أزواجهم القصر منذ تاريخ خضوعهم لتلك القوانين، وليس فى ذلك إخلال بمبدأ شرعية العقوبة إذ أنه إذا ما استبان وقوع جريمة كسب غير مشروع في هذه الحالة فإنها ستخضع للعقوبة التى كانت مقررة وقت وقوعها (مادة ٢) .

ثالثاً: إقرارات الذمة المالية:

(أ) الإقرارات الواجب تقديمها:

حدد المشروع الإقرارات الواجبة علي الخاضعين لأحكامه بالإقرارات الآتية :

١) إقرارات بداية الخدمة:

وقد استلزم المشروع تقديمها من كافة الخاضعين لأحكامه فى مـدى ثلاثـة أشهر من تاريخ التعيين أو الانتخاب، أما بالنسبة لمن هم فى الخدمة وقت العمـل به فقد استلزم منهم تقديمها فى مدى ثلاثة أشهر من هذا الوقت، وذلـك سـواء سبق لهم تقديم إقرارات أو لم يسبق لهم ذلك، وسواء سبق خضـوعهم للقـانون القائم فى شأن الكسب غير المشروع أو لم يسبق ذلك (المادة الثانية).

٢) الإقرارات الدورية:

وضع المشروع فى اعتباره ما لاحظته بحق كافة الجهات المعنيـة بتطبيـق القانون القائم من أن خلوه من الإلزام بتقديم إقرارات دورية يؤدى إلى صـعوبة تتبع مصادر الذمة المالية عند نهاية الخدمة حيث تكون قد مضت مدة طويلة على تقديم إقرار بداية الخدمة، وهو ما كان يعجز اللجان عن الفحص الجدى وإذا كان القانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٧٥ قد أعفى من تقديم الإقرار الذى كان يلزم تقديمه عن كل زيادة تطرأ فى الثروة مراعاة منه لقصور إمكانيات لجان الفحـص عـن استيعاب العدد الهائل من هذه التقارير، فقد لجأ المشروع فى علاج ذلك، والتوفيق بين الفكرتين، إلى الفصل بين الإلزام بتقديم الإقرار ووجوب فحصه.

فأوجب على كافة الخاضعين لأحكامه أن يقدموا إقرارًا بصفة دورية طـوال مدة الخدمة أو قيام الصفة فى شهر يناير التالى لانقضاء خمس سنين على الإقرار السابق (الفقرة الأولى من المادة الثالثة) فأتاح بذلك متابعة ثـروات الخاضـعين

لأحكامه وأزواجهم وأولادهم القصر ومصادرها ويسر عليهم ولجان الفحص تتبع مصادر الثروة عند فحص إقرارات نهاية الخدمة ولم يوجب المشروع فحص هذه الإقرارات إلا بالنسبة إلى شاغلى الدرجات أو الفئات الثانية فما فوقها، أو الدرجات أو الفئات الأدنى إذا أخضعهم للفحص الدورى قرار من رئيس الجمهورية (الفقرتان الثانية والثالثة من المادة السابعة) وذلك مراعاة منه لإمكانيات لجان الفحص مع إتاحة متابعة دورية حازمة لشاغلى المناصب التى تتمتع بقسط أوفر من السلطة العامة بما قد يتيح الاستغلال.

٣) إقرارات نهاية الخدمة:

وقد أوجب المشروع تقديمها في مدى شهرين من نهاية الخدمة أو زوال الصفة وهو الحكم المقرر في القانون القائم. ولم يذهب المشروع إلى حد إلزام الورثة بتقديم هذا الإقرار في حالة انتهاء الخدمة أو زوال الصفة بالوفاة تجنبا لما في ذلك من عنت واكتفاء بالتقرير الدورى الذى أوجب المشروع تقديمه علي كافة الخاضعين لأحكامه (الفقرة الثانية من المادة الثالثة).

(ب) بيانات الإقرارات:

١) استلزم المشروع فى كافة الإقرارات أن تتضمن بيان كافة العناصر الإيجابية والسلبية للذمة المالية لمقدم الإقرار وأزواجه وأولاده القصر، وهو الوضع المقرر في القانون القائم.

٢) أما عن بيان مصادر الثروة فإن المشروع قد استلزم هـذا البيـان فـى إقرارات نهاية الخدمة والإقرارات الدورية (مادة ٣) وذلك حتى يتتبـع مصادر الزيادة التى تطرأ بعد تولى الخدمة، وقيام الصفة. أمـا بالنسـبة لإقرارات بداية الخدمة فقد فرق المشروع بين طائفتين:

أولاهما: تلك التى تخضع لتشريع الكسـب غيـر المشـروع لأول مـرة، وهـى التى استحدث المشروع النص عليها سواء كان تـولى الخدمـة أو قيـام الصفة سابقًا على نفاذه أو لاحقًا له، فلم يلـزم هـؤلاء ببيـان مصـادر ثرواتهم (مادة ٢) لخروج هذا الإلزام عن نطاق تشـريع الكسـب غيـر المشروع والحكمة التى يستهدفها .

ثانيهما: وهى التى تخضع لأحكام التشريع القائم فى شأن الكسب غير المشروع، فقد أوجب عليهم المشروع أن يبينوا فى الإقرار الذى الـزمهم بتقديمـه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذه مصادر الزيادة فى ثرواتهم.

٣) وإذا كان المشروع قد ألزم فى كافة الإقرارات بيان العناصـر الإيجابيـة والسلبية للذمة المالية لزوج الخاضع لأحكامه، إلا أنه مراعاة منه للحرية الشخصية التى قد تدفع هذا الزوج إلى حجب عناصر ذمته الماليـة عـن زوجه، وقطعًا لكل سبيل على التحايل على أحكام المشـروع، نـص فـى المادة الرابعة منه على أنه إذا أمتنع زوج الملزم بتقديم الإقرار عن ذمته عن إعطائه البيانات اللازمة وقع على هذا الزوج واجب تقديم إقرار عـن

ذمته المالية، وإذا كان التشريع القائم بتضمن مقابلاً لهـذا الـنص إلا أن المشروع استبدل لفظ (زوجه) بلفظ زوجته حتى يسرى على حالة مـا إذا كان الزوج الممتنع ذكرًا، كما يسرى على حالة ما إذا كان أنثى ولا يخرج الأمر عن صورتين، فإما أن يكون الممتنع غير خاضع لأحكام المشـروع فيتعين عليه فى هذه الحالة أن يقدم إقرارًا عن ذمته المالية إلـى الجهـة التى يلتزم زوجه بتقديم إقراره إليها وفى المواعيد المقـررة لـذلك، وإلا خضع للعقاب المقرر لمن يمتنع عن تقديم الإقرارات فى المواعيد المقررة لها وإما أن يكون الممتنع خاضعاً بدوره لأحكام المشـروع فأنـه فـوق التزامه بتقديم إقرار عن ذمته المالية إلى الجهة التابع لها زوجـه وفـى المواعيد التى يلتزم بها الأخير، تقديم الإقرار فيها وبذلك سد المشـروع كافة المنافذ التى كان التشريع القائم يتيحها للتحايل.

(ج) **فحص الإقرارات :**

أوجب المشروع فحـص إقـرارات نهايـة الخدمـة المقدمـة مـن كافـة الخاضعين لأحكامه.

كما أوجب فحص الإقرارات المقدمة من الخاضعين لأحكام القانون القائم في مدى ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه (الفقرة الأخيرة مـن المـادة الثانيـة) وكـذلك الإقرارات الدورية (الفقرة الأولي من المادة الثالثة) باستثناء إقـرارات شـاغلى الدرجات أو الفئات الثالثة وما دونها فى الحالتين تغليبا للاعتبارات العملية.

وأجاز المشروع من جهة أخرى لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح الجهة الإدارية المختصة أن يخضع للفحص إقرارات بعض هؤلاء الأخيرين إذا ارتأى أن الأعمال التى يتولونها تقوم فيها مظنة الاستغلال .

رابعاً: لجان فحص الإقرارات:

أولى المشروع عناية بالغة للجان التى تقوم بفحص الذمة المالية للخاضعين لأحكامه فأكد فاعليتها باعتبارها تمثل فى واقع الأمر عصب تشريع الكسب غير المشروع، حرص فى تشكيلها على تغليب العنصر القضائى توفيرًا للضمانات وكفالة للحيدة، وذلك على التفصيل الآتى:

(أ) تشكيل اللجان :

نص المشروع فى المادة السادسة منه على تشكيل لجنة من خمسة من بين مستشارى محكمة النقض يختارون سنويًا بطريق الاقتراع السرى تختص بفحص إقرارات رئيس الجمهورية ونوابه، ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ورئيس مجلس الأمة وأعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى (البند أ).

كما نص بإنشاء لجان يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية على أن تكون برئاسة أحد رجال القضاء بدرجة مستشار ورئيس محكمة وعضوية اثنين من رجال القضاء أو النيابة العامة أو مجلس الدولة أو إدارة قضايا الحكومة

وتختص هذه اللجان بفحص الإقرارات المقدمة من باقى الخاضعين لأحكام المشروع (البند ب).

ولم ير المشروع التعرض للإجراءات المتبعة أمام اللجان إذ يتكفل بذلك قرار من رئيس الجمهورية يصدر إعمالا لحكم المادة الثامنة عشر من المشروع .

(ب) اختصاص اللجان :

خص المشروع هذه اللجان بفحص إقرارات الذمة المالية والشكاوى التى تقدم فى شأنها أو عن كسب غير مشروع (المادة السادسة) وذلك على النحو التالى :

١) فحص الإقرارات :

أوجب المشروع على لجان الفحص أن تقوم بفحص إقرارات الذمة المالية على النحو السابق الإشارة إليه، كما أوجب عليها أن تقوم بفحص الذمة المالية للخاضعين لأحكام المشروع إذا تخلفوا عن تقديم الإقرارات حتى لا يترك لهم مجال اختيار العقوبة المقررة للامتناع عن تقديم الإقرار بدلاً من العقوبة المغلظة المقررة للكسب غير المشروع، وتمكين اللجان من القيام بهذا الدور استحدث المشروع النص على إلزام الجهات المعنية وهى تلك التى يتبعها الخاضع لإحكام المشروع، بإخطار اللجان خلال شهر يناير من كل عام بأسماء الأشخاص الملتزمين خلال هذا العام بتقديم إقرارات من تلك التى يجب على اللجان فحصها والتاريخ الذى يلتزمون بتقديمها فيه، كما ألزم تلك الجهات بإرسال هذه الإقرارات

إلى اللجان فى مدى ثلاثة اشهر من تاريخ تقديمها إليها، وبذلك مكن المشـــروع اللجان من مراقبة الجهات المعنية، كما مكنها من إعمال ما يلزمها بــه القـــانون القائم من فحص الذمة المالية للخاضعين لأحكامه ولو لم يقدموا إقراراتهم. ويدهى أن البيان الذى أوجب المشروع على الجهات المعنية إخطار اللجان به فى أول كل عام يشمل كل من يلتزم بتقديم إقرار دورى واجب فحصه أو إقرار نهاية الخدمة، كما يشمل الملتزمين بتقديم إقرار عند العمل بالمشروع طبقا للفقرة الأخيرة مـــن المادة الثانية ما داموا ليسوا من شاغلى الدرجة أو الفئـــة الثالثـــة فمـــا دونهـــا (المادة الثامنة) .

أما المواعيد التى يتعين على اللجان أن تنتهى من فحص الإقرارات فيهـــا فقد استحسن المشروع ترك ذلـــك للقـــرار الجمهـــورى الـــذى سيصـــدر طبقًـــا للمادة الثامنة عشرة.

٢) فحص الشكاوى:

خص المشروع اللجان وحدها بفحص كل شكوى تقدم فى شـــأن الإقـــرارات أو عن كسب غير مشروع، وأوجب عليها ذلك فى الوقت ذاته، سواء كـــان مـــن قدمت ضده الشكوى من بين من يجب عليها فحص إقراراتهم الدوريـــة أو مـــن غيرهم، وهو ما يتيح السبيل لمتابعة هؤلاء الأخيرين (المادة السادسة).

وتحقيقًا لتفرد اللجان بتحقيق هذه الشكاوى، نص المشروع على أنه لا يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى العمومية عن جريمة الكسب غير المشروع أو اتخـــاذ

إجراءات فيها إلا بناء على طلب من اللجنة المختصة (الفقرة الثانية من المادة التاسعة). أما بالنسبة لمجلس الأمة فإنه لا يخضع لهذا القيد بالنظر إلى أنه يستمد سلطته في الاتهام والتحقيق والمحاكمة من الدستور (المادتان١٢، ١٤من الدستور).

(ج) سلطات اللجان :

أجاز المشروع للجنة الفحص، عند قيامها بعملها سواء كان ذلك بمناسبة إقرار دورى أو إقرار نهاية الخدمة أو بمناسبة شكوى، أن تطلب ممن يتناوله الفحص أو من آية جهة أخرى ما ترى لزوم تقديمه من إيضاحات أو مستندات أو بيانات أو معلومات، ويمتد مدلول من يتناوله الفحص بداهة إلى خلف الخاضع لأحكام المشروع عند انتهاء خدمة أو صفة الأخير بالوفاة.

ويلاحظ أن مطالبة اللجنة للخاضع لأحكام المشروع بالبيانات اللازمة قد يكون فى صورة مطالبته بإقرار جديد عن ذمته المالية (الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة).

(د) تصرف اللجان فى الأوراق :

إذا انتهت اللجان من الفحص إلى عدم وجود شبهه كسب غير مشروع قررت ذلك وأمرت بحفظ الأوراق أو الشكوى بحسب الأحوال، أما إذا رأت أن هناك شبهة كسب غير مشروع أحالت الأوراق إلى الجهة المختصة بتحريك الدعوى

الجنائية، وقد تكون مجلس الأمة طبقا لأحكام الدستور والقانونين رقمى ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦، ٧٩ لسنة ١٩٥٨، كما قد تكون النيابة العامة، فإذا اتصلت هاتان الجهتان بالواقعة على هذا النحو استردت حريتها فى التحقيق والاتهام دون التقيد بقرار اللجنة، فقد ينتهى إلى انتفاء الشبهة التى لاحت للجنة فتأمر بحفظ الأوراق، وقد تنتهى إلى تأكيد هذه الشبهة فتتخذ إجراءات الإحالة إلى المحاكمة (المادة التاسعة).

خامسًا : الكسب غير المشروع :

(أ) المقصود بالكسب غير المشروع :

يحدد القانون القائم المقصود بالكسب غير المشروع فى ثلاث صور،

أولاها: كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكامه لنفسه بسبب استغلاله عمله أو مركزه.

وثانيتها: كل مال حصل عليه الغير بسبب تواطئه مع الخاضع لأحكامه لاستغلال عمله أو مركزه.

وثالثتها: كل زيادة فى ثروة الخاضع لأحكامه يعجز عن إثبات مصدرها.

وبغض النظر عن العيوب الفنية التى تعترى القانون القائم فى هذا الشأن فإن مقارنة هذه الحالات الثلاث يكشف عن عيبين أساسين :

أولهما: أنه لم يربط الكسب غير المشروع باستغلال النفوذ فى جميع الأحوال، بل اشترط مع الاستغلال فى الحالة الأولى أن يكون الخاضع لأحكام التشريع قد حصل على الكسب لنفسه، كما اشترط فى الحالة الثانية، وهى التى يكون الكسب قد حصل عليه الغير، تواطؤ بين هذا الغير وبين الخاضع لأحكام التشريع وهو وضع شاذ لا يتسق مع الأساس فى تشريع الكسب غير المشروع والحكمة منه، إذ انه يستهدف أساسًا محاربة استغلال النفوذ فى الحالة التى يؤدى فيها إلى الحصول على مال، ويستوى فى ذلك أن يحصل على هذا المال ذات الخاضع لأحكام التشريع أو غيره، كما أن الحل الذى يأخذ به القانون القائم يؤدى إلى أن تخرج من دائرة العقاب الحالة التى يستغل فيها النفوذ لاستفادة الغير دون تواطؤ مع هذا الغير الذى قد يكون أخًا أو زوجًا أو ابنًا قاصرًا أو غير قاصر بل قد تفلت صور التواطؤ لصعوبة الإثبات فى مثل هذه الأحوال.

ثانيتهما: فهو أن القانون القائم يجعل من القرينة التى ضمنها الحالة الثالثة إحدى حالات الكسب غير المشروع فى حين أنها لا تعدو قرينة يستعان بها فى إثباته.

واستخلاصًا من ذلك كله اكتفى المشروع بالنص فى المادة الخامسة منه على أنه يعد كسبًا غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكامه لنفسه أو لغيره بسبب استغلاله للخدمة التى يتولاها أو الصفة التى تقوم فيه ثم نص فى

الفقرة الثانية على قرينة قانونية تعين فى الإثبات، مؤداهـا أن كـل زيـادة فـى ثروة الخاضع لأحكام المشروع أو ثروة زوجه أو أولاده القصر عما كانت عليـه عند التعيين أو الانتخاب تعتبر متحصلة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة مادامت لا تتناسب مع موارد الخاضع وزوجه وأولاده القصر ومادام هو قد عجـز عـن إثبات مصدرها.

وبذلك لم يفرق المشروع فى الكسب الناتج عن استغلال النفوذ بين كونه قد أضيف إلى ذمة من استغل نفوذه أو أضيف إلى ذمة غيره إذ الأمر مناطه فـى تحديد مسئوليته باستغلال الخدمة أو الصفة على نحو غير مشروع تحصل منـه مال، أما مسئولية غيره بعد ذلك فهى تخضع للقواعد العامة على ما سيبين عنـد التعرض للعقوبة المقررة لجريمة الكسب غير المشروع.

كما أن المشروع وضع القرينة المستفادة مـن الزيـادة فـى موضـعها القانونى الصحيح، ولم يكتف فى شأنها بمجرد العجز عن إثبات مصدر الزيادة بل أضاف إلى ذلك طبقًا للحكم ومنعاً للبس شرطًا آخر هو ألا تكـون متناسـبة مـع موارد الخاضع وزوجه وأولاده القصر مجتمعين سواء كانت الزيادة قـد طـرأت على ذمة أحدهم فقط أم ظهرت فى ذمتهم جميعًا.

(ب) العقاب على الكسب غير المشروع:

يشـترط القانون القائم للعقاب على جريمة الكسب غير المشـروع أن يكـون الخاضع لأحكامه قد حصل على هذا الكسب لنفسه، ويكتفى فى هذا الشأن بعقوبة الجنحة.

وقد رأى المشروع بعد أن حدد مدلول الكسب غير المشروع علـــى النحـــو السالف أن يقتصر على النص فى المادة الثانية عشرة منه علىَ عقاب الخاضعين لأحكامه عند حصولهم لأنفسهم أو لغيرهم على كســب غيــر مشــروع دون أن يتعرض لحكم هذا الغير تاركا ذلك للقواعد العامة، فإن كانت الجريمة قد تمت بناء على اتفاق أو تحريض أو مساعدة من جانبه عد شريكا فيها وإلا اقتصر العقـــاب على الخاضع لأحكام المشروع باعتباره فاعلا أصليا فى جميع الأحوال.

أما بالنسبة للعقوبة الملائمة لهذه الجريمة فقد رأى المشروع تحقيقًا للـــردع والزجر أن يرتفع بها إلى عقوبة الجناية فقرر لهـــا عقوبـــة الســجن وغرامـــة نسبية تساوى قيمة الكسب غير المشروع وذلك مع إيجاب الحكــم بــرد الكســـب غير المشروع.

ويلاحظ بالنسبة للرد أنه سيقضى به على الخاضع لأحكام المشروع فى جميع الأحوال، وفى الحالة التى يحصل فيها على الكسب لغيره فأما أن يكون هذا الغيــر شريكا له فيقضى عليه بالرد كذلك متضامنا مع الفاعل الأصلى تطبيقـــا للقواعــد العامة، وإما ألا يكون هذا الغير شريكا فإنه يمتنع الحكم عليه بالرد وإنما يقضى به على الفاعل الأصلى وحده .

حرصًا من المشروع على استرداد الدولة للكسب غير المشروع، وبالنظر إلى أن القواعد العامة فى الإجراءات الجنائية قد تمنع الحكم بـــالرد إذا مـــا انقضــت الدعوى الجنائية بالوفاة فقد نص المشروع فى الفقرة الثانية من المـــادة الثانيـــة

عشرة على أن انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة لا يمنع من الحكم بـالرد قبـل ورثة المتهم المتوفى، وعقد الاختصاص بنظر دعوى الرد فى هذه الحالة للمحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية وبالإجراءات المتبعة فى هذه الدعوى بتقـدير أن الأمر يستدعى التعرض فى كل حالة لعناصر قيام الجريمة.

وإذا كان القانون القائم يجيز فى الفقرة الثانية من المادة (١١) الحكم بـالرد فى مواجهة كل من استفاد فائدة جدية من الكسب غير المشروع ونفاذ هذا الحكم فى ماله، فقد رأى المشروع فى ذلك توسعة لا مبرر لها قد تصيب الغيـر حسـن النية ومن ثم قصر هذا الحكم على الزوج والأولاد القصر فأوجـب الحكـم فـى مواجهتهم بتنفيذ حكم الرد فى أموال كل منهم بقدر ما استفاد بـه فائـدة جديـة (الفقرة الثالثة من المادة ١٢) أما حكم الفقرة الثالثة من المادة (١١) من القانون القائم التى تجيز للمحكمة إدخال كل شريك فى الكسب غير المشروع فقد أسـقطه المشروع اكتفاء بالقواعد العامة .

سادسًا : أحكام متفرقة :

(أ) انقضاء الدعاوى الناشئة عن تطبيق المشروع :

نص المشروع فى المادة العاشرة منه على أنه لا يجوز إقامـة أى دعـوى ناشئة عن تطبيق أحكامه بعد مضى سنتين من تاريخ تقديم إقرار نهاية الخدمة إذا انتهت الخدمة أو زالت الصفة بغير الوفاة أو من تاريخ الوفاة إذا انتهت الخدمـة أو زالت الصفة بها، على أن تنقطع هذه المدة بإعلان صاحب الشأن – وقد يكون

الوارث – من اللجنة المختصة بإحالة الأوراق إلى مجلس الأمة أو النيابة العامة بحسب الأحوال، كما تنقطع باتخاذ إحدى هاتين الجهتين إجراءات التحقيق فى الواقعة، وقد اكتفى المشروع فى الإعلان بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول تبسيطًا للإجراءات.

(ب) سرية الإقرارات وما يجرى فى شأنها :

نص المشروع فى المادة الحادية عشر منه على اعتبار الإقرارات التى تقدم تطبيقا لأحكامه وإجراءات الفحص أو التحقيق أو المحاكمة التى تجرى فى شأنها من الأسرار المؤتمن عليها فيمتنع على العاملين الذين يتصلون بشىء من ذلك إفشاؤه، وان كان يجوز للجنة الفحص أو المحكمة أو مجلس الأمة أو النيابة العام عند توليها التحقيق حسب الأحوال أن تأذن بالإطلاع إذا رأت محلا لذلك، ولم يرد المشروع بعد ذلك أن ينص على عقوبة خاصة لإفشاء الأسرار تاركًا ذلك، لحكم المادة ٣١ من قانون العقوبات.

(ج) تشجيع كشف الجريمة :

١) لم يأخذ المشروع بما ينص عليه القانون القائم فى الفقرة الأولى من المادة ١٨ من تقرير عقوبة خاصة لإخفاء المال المتحصل من جريمة كسب غير مشروع وذلك بعد أن جرم كل صور الكسب غير المشروع وهو ما يجعل

أخفاء المال المتحصل من جريمة الكسب غير المشروع مع العلم بذلك معاقبا عليه فى جميع الأحوال طبقا لأحكام قانون العقوبات.

كما أن المشروع لم ير محلا لقصر حكم الفقرة الثانية من المادة ١٨ من القانون القائم على المخفى، ومن ثم ضمن المادة الرابعة عشرة منه حكما من مقتضاه أنه إذا بادر الشريك فى جريمة الكسب غير المشروع أو من ارتكب جريمة إخفاء المال المتحصل منها إلى إبلاغ السلطات المختصة عن جريمة الكسب غير المشروع قبل الكشف عنها، أو عن المال المتحصل منها، أو أعان أثناء البحث أو التحقيق فيها على كشف الحقيقة، فإن ذلك يعد عذرا قانونيا مخففًا يوجب تخفيض العقوبة من السجن إلى الحبس، كما أنه يجيز للمحكمة التى تنظر الدعوى إعفاء من العقوبة، وذلك كله دون إخلال بوجوب الحكم بالرد فى جميع الأحوال.

٢) ومن جهة أخرى نص المشروع فى المادة الخامسة عشرة منه على أن كل من أبلغ عن جريمة كسب غير مشروع دون أن يكون مساهما فيها أو مخفيا لمال متحصل منها، وأدت معلوماته إلى الحكم بالرد فإنه يمنح قيمة خمس المال المحكوم برده بحد أقصى قدره خمسة آلاف جنيه.

(د) الإبلاغ كذبا عن الكسب غير المشروع :

رأى المشروع فى المادة السادسة عشرة تشديد العقوبة على من يبلغ كذبا وبنية الإساءة عن كسب غير مشروع، فوضع حدا أدنى للحبس ثلاثة أشهر وللغرامة خمسين جنيها، وذلك درءا للكيد والإساءة.

(هـ) عدم تقديم الإقرارات فى المواعيد المقررة :

نص المشروع فى المادة الثالثة عشرة على عقاب كل من يتخلف عن تقــديم الإقرارات المنصوص عليها فيه فى المواعيد المقررة وهو يشمل من يتخلف عن تقديم الإقرار، كما يشمل من يقدم الإقرار بعد الميعاد المقرر لتقديمه كما تضمنت المادة عقاب من يتعمد أن يضمن إقراره بيانات غير صحيحة.

(و) إجراءات تنفيذ المشروع:

أناط المشروع فى المادة الثامنة عشرة برئيس الجمهورية بيان الإجــراءات اللازمة لتنفيذ أحكامه بقرارات منه، وهو ما يتسع لكل ما يتصل بتنفيذ المشروع، سواء ما يتعلق بالإقرارات وكيفية تقديمها والجهات التى تقدم إليها والنماذج التى تقدم عليها، أو بإجراءات اجتماع اللجان ومقارها، والأجهزة المعاونة لها، وسير العمل فيها إلى غير ذلك من إجراءات. وتحوطا للآمر نص المشروع فى الفقــرة الأخيرة من تلك المادة على أن يستمر العمل بالقرارات المعمول بها حاليا فى هذا الشأن إلى أن يصدر رئيس الجمهورية القرارات المشار إليها.

ويتشرف وزير العدل بعرض المشروع على مجلس الوزراء، رجاء الموافقة عليه واستصدار قرار من رئيس الجمهورية بإحالته إلى مجلس الأمة.

وزيــر العــدل

قرار وزير العدل
رقم ١٠٨٤ لسنة ١٩٦٨
بإنشاء وتنظيم مكتب الكسب غير المشروع [*]

وزير العدل

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ في شأن الكسب غير المشروع، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٨ لسنة ١٩٦٨ فى شأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨:

قــــرر

مادة (١):

ينشأ بالوزارة مكتب يسمى (مكتب الكسب غير المشروع) يؤلف من رئيس يختار من بين مستشارى محكمة النقض أو محاكم الاستئناف ومن عدد كاف من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية والقضاة.

ويكون ندبهم للعمل بهذا المكتب بقرار منا لمدة سنة قابلة للتجديد ويلحق به عدد كاف من الموظفين.

مادة (٢):

يباشر المكتب الاختصاصات التالية:

أولاً : اقتراح عدد لجان الفحص المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة

---

[*] الوقائع المصرية العدد رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٨

الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٨ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه وتحديد دوائر اختصاصها وأسماء رؤسائها وأعضائها وأمناء السر لكل منها وذلك تمهيدًا لصدور قرارنا بتشكيل هذه اللجان .

ثانيًا : إصدار المنشورات والكتب الدورية وإعداد النماذج والسجلات وغيرها من المطبوعات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .

ثالثًا : إعداد سجل خاص يدون فيه ما يرد إليه من اللجان من بيانات وإحصاءات عن الإقرارات المقدمة وما تم فحصه منها ونتيجة هذا الفحص .

وعلى أمناء سر اللجان موافاة المكتب شهريًا بالبيانات المذكورة.

رابعًا : إبداء الرأى فيما تقترحه الجهات الإدارية فى شان إضافة فئات أخرى إلى من يسرى عليهم قانون الكسب غير المشروع.

خامسًا : تيسير قيام لجان الفحص بمهامها وتنسيق الصلة بينها وبين الجهات الإدارية التى تقدم إليها إقرارات الذمة المالية .

مادة (٣) :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره

تحريرًا فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٨٨ (٥ أغسطس سنة ١٩٦٨)

محمد أبو نصير

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١١١٨ لسنة ١٩٦٨
فى شأن إجراءات تنفيذ القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨
فى الكسب غير المشروع (*)

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الكسب غير المشروع،

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات،

وبناء علي ما عرضه وزير العدل

قـــــرر

مادة (١) :

تختار الجمعية العمومية لمحكمة النقض سنوياً وبطريق القرعة خمسة من مستشارى هذه المحكمة، تتألف منهم لجنة فحص إقرارات الذمة المالية المنصوص عليها في البند (أ) من المادة السادسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨.

ويصدر بتشكيل لجان الفحص الأخرى وتحديد دوائر اختصاصها قرار من وزير العدل وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية المختصة بالنسبة إلى المستشارين

(*) الجريدة الرسمية – العدد رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨

ورؤساء المحاكم والقضاة، وبناء علي ترشيح النائب العام أو رئيس مجلس الدولة أو رئيس إدارة قضايا الحكومة أو مدير عام النيابة الإدارية بحسب الأحوال بالنسبة إلى باقى الأعضاء.

مادة (٢) :

يكون لكل من لجان الفحص أمين سر يعاونه عدد كاف من العاملين ويصدر بندبهم قرار من وزير العدل بناء علي ترشيح الجهة الإدارية التابعين لها.

مادة (٣) :

تقدم إقرارات الذمة المالية المنصوص عليها في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ إلي الجهات الآتية :

أ) سكرتير عام رئاسة الجمهورية بالنسبة إلي رئيس الجمهورية ونوابه .

ب) أمين عام مجلس الأمة بالنسبة إلي رئيس وأعضاء المجلس .

ج) سكرتير عام الحكومة بالنسبة إلي رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم.

د) أمانة اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي بالنسبة إلي أعضائها وأعضاء تشكيلاته القيادية الأخرى وجميع العاملين فيها .

هـ) مدير إدارة شئون العاملين بالوزارات أو المصالح العامة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام بالنسبة إلى الفئات

المنصوص عليها فى البندين الأول والثانى من المادة الأولى من القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨.

و) كاتم أسرار وزارة الحربية بالنسبة لرجال القوات المسلحة وكاتم أسـرار وزارة الداخلية بالنسبة لرجال الشرطة.

ر) سكرتير المجلس المحلي بالنسبة إلى أعضاء المجلس.

ح) مدير إدارة شئون العاملين في كـل مـن المؤسسـات التابعـة للاتحـاد الاشتراكى بالنسبة إلى رؤساء مجالس الإدارة والعاملين فيها.

ط) مدير إدارة شئون العاملين في الوزارة أو الهيئات العامـة أو المؤسسـة العامة التي تشرف على النشاط الذى تمارسه النقابة أو الاتحاد أو الجمعية أو المؤسسة ذلك النفع العام أو الجمعية التعاونية، وذلـك بالنسـبة إلـى الفئات المنصوص عليها فى البندين الخامس والسادس من المادة الأولـى من القانون المذكور.

ويكون تقديم إقرارات الأشخاص المذكورين فى المادة (١٩) والفقرة الأخيرة من المادة (٢١) طبقًا للبنود السابقة تبعًا لآخر جهة كانون يعملون بها.

وعلى أى من الزوجين الذى لم يعط البيانات اللازمة عن ذمته المالية إلى زوجـة الآخر الملزم بوضعها فى إقراره الأصلى، أن يقدم إقراره الخاص مباشـرة إلـى الجهة المختصة بتلقى الإقرار الأصلي طبقاً للأحكام السابقة.

مادة (٤):

تحرر الإقرارات على النماذج التي يصدر بها قرار من وزير العدل ويكون تقديم الإقرارات والبيانات إما بتسليمها مقابل إيصال وإما بإرسالها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

مادة (٥):

يعد ملف خاص لكل من الخاضعين لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ يودع فيه ما يقدمه من إقرارات وبيانات ويودع هذا الملف الخاص بملف الخدمة إن وجد.

مادة (٦):

يقع على الجهات المختصة بتلقي الإقرارات، القيام بالواجب المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الثامنة والفقرة الأخيرة من المادة (١٩) من القانون رقم ١١ لسنة١٩٦٨، كما يجب عليها إرسال الملف الخاص إلى لجنة الفحص المختصة كلما طلبته فى الميعاد الذى تحدده لها.

مادة (٧):

على لجنة الفحص أن تراقب قيام الخاضعين لأحكام القانون بتقديم إقراراتهم في المواعيد المحددة، وأن تبلغ النيابة العامة عما يقع مخالفًا لذلك.

وعليها مراقبة قيام الجهات المختصة بتلقي الإقرارات بالواجبات المنوط بها وتبليغ الجهة الإدارية التي تتبعها بما يقع منها في تقصير.

مادة (٨) :

إذا رأت اللجنة أن الفحص يقتضى مزيدًا من الإيضاحات فلها أن تقوم بالإجراءات اللازمة لذلك بنفسها أو أن تندب له أحد أعضائها.

ويكون للجنة ولعضوها المندوب سماع من يلزم سماع أقواله والاستعانة بأهل الخبرة وطلب الأوراق أو البيانات أو الانتقال للإطلاع عليها إذا اقتضى الأمر ذلك.

مادة (٩) :

يكون لمن يجرى في شأنه الفحص، الحق فى الإطلاع على الإقرار المتعلق به وما يجرى فى شأنه من فحص وتحقيق وما يصدر فيه قرارات، كما يكون له الحصول على ما يطلبه من بيانات أو صور، وذلك كله ما لم يرى رئيس اللجنة بقرار مسبب رفض الطلب لتعارضه مع مصلحة عامة أو مع مصلحة خاصة تتعلق بالغير.

مادة (١٠):

إذا رأت اللجنة عدم وجود شبهة كسب غير مشروع أصدرت قراراً بذلك وبإيداع الإقرار وكافة الأوراق الملف الخاص.

ولا يحول هذا القرار دون إعادة الفحص إذا وجد ما يستدعي ذلك مع مراعاة نص المادة العاشرة من القانون.

أما إذا تبين للجنة وجود شبهات قوية على كسب غير مشـروع، أصـدرت قرارًا مسببًا بذلك وبإحالة الأوراق إلى الجهة المختصة طبقًا لحكم المادة التاسعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨.

مادة (١١):

يجب على لجنة الفحص أن تصدر قرارها خلال سنة من تاريخ إرسال الإقرار أو البيان إليها أو من تاريخ تقديم الشكوى لها.

مادة (١٢):

يجب على اللجنة إذا تبين لها عدم صحة الشكوى المقدمة فى شـأن كسـب غير مشروع وأنها قدمت بنية الإساءة أن تبلغ الأمر إلى النيابة العامة.

مادة (١٣):

علي لجان الفحص التي كانت مشكلة وفقاً للمرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١ أن تحيل من تلقاء نفسها فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار ما قد يكون لديها من الإقرارات المشار إليهـا فى الفقرة الأخيرة من المادة (٢١) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ إلى اللجان المختصة المنصوص عليها فى المادة السادسة من هذا القانون.

مادة (١٤):

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة (١٥):

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨

(٢٥ يوليو سنة ١٩٦٨) .

جمال عبد الناصر

قرار وزير العدل
رقم ١١٢٧ لسنة ١٩٦٨ (*)

وزير العدل

بعد الإطلاع علي القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ في شأن الكسب غير المشروع، وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٨ لسنة ١٩٦٨ في شأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨.

قرر

مادة (١):

تقدم إقرارات الذمة المالية من العاملين برئاسة الجمهورية بدرجة وزير أو نائب وزير إلي السيد سكرتير عام رئاسة الجمهورية .

مادة (٢):

علي مدير مكتب الكسب غير المشروع في الوزارة تنفيذ هذا القرار .

مادة (٣):

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٥ جمادى الأولي سنة ١٣٨٨ (١٩ أغسطس سنة ١٩٦٨)

محمد أبو نصير

(*) الوقائع المصرية العدد رقم ١٩٦ لسنة ١٩٦٨

المذكرة الإيضاحية

لمشروع قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٩

بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨ صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ في شان الكسب غير المشروع، وقد نصت المادة (٢٢) منه على أن ينشر فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، وقد نشر فعلا بالعدد ١٨ من السنة الحادية عشرة الصادر فى ٢ مايو سنة ١٩٦٨.

ونظرًا للاعتبارات العملية والواقعية التى أدت إلى تأخير طبع ودمغ نماذج إقرارات الذمة المالية وهى عدة ملايين ورفعًا للحرج الواقع على الملزمين بتقديم هذه الإقرارات فى الميعاد المحدد بالقانون، فقد رئى تعديل تاريخ العمل بالقانون حتى تتوافر لهم الأسباب فى تقديم إقراراتهم فى الميعاد القانونى أن يعمل بالقانون اعتبارًا من أول نوفمبر سنة ١٩٦٨.

فأتشرف بأن أرفع مشروع القرار بالقانون المرفق رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره.

وزير العدل

إقـــرار
الذمـــة الماليـــة

النصوص القانونية:

مادة (٣):

يجب على كل من يدخل فى إحدى الفئات التى تخضع لهذا القانون من تاريخ العمل به، أن يقدم إقرار عن ذمته المالية وذمة زوجته وأولاده القصر يبين فيـــه الأموال الثابتة والمنقولة خلال شهرين من تاريخ خضوعه لهذا القانون.

ويجب كذلك على كل من يخضع لأحكام هذا القانون أن يقدم بصـــفة دوريـــة إقرار الذمة المالية خلال شهر يناير التالى لانقضاء خمس ســـنين علـــى تقـــديم الإقرار السابق وذلك طوال مدة خضوعه لأحكام هذا القانون.

وعليه أن يقدم إقرارًا خلال شهرين من تـــاريخ انتهـــاء خضـــوعه لأحكـــام هذا القانون.

ويجب أن تتضمن الإقرارات المنصـــوص عليهـــا فـــى الفقـــرتين الثانيـــة والثالثة علاوة على البيانات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى مصـــدر الزيـــادة فى الذمة المالية.

تمهيد

بينا فى الفصلين السابقين الفئات الخاضعة لأحكام قانون الكسب غير المشروع والنطاق الزمنى له، وكذلك جريمة الكسب غير المشروع وبيان أركانها وعبء الإثبات فيها والجهة التى يقع عليها عبء الإثبات وذلك على التفصيل السابق بيانه.

وفى هذا الفصل سوف نتناول بيان لإقرارات الذمة المالية للخاضع لأحكام هذا القانون وأنواعها والجهة التى تقدم إليها هذه الإقرارات، وميعاد تقديمها، والجرائم المترتبة على مخالفة أحكامها.

فلا شك فى أن قانون الكسب غير المشروع وعلى النحو الذى سبق بيانه فى أنه يهدف إلى مكافحة كل سبيل يلجأ إليه الفرد الخاضع لإحكامه لأن يتوصل إلى مال يزيد فى ثروته دون جهد يقره القانون، وإنما عن طريق استغلال الخدمة أو الصفة.

وحتى يستطيع المشرع متابعة الارتفاع فى ثروات الخاضعين لإحكامه ومدى تناسبها مع دخولهم، فقد أدخل نظام إقرارات الذمة المالية، فإقرارات الذمة المالية نظام الهدف منه متابعة الثروات لبيان مدى مشروعية الزيادة التى تدخل عليها.

ولكن من المتصور أن يحاول الخاضع لنظام الإقرار أن يفلت من تقديم الإقرار أو يحاول أن يذكر فيه بيان على خلاف الحقيقة، لذلك نجد أن المشرع

يضع تصرف الخاضع تحت الرقابة، أى من الصورتين، فان عدم تقديم الإقرار لا يمنع الجهات المختصة من فحص ثروته، وهو حين يقدم الإقـرار عـن الثـروة يخضع للإشراف بالفحص والمراجعة.

وعلى ضوء ما تقدم سوف نعالج موضوع إقرارات الذمة الماليـة عـن طريق تقسيمه إلى أربعة مباحث رئيسية:

المبحث الأول : أنواع إقرارات الذمة المالية .

المبحث الثانى : الجهة التى يقدم إليها إقرار الذمة المالية.

المبحث الثالث : ميعاد تقديم إقرارات الذمة المالية.

المبحث الرابع : جرائم إقرارات الذمة المالية.

المبحث الأول
أنواع إقـرارات الذمة المالية

قبل الدخول فى بيان أنواع إقرارات الذمة المالية علينا أن نوضـح نقطتـين هامتين :

الأولى: وهى بيان الأشخاص الملزمون بتقديم إقرارات الذمة المالية .

الثانية: بيان المقصود بالزوج والأولاد القصر فى أحكام هذا القانون.

أولاً : الملزمون بتقديم الإقرارات :

تنص الفقرة الأولى من القانون رقم ٦٢ لسنـة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير

المشروع على أن " يجب على كل من يدخل فى إحدى الفئات التى تخضع من تاريخ العمل به أن يقدم إقراراً عن ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده القصر..."

وعلى ذلك يجب على جميع الفئات التى سبق أن تعرضنا لها ونحن فى بيان الفئات الخاضعة لإحكام قانون الكسب غير المشروع أن يقدم إقرارًا عن ذمتها المالية وذمة زوجاتهم وأولادهم القصر، وأنه الأمر الطبيعى أن يخاطب القانون المكلف بأحكامه، ولما كان الأصل أن يقتصر مضمون الإقرار على الذمة المالية المقدمة، إلا أن المشرع قد خرج عن هذا الأصل وأوجب على الخاضع للقانون أن يقدم الإقرار – فضلا عن ذمته المالية هو عن زوجته وأولاده القصر وهو بهذا قد أراد أن يغلق كل باب للتهرب من الكشف عن الكسب غير المشروع.

ثانيًا : المقصود بالزوج والأولاد القصر :

لفظ الزوج فى اللغة لا يقتصر على الزوج الذكر وإنما يطلق فى عمومه على الذكر والأنثى أى على الرجل والمرأة.

ويقصد بزوج مقدم الإقرار هو من تربطه بمقدم الإقرار رابطة زواج شرعية أو قانونية – سواء كان ذكرًا أو أنثى تبعًا لجنس مقدم الإقرار[*].

ومؤدى هذا أنه إذا كان الرجل من الخاضعين للقانون دون زوجته تعين عليه أن يقدم الإقرار عن ذمة كل منها، فإذا كانت المرأة من الخاضعين لإحكام القانون دون زوجها تعين عليها أن تقدم الإقرار عن ذمتها.

(*) د . فؤاد جمال عبد القادر – رسالته السابق الإشارة اليها ص ١٩١

أما الأولاد القصر فهم الأولاد غير البالغين أى الذين لم يبلغو(٢١) عامًا سن الرشد، وقد أوجب المشرع تقديم إقرار عن ذمة هؤلاء لذات العلة التى تغياها المشرع وهى الخشية من إضافة المال المتحصل من كسب غير مشروع لذمة الأولاد.

على أن المشرع وإن كان لم يلزم الخاضع بتقديم إقرار ذمته المالية، عن الأولاد البالغين إذ من الممكن أن يزيد الأب فى ثروة أولاده البالغين من كسب غير مشروع اعتمادًا على عدم خضوعهم لإحكام قانون الكسب غير المشروع، كما أنهم لا يندرجون تحت طائفة الأولاد القصر، إلا أن هذه الصورة لم تغب عن ذهن المشرع حيث تكلم عن جريمة إخفاء المال المتحصل من كسب غير مشروع فى المادة ١٩ من القانون، فان لم تتوافر أركانها، فنجد أن المادة ٤،٣/١٨ تنص على أن " على المحكمة أن تأمر فى مواجهة الزوج والأولاد القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم فى أموال كل منهم بقدر ما استفاد، ويجوز لها أن تأمر بإدخال كل من استفاد فائدة جدية من غير من ذكروا فى الفقرة السابقة ليكون الحكم بالرد فى مواجهته ونافذا فى أمواله بقدر ما استفاد".

أنواع إقـرارات الذمة المالية :

إقرار الذمة المالية هو المحرر الذى يثبت فيه من يخضع لإحكام قانون الكسب غير المشروع بيان عناصر ذمته المالية (*).

(*) د . حسن صادق المرصفاوى – مرجع سابق ص . ١٢٦

أما الذمة المالية فهى مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات تتمثل الحقوق فى جانبها الايجابى، وتعد الالتزامات الجانب السلبى منهـا، فـإذا زادت الحقوق على الالتزامات كانت الذمة دائنة، وإذا كان العكس كانـت الذمـة مدينة ويمكن تقسيم إقرارات الذمة المالية إلى ثلاث أنواع:

١) إقرار عند العمل بالقانون.

٢) الإقرارات الدوريـــــة.

٣) إقرار نهاية الخضوع للقانون.

أولاً : إقرار عن العمل بالقانون :

كانت المادة ١/٢ من قانون ١١ لسنة ١٩٦٨ بشأن الكسب غير المشـروع تنص على أن " يجب على كل من يسرى عليه هذا القانون أن يقدم إقـرارًا ..... وذلك خلال ثلاثة شهور من تاريخ التعيين أو الانتخاب، أو من تاريخ العمل بهـذا القانون إذا كان التعيين أو الانتخاب سابقاً عليه ".

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون بيان ذلك أن إقرارات بداية الخدمة قد استلزم تقديمها من كافة الخاضعين لأحكامه فى مدة ثلاثة أشهر مـن تـاريخ التعيين أو الانتخاب أما بالنسبة لمن هم فى الخدمة وقت العمل به فقـد اسـتلزم منهم تقديمها فى مدى ثلاثة أشهر من هذا الوقت، وذلك سواء سبق لهـم تقـديم إقرارات أو لم يسبق لهم ذلك وسواء سبق خضوعهم للقانون القـائم فـى شـأن الكسب غير المشروع أو لم يسبق ذلك".

كما كانت المادة ٢/٢ من القانون ١١ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن إذا كان مقدم الإقرار ممن خضعوا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ أو القانون رقم ١٤٨ سنة ١٩٦١ وجب أن يشمل إقراره فوق ذلك بيان مصدر الزيادة التى طرأت على ثروته وثروة زوجته وأولاده القصر منذ تاريخ خضوعه لأحكام القانونيين المشار إليهما".

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون " التزام المشرع فى هذا الشأن القواعد القانونية السليمة التى تمليها نصوص الدستور باعتباره تشريعًا منطويًا على عقوبات جنائية، ففرق فيمن تسرى عليهم أحكامه بين طائفتين :

أولاهما: تلك التى لا تخضع لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له، أو القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١، فهؤلاء قصر سريانه عليهم من تاريخ نفاذه سواء كان تعيينهم أو انتخابهم سابقًا عى ذلك أو لاحقًا له.

وثانيهما : تلك التى تخضع لأحكام القانونيين المشار إليهم، وهؤلاء أوجب عليهم المشرع أن يبينوا فى إقراراتهم مصادر الزيادة التى طرأت على ثروتهم وثروة أزواجهم وأولادهم القصر منذ تاريخ خضوعهم لتلك القوانين وليس ذلك إخلالاً بمبدأ شرعية العقوبة إذا أنه إذا ما استبان وقوع جريمة كسب غير مشروع فى هذه الحالة فإنها ستخضع للعقوبة التى كانت مقررة وقت وقوعها .

وفى ظل القانون الراهن فقد نصت المادة الثالثة منه على أن " يجب على كل من يدخل فى إحدى الفئات التى تخضع لهذا القانون من تاريخ العمل به أن يقـدم إقرار خلال شهرين من تاريخ الانتخاب أو التعيين أو الترقية على أحـدى هـذه الفئات، وحينما عرض مشروع القانون على اللجنة التشريعية بمجلـس الشـعب أبقت النص على حاله كما هو وارد فى المشروع فيما عدا عبارة " خلال شهرين من تاريخ خضوعه لأحكام هذا القانون " وكان قد جاء فى المـذكرة الإيضـاحية لمشروع القانون الحالى أن " المشروع ينهج القانون القـائم فـى شـأن أنـواع الإقرارات التى يجب على الخاضعين لأحكامه تقديمها وهى إقرارات بداية الخدمة أو اكتساب الصفة والإقرارات الدورية وإقرارات نهاية الخدمة أو زوال الصفة".

نَخلُص مما تقدم أن كل شخص خضع لأحكام هذا القانون أن يقـدم إقـرارًا عن ذمته المالية وذلك عن بداية الخدمة أو قيام الصفة على أن يكون ذلك خـلال شهرين من تاريخ الانتخاب أو التعيين أو الترقية إلى احـدى الفئـات الخاضـعة لأحكام هذا القانون.

ثانيًا : الإقرارات الدورية :

يقصد بالإقرارات الدورية: هى إقرارات تقدم فى مواعيد منتظمة الهدف منها متابعة الذمة المالية للخاضع لأحكام قانون الكسب غير المشروع، وذلك لبيان مـا يكون قد طرأ عليها من زيادة ومصدر هذه الزيادة.

على أن التشريعات السابقة على قانون الكسب غير المشروع رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ لم تكن تشترط تقديم إقرارات ذمة مالية دورية وإنما استحدث هذا النظام هو القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ حيث نصت المادة الثالثة منه على أن " يجب على كل من يسرى عليه هذا القانون أن يقدم إقرارًا عن ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده القصر بصفة دورية خلال شهر يناير التالى لانقضاء خمس سنين على تقديمه الإقرار السابق عليه وذلك طول مدة خدمته أو قيام الصفة وقد بينت المذكرة الإيضاحية له الحكمة من ذلك بقولها " وضع المشرع فى اعتباره بحق كافة الجهات المعنية بتطبيق القانون القائم من أن خلوه من الإلزام بتقديم إقرارات دورية يؤدى إلى صعوبة تتبع مصادر الذمة المالية عند نهاية الخدمة، حيث تكون قد مضت مدة طويلة على تقديم إقرار بداية الخدمة، وهو ما كان يعجز اللجان عن الفحص الجدى، وإذا كان القانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٧ قد أعفى من تقديم الإقرار الذى كان يلزم تقديمه عن كل زيادة تطرأ على الثروة مراعاة منه لقصور إمكانيات لجان الفحص عن استيعاب العدد الهائل من هذه التقارير فقد لجأ المشرع فى علاج ذلك التوفيق بين الفكرتين إلى الفصل بين الإلزام بتقديم الإقرار ووجوب فحصه فأوجب على كافة المخاطبين بإحكامه أن يقدموا إقرارًا بصفة دورية طوال مدة الخدمة أو قيام الصفة فى شهر يناير التالى لانقضاء خمس سنين على الإقرار السابق، فأتاح بذلك متابعة ثروات الخاضعين لأحكامه وأزواجهم وأولادهم القصر ومصادرها ويسر عليهم ولجان الفحص تتبع مصادر الثروة عند فحص إقرارات نهاية الخدمة.

أما الإقرارات الدورية فى ظل قانون الكسب غير المشروع الحالى فعندما وضع مشروع هذا القانون نصت المادة ٢/٣ منه على أن "يجب كذلك على كل من يخضع لأحكام هذا القانون أن يقدم بصفة دورية إقرار الذمة المالية خلال الشهرين التاليين لانقضاء ثلاث سنوات على تقديم الإقرار السابق وذلك طوال مدة خدمته أو قيام الصفة ولكن عندما عرض المشروع على اللجنة التشريعية لمجلس الشعب عدلت من صياغة المشروع وجعلت العبارة الأخيرة منه وهى " وذلك طوال مدة خضوعه لأحكام هذا القانون " " بدلاً من عبارة " " وذلك طوال مدة خدمته أو قيام الصفة " " وذلك حتى تتمشى مع إضافة فئة ممولى القطاع الخاص إلى المادة الأولى.

وقد جاء بتقرير اللجنة التشريعية بشأن هذا التعديل " رأت اللجنة توحيد مواعيد تقديم الإقرارات الدورية كما هو مقرر فى القانون (القائم شهر يناير التالى لانقضاء الميعاد) وذلك تمكيناً للخاضعين لإحكام هذا القانون من التنبيه إلى الميعاد كما رأت اللجنة أن تستبقى ما ينص عليه القانون الحالى من تقديم الإقرارات الدورية كل خمس سنوات بدلاً من ثلاث مثلما ينص المشروع، وذلك اتقاء لتكدس الإقرارات دون فحص جدى، ونظراً لأن المناط الحقيقى لتطبيق القانون هذا الفحص الذى تتولاه جهات الرقابة، وليس ما يقدمه الخاضع من إقرار عن نفسه، ومن ثم فلم يعد هناك محل لاستبقاء المادة ٢٤ باعتبار أن المادة الثالثة بعد تعديلها تغنى عنها ".

ثالثًا : إقرارات نهاية الخضوع للقانون :

أوجب القانون على الشخص الخاضع لأحكام أن يقدم إقرار نهاية خضوع لأحكام القانون، وذلك لبيان ذمته المالية فتنص المادة ٣/٣ من القانون على أن : "...... وعليه أن يقدم إقرارًا خلال شهرين من تاريخ انتهاء خضوعه لأحكام هذا القانون".

إذ أن الشخص قد يتمكن من الحصول على كسب غير مشروع استغلالاً لخدمته أو لصفته ومع ذلك يستطيع أن يتهرب من تطبيق أحكام القانون عليه، لذلك نجد أن المشروع دفعًا لمثل هذه الصورة أوجب على الشخص أن يقدم إقرار عن ذمته المالية خلال شهرين من تاريخ انتهاء خضوعه لأحكام هذا القانون.

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ أنه "قد أوجب المشروع تقديمه فى مدى شهرين من نهاية الخدمة أو زوال الصفة وهو الحكم المقرر فى القانون القائم، ولم يذهب المشروع إلى حد إلزام الورثة بتقديم هذا الإقرار فى حالة انتهاء الخدمة أو زوال الصفة بالوفاة تجنبًا لما فى ذلك من عنت واكتفاء بالتقرير الدورى الذى أوجب المشرع تقديمه على كافة الخاضعين لأحكامه".

المبحث الثانى

الجهة التى يقدم إليها إقرار الذمة المالية

بينت المادة الأولى من قانون الكسب غير المشروع الطوائف الخاضعة لأحكامه والتى تلزم بتقديم إقرار عن ذمتها المالية وذمة أولادها القصر وزوجاتها.

كما تنص المادة الثامنة من القانون على أن " يجب على الجهات التى تحددها اللائحة التنفيذية أن تقدم إلى إدارة الكسب غير المشروع خلال شهر يناير من كل عام بيانًا بأسماء الأشخاص التابعين لها، والذين يلتزمون خلال العام بتقديم إقرارات الذمة المالية والتاريخ المحدد لتقديمها، وأن ترسل إليها هذه الإقرارات خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ تقديمها ".

وعلى ذلك فإن نص المادة الثامنة من قانون الكسب غير المشروع قد ترك مهمة تحديد الجهات التى تقدم إليها إقرارات الذمة المالية إلى اللائحة التنفيذية للقانون ولكن أوجب على هذه الجهات التزامين :

أولهما: أن تقدم إلى إدارة الكسب غير المشروع خلال شهر يناير من كل عام بياناً بأسماء الأشخاص التابعين لها، والذين يلتزمون خلال العام بتقديم إقرارات الذمة المالية والتاريخ المحدد لتقديمها :

وثانيهما: أن ترسل هذه الإقرارات خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ تقديمها إلى إدارة الكسب غير المشروع.

وقد حددت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لقانون الكسب غير المشـــروع الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٢ لسنة ١٩٧٥ الجهات التـــى تقـــدم إليها إقرارات الذمة المالية من الفئات الخاضعة لأحكامه وذلك بنصـــها : " يقـــدم الخاضعون لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليـــه إقـــرارات الذمـــة إلى الجهات الآتية :

١) رئيس ديوان رئيس الجمهورية بالنسبة لرئيس الجمهورية ونوابه ومســـاعد رئيس الديوان لمن هو فى درجة نائب رئيس وزراء أو وزير فئـــة ممتـــازة برئاسة الجمهورية.

٢) أمين عام مجلس الشعب بالنسبة إلى رئيس المجلس ووكلائه والأعضاء.

٣) أمين عام مجلس الوزراء بالنسبة إلـــى رئـــيس مجلـــس الـــوزراء ونوابـــه والوزراء ونوابهم.

٤) أمانة اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى بالنسبة إلى أعضـــائها وأعضاء تشكيلاته القيادية الأخرى وسائر العاملين فى تلـــك اللجنـــة وهـــذه التشكيلات عدا العاملين الذين لا يجاوز أجرهم ما يعادل نهاية الـــربط المـــالى للمستوى الثالث.

٥) مدير إدارة شئون الضباط للقوات المسلحة بالنسبة إلى رجال القوات المسلحة.

٦) مدير الإدارة العامـــة لشـــئون الضـــباط بـــوزارة الداخليـــة بالنســـبة إلـــى رجال الشرطة.

٧) مدير إدارة العمد والمشايخ بوزارة الداخلية بالنسبة لهم.

٨) سكرتير المجلس المحلى بالنسبة إلى أعضاء المجلس.

٩) مدير إدارة شئون العاملين فى كل من المؤسسات التابعة للاتحاد الاشتراكى العربى بالنسبة إلى رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والعاملين فيما عدا العاملين الذين لا يجاوز أجرهم ما يعادل نهاية الربط المالى للمستوى الثالث.

١٠) مديرو وإدارات شئون العاملين فى الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات التى ينسب إليها النشاط الذى تمارسه النقابة أو الاتحاد أو الجمعية ذات النفع العام أو الجمعيات التعاونية وذلك بالنسبة إلى الفئات المنصوص عليها فى البندين السادس والسابع من المادة[1] من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

١١) مديرو إدارات شئون العاملين بالوزارات والمصالح العامة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام والشركات التى تساهم الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها بنصيب فى راس مالها وذلك بالنسبة إلى باقى الفئات المنصوص عليها فى البنود الأول والرابع والخامس والتاسع من المادة (١) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

١٢) مديرو إدارات شئون العاملين بالجهات المتعامل معها وذلك بالنسبة للممولين الخاضعين لنظام البطاقة الضريبية المقرر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٣

المشار إليه والمنصوص عليهم فى البند (١٠) من المادة (١) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

١٣) الجهة التى يحددها رئيس الجمهورية بالنسبة للفئات التى يصدر قرار بإخضاعها لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ".

وهذا وقد تعرضت الفقرة الثانية من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية إلى الحالة التى يجمع فيها الشخص بين أكثر من صفة، فقررت بأنه " إذا كان للخاضع أكثر من صفة وجب عليه أن يقدم إقراره إلى جهة عمله الأصلى، وأن يخطر باقى الجهات الأخرى بما يفيد ذلك ولا شك فى أن ذلك رفعًا للمشقة التى كانت تقع على الشخص الذى يحمل أكثر من صفة إذا كان الوضع العادى للأمور أن يتقدم بإقرار عن ذمته المالية إلى أكثر من جهة.

كما قررت الفقرة الثالثة من ذات المادة على أن يقدم إقرار نهاية الخدمة أو زوال الصفة إلى الجهة التى انتهى عمل المقرر فيها، وفى هذا إلزام لهذه الجهة بقبول الإقرار دون احتجاج بأن لا صفة للموظف السابق لديها(*).

(*) د / فؤاد جمال عبد القادر – رسالته السابق ص ١٩٥

المبحث الثالث

ميعاد تقديم إقرار الذمة المالية

نظمت المادة الثالثة من قانون الكسب غير المشروع الحالى مواعيد تقديم إقرارات الذمة المالية وذلك بقولها (يجب على كل من يدخل فى إحدى الفئات التى تخضع لهذا القانون من تاريخ العمل به، أن يقدم إقراراً عن ذمته المالية وذمة زوجة وأولاده القصر يبين فيه الأموال الثابتة والمنقولة خلال شهرين من تاريخ خضوعه لأحكام هذا القانون).

ويجب كذلك على كل من يخضع لأحكام هذا القانون أن يقدم بصفة دورية إقرار الذمة المالية خلال شهر يناير التالى لانقضاء خمس سنين على تقديم الإقرار السابق و ذلك طوال مدة خضوعه لإحكام هذا القانون.

وعليه أن يقدم إقرارا خلال شهرين من تاريخ انتهاء خضوعه لإحكام هذا القانون.

ويبين من نص المادة الثالثة أن القانون قد قسم إقرارات الذمة المالية إلى ثلاث أنواع :

النوع الأول: وهو أقرار عند بداية الخضوع للقانون.

النوع الثانى : الإقرارات الدورية .

النوع الثالث : إقرار نهاية الخدمة .

وذلك على النحو الذى بيناه تفصيلا عند الكلام فى المبحث الأول عن أنـــواع إقرارات الذمة المالية.

أما عن مواعيد تقديم إقرار الذمة المالية فهى النحو التالى:

١) ميعاد شهرين:

وذلك لم من يخضع للفئات الخاضعة لأحكام قانون الكسب غير المشـــروع ويكون ميعاد الشهرين من بداية تاريخ خضوعه لأحكام هذا القانون، ولاشك فـــى أن ميعاد الشهرين يشمل من لم يكن خاضعاً له وقت صدور القانون ثم خضع له بعد ذلك مثال: موظف كان يشغل المستوى الثالث ثم أصبح عن طريق الترقيـــة يخضع له، أو كان خاضع لأحكام قانون الكسب غير المشروع السابق على صدور القانون الحالى ثم صدر قانون الكسب غير المشروع الراهن.

٢) ميعاد خمس سنين:

وهى ميعاد يتعلق بالإقرارات الدورية التى يلتزم بتقديمها الخاضع ويـــتم احتساب ميعاد الخمس سنوات من التاريخ السابق لتقديم الإقرار الســـابق عليـــه ويترتب على ذلك أن تتفاوت مواعيد تقديم الإقرارات بتفاوت تقديمها، ويجب على مقدم الإقرار أن يتقدم به خلال شهر يناير التالى لانقضاء خمس ســنوات علـــى تقديم الإقرار السابق، وقد جرى العمل أن تقوم الجهات السابق بيانها والتى تتولى تلقى إقرارات الذمة المالية أن تقوم بتنبيه الخاضعين التابعين لهم لتذكيرهم بتقديم إقرارات الذمة المالية الخاصة بهم .

٣) **ميعاد شهرين :**

شهرين من نهاية الخدمة أو زوال الصفة.

المبحث الرابع

جرائم إقرارات الذمة المالية

تمهيد

قانون الكسب غير المشروع – وعلى نحو ما بينا سلفاً – قانون ذا طبيعة عقابية، وعلى ذلك فإنه وارد أن يوجد من يخالف أحكام هذا القانون، لذلك نجد أن المشرع قد وضع عقوبات لمخالفة أحكامه.

ويمكن تقسيم الجرائم المتعلقة بإقرارات الذمة المالية إلى نوعين :-

النوع الأول : وهى جرائم تتعلق بالمكلف بتقديم الإقرار .

وينحصر تحت هذا النوع ثلاث أنواع :

١) جريمة الامتناع عن تقديم إقرار الذمة المالية .

٢) تقديم الإقرار بعد المواعيد المقررة قانوناً

٣) ذكر بيانات مخالفة للحقيقة فى إقرار الذمة المالية .

النوع الثانى : وهى الجرائم التى تتعلق بالجهة التى يتبعها المكلف بتقديم الإقرار ويمكن بيان ذلك على النحو التالى :

المطلب الأول

الجرائم المتعلقة بالمكلف بتقديم الإقرار

١) جريمة الامتناع عن تقديم الإقرار:

بينت المادة ١/٢٠ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع جريمة الامتناع أو التخلف عن تقديم إقرار الذمة المالية والعقوبة المقدرة لها وذلك بقولها: كل من تخلف عن تقديم إقرارات الذمة المالية في المواعيد المقررة يعاقب بالجبس و بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتقابل المادة ١/٢٠ المادة ١٤ من القانون السابق رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ والتى كانت تنص على أن " يعاقب كل من تعمد عدم تقديم إقرارات الذمة المالية فى المواعيد المقررة لذلك بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما التشريعات السابقة فنجد أن المادة ١/١٥ من القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ كانت تنص على أن " يعاقب على عدم تقديم الإقرارات والبيانات المشار إليها بالمادتين ١،٢ فى المواعيد المقررة لذلك بغرامة لا تزيد على مائة جنيه " .

وهى بذاتها التى وردت فى المادة ١/١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ بشان الكسب غير المشروع وجريمة الامتناع عن تقديم

الإقرار يتطلب لتوافرها قيام ركناها المادى والمعنوى ويتمثل الركن المادى، فى النشاط الذى يصدر من المكلف بالامتناع عن تقديم الإقرار، فالركن المادى فى أى جريمة كما يقوم بالصورة الايجابية يقوم أيضًا بالصورة السلبية والتى تتمثل فى الامتناع عن القيام بعمل يوجب عليه القانون القيام به.

وعليه هذا فإن الركن المادى فى جريمة الامتناع عن تقديم الإقرار يتمثل فى النشاط السلبى الذى يأتيه الشخص بالامتناع عن تقديم الإقرار.

ولما كانت جريمة الكسب غير المشروع تعد من الجرائم الوقتية فإن أيضا جريمة الامتناع عن تقديم الإقرار تعد من الجرائم الوقتية.

ويترتب على هذا من الناحية العملية أن بدء سريان المدة اللازمة لانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم يكون من اليوم التالى لانتهاء الشهر أو الشهرين الذى نص عليهما القانون، وأن الاختصاص بنظر دعوى عدم تقديم الإقرار ينعقد للمحكمة التى فى دائرتها تقع الجهة متى كان يتعين الإقرار إليها [*].

الركن المعنوى تقضى القواعد العامة فى المساءلة الجنائية بأن يشترط حتى يمكن محاسبة الشخص أن يتسم سلوكه بالخطأ، وقد يكون هذا الخطأ عمدى أن يتعمد إتيان النشاط الذى يجرمه القانون وقد يكون هذا الخطأ غير عمدى.

نص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ وهو فى مجال تجريمه للامتناع عن تقديم الإقرار بذكر عبارة (تعمد) وذلك بقوله (يعاقب كل من تعمد عدم تقديم

(*) د. المرصفاوى - مرجع سابق ص ١٤٤

إقرارات الذمة المالية فى المواعيد المقررة لذلك) وذلك دون التشريعات السـابقة عليه ثم أغفل هذا اللفظ فى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشـأن الكسـب غيـر المشروع الحالى، مما دعا البعض إلى التساؤل فى بيان الحكمة من ذلك ؟

يرى الدكتور المرصفاوى: أن الحل ينبغى أن يهتدى فيه بإرادة المشرع التى يكشف عنها الهدف من القانون، فلقد ابتغى المشرع بقانون الكسب غير المشروع الاطمئنان إلى سلامة ثروة الأفراد، وكان سبيله إلى ذلك هو ما يقدمه الفرد مـن إقرار عن ثروته، وقعود الفرد من هذا الواجب من شأنه أن يعطل أعمال أحكـام القانون، ومن ثم فإنه جرم سلوك كل من لا يقدم إقراراً عن ذمته المالية (*).

٢) تقديم الإقرار بعد المواعيد المقررة قانوناً :

بينا فيما سبق أن القانون قد ضرب مواعيد قانونية معينـة يلتـزم خلالهـا الخاضع بتقديم إقرار الذمة المالية، وذلك حتى يمكن متابعـة الثـروات بالنسـبة للخاضعين لإحكام هذا القانون، وهذه المواعيد هى شهرين من تـاريخ خضـوع الشخص لأحكام القانون، شهر لانقضاء خمس سنوات على تقديم الإقرار الأول ولا شك فى أن الامتناع عن تقديم الإقرار أو تقديمه الإقرار بعد المواعيد القانونية من شأنه ان يحقق جريمة جنائية طالما توافرت أركانها.

(*) د . المرصفاوى – مرجع سابق ص ١٤٥ .

٣) ذكر بيانات مخالفة للحقيقة فى إقرار الذمة المالية :

أعتبر المشرع فى جميع تشريعات الكسب غير المشروع من ذكر بيانات مخالفة للحقيقة فى إقرار الذمة المالية جريمة جنائية، إذا نصت المادة ٢/١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ذكر عمدًا بيانات غير صحيحة فى تلك الإقرارات والبيانات كما نصت المادة ٢/١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ذكر تقديم الإقرارات والبيانات) كما نص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ فى المادة ٢/١٤ على أن (يعاقب بالحبس وبالغرامة التى لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ذكر عمدًا بيانات غير صحيحة فى تلك الإقرارات).

كما تنص المادة ٢/٢٠ من قانون الكسب غير المشروع الحالى على أن (يعاقب بالحبس وبالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين من ذكر عمدًا بيانات غير صحيحة فى تلك الإقرارات).

ويشترط لتوافر جريمة ذكر بيانات مخالفة للحقيقة توافر ركنى الجريمة المادى والمعنوى .

الركن المادى للجريمة :

يتطلب تحقق الركن المادى لهذه الجريمة قيام الشخص الخاضع بنشاط يتمثل فى ذكر بيانات على خلاف الحقيقة فى إقرار الذمة المالية المقدم منه ويتطلب الأمر ذكر هذه البيانات.

بيانات إقرار الذمة المالية:

تنص المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع على أن (تحرر الإقرارات على النموذج المخصص لذلك والذى يصدر به قرار من وزير العدل، ويكون تقديمها أو الإخطار عنها إما بتسليمها بموجب إيصال أو بإرسالها بالبريد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول).

ويتضمن نموذج إقرار الذمة المالية البيانات التالية :

١) الأطيان الزراعية وملحقاتها: وتشمل الأراضى المنزرعة والقابلة للزراعة والأراضى البور، وتشمل ملحقاتها آلات الرى والحرث وغيرها.

٢) العقارات الأخرى: وتشمل العقارات المعدة للبناء وكافة العقارات المبنية.

٣) الاستحقاق فى الوقف ويبين فيه نوع الاستحقاق، وما إذا كان الاستحقاق إيرادًا مرتبًا أو ريع حصة معينة فى عقار أو منقول، والمال الموقوف ونوعه سواء كان عقاراً أو منقولاً، وما آل إليه الاستحقاق.

٤) المنقولات ذات القيمة، فتذكر المنقولات ذات القيمة، وعلى الأخص النقود والحلى والمعادن والأحجار الثمينة والسيارات والتحف... الخ .

٥) الأسهم والحصص فى الشركات والسندات المالية.

٦) الودائع والديون التى للمقر وزوجه وأولاده القصر.

٧) الديون التى على المقر وزوجه وأولاده القصر.

٨) بوالص التأمين.

وأخيرًا بيانات أخرى قد يرى المقر إضافتها .

الركـن المعنـوى :

يجب أن يتوفر فى جريمة (ذكر بيانات مخالفة للحقيقة) أن يتوافر القصـد وهذا القصد قصد جنائى عام وهو يتمثل فى توجيه إرادة الخاضع نحو الفعل مـع العلم به وبنتائجه التى يعاقب عليها القانون.

كما اعتبرت المحكمة الإدارية العليا من واقعة عدم قيام العامـل مـن ذكـر منقولات خاصة بزوجته حتى وإن لم تكن قد انتقلت إليها ملكية هذه المنقـولات، ذنباً إدارياً يجازى عنه تأديبيًا حتى وإن كانت هذه الأموال لازالت ملكيتهـا لـدى البائع، طالما أن هذه المنقولات توجد فى حيازتها وأن عليه أن يذكر هذه الأموال فى إقرار الذمة المقدم منه وأن يذكر أن هذه الأموال لم تنتقل بعـد إلـى ملكيـة زوجته، ذلك أن المشرع فى قانون الكسب غير المشروع يستهدف التعرف علـى مصدر الزيادة التى تطرأ على ثروة الخاضع.

وفى ذلك تقول المحكمة، ومن حيث أنه فيما نعى به الطـاعن الأول (.....) على الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه بقضائه بإدانته عـن المخالفـة الأولـى المنسوبة إليه بتقرير الاتهام، وهى أنه اثبت بإقرار الذمة الماليـة المقـدم منـه بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٣١ امتلاك زوجته لسيارتين نقل فقط خلافًا للحقيقـة، وهـى إنها تمتلك أربع سيارات نقل بمقطورة، فان الطاعن الأول يبنى نعيـه فـى هـذا الشأن بالقول أن الحكم المطعون فيه بقضائه بذلك قد خالف القانون لأن الـنقص الذى ورد بإقرار الذمة المالية بشأن احتفاظ البائع بملكيته السيارتين اللتـين لـم

يدرجهما فى الإقرار لا يصلح أن يشكل مأخذا تأديبياً، لأن محله لا يكون إلا أمـــام جهاز الكسب غير المشروع وليس أمام سلطة التأديب ولأن الثابت أن البائع لهما كان قد استرد هاتين السيارتين قبل أن يقوم بتحرير هذا الإقرار لعدم الوفاء بقيمة الأقساط فإنه عن هذا النعى فإنه مردود بأنه ولئن كان المشرع قد جرم واقعة ذكر بيانات غير صحيحة عمداً فى إقرارات الذمة المالية وذلك فيما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غيـــر المشروع بأن (.... ويعاقب بالحبس أو الغرامة التى لا تقل عن مائـــة جنيــه ولا تزيد عن ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ذكر عمـــدًا بيانـــات غيـــر صحيحة فى تلك الإقرارات) فإنه ولئن كان ذلك فإن الثابت أن تقديم الطاعن الأول لإقرارات الذمة المالية المشار إليه إنما كان بصـــفته الوظيفيـــة باعتبـــاره مـــن الخاضعين لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ والذى ورد ذكرهم فـــى المـــادة الأولى من هذا القانون، ومتى كان الثابت أن مسلكه فى تقديم هذا الإقـــرار كـــان معيبًا، لما اعتبر الإقرار من نقص فى البيانات على خلاف الحقيقة، وكـــان هـــذا المسلك لا يستقيم مع ما تفرضه عليه كرامة الوظيفة من تعفف واستقامة وبعـــد عن مواطن الريب والشبهات فإن ذلك يشكل فى ذاته ذنبًا تأديبيّـــا مســـتقلاً عـــن الجريمة الجنائية المتعاقب عليه طبقًا للمادة (٢٠) من القانون رقـــم ٦٢ لســـنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع، وذلك أن المخالفات التأديبية وأن لم ترد فى أى التشريعات الخاصة بالعاملين على سبيل الحصر فإن أى خروج على مقتضيات

واجبات الوظيفة، أو ما تفرضه على شاغلها من واجبات يعد ذنبًا تأديبيًا، فالمخالفات التأديبية ليست فقط إخلال العامل بواجبات وظيفته إيجابًا أو سلبًا أو ما تقضيه هذه الواجبات من احترام الرؤساء وطاعتهم بل كذلك تنهض المخالفة التأديبية كلما سلك العامل سلوكًا معيبا ينطوى على إخلال بكرامة الوظيفة أو كان لا يستقيم مع ما تفرضه عليه من تعفف واستقامة وبعد عن مواطن الريب والشبهات وهو ما قننه المشرع فى المادة (٨٠) من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بأن (كل من .... يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته يجازى.....) ولا وجه قانونًا لما يتمسك به الطاعن الأول فى شأن نفى ارتكابه تلك المخالفة بأن السيارتين اللتين لم يدرجهما فى إقرار الذمة المالية إنما اشترتهما زوجته تحت نظام التقسيط وان البائع قد احتفظ بشرط الملكية لحين الوفاء بكامل الثمن وانه فى تاريخ تحريره لهذا الإقرار لم تكن زوجته قد قامت بالوفاء بكامل الثمن وبالتالى لم ينتقل ملكية هاتين السيارتين، من ذمة البائع إلى ذمتها المالية، وانه بذلك كان حل من أن يدرجهما فى ذلك الإقرار، لا وجه قانونًا لما يتمسك به الطاعن الأول على هذا الوجه، لأن القانون رقم ٦٢ لسنة١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع قد نص فى المادة الثالثة على أنه (يجب على كل من يدخل فى إحدى الفئات التى تخضع لهذا القانون من تاريخ العمل به، أن يقدم إقرارًا عن ذمته المالية، وذمة زوجه وأولاده القصر يبين فيه الأموال الثابتة والمنقولة ......).

وقد استهدف هذا القانون من ذكر الأموال الثابتة والمنقولة بيان مصـــدرها لأن المادة الثانية، من هذا القانون قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه (وتعتبـــر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة فى الثـــروة تطرأ بعد تولى الخدمة أو قيام الصفة على الخاضـــع لهـــذا القـــانون أو زوجـــه أو أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عـــن إثبـــات مصـــدر مشروع لها ومن ثم كان يتعين على الطاعن أن يدرج هاتين السيارتين فى إقرار الذمة المالية المقدم منه وأن يبين المصدر المالى الذى ستقوم زوجه بالوفاء منه بقيمة الإقساط دون الاحتجاج بأنها قد اشترتهما تحت نظام التقســيط لأن ذلـــك لا يجوز التمسك به إلا فى العلاقة القائمة بينهما وبين البائع لها بشأن الملكية، مادام أن قانون الكسب غير المشروع يستهدف ذكر هذا البيان، التعرف علـــى مصـــدر الزيادة التى تطرأ فى الثروة، كما لا وجه لما ينزع به الطـــاعن الأول بقولـــه أن البائع قد استرد هاتين السيارتين قبل قيامه بتحرير إقرار الذمة الماليـــة المشـــار إليه، لأنه لم يثر ذلك أمام المحكمة التأديبية، ولم يقدم الدليل علـــى ذلـــك ســـواء أمامها أو أمام المحكمة الإدارية العليا) [*].

---

[*] انظر حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٥

المطلب الثانى

الجرائم المتعلقة بالجهة التى يتبعها المكلف بتقديم الإقرار

تنص المادة الثامنة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع على أن (يجب على الجهات التى تحددها اللائحة التنفيذية أن تقدم إلى إدارة الكسب غير المشروع خلال شهر يناير من كل عام بياناً بأسماء الأشخاص التابعين لها، والذين يلزمون خلال العام بتقديم إقرارات الذمة المالية والتاريخ المحدد لتقديمها وأن ترسل إليها هذه الإقرارات خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ تقديمها.

وقد أوضحت اللائحة التنفيذية رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ السالف الإشارة إليه، هذه الجهات وعلى ذلك فإن هذه المادة فرضت على الجهات المختصة بتلقى إقرارات الذمة المالية واجبين :

أولهما: بيان بأسماء الأشخاص التابعين لها، والذين يلزمون بتقديم إقرارات الذمة المالية، وذك خلال شهر يناير من كل عام.

ويقدم هذا البيان إلى إدارة الكسب غير المشروع:

وثانيهما: ويقع بعد تقديم الإقرارات إليها وذلك بإرسال هذه الإقرارات إليها خلال فترة شهرين من تاريخ تقديمها.

ويتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بثبوت عدم إرسال البيانات أو الإقرارات إلى إدارة الكسب غير المشروع وذلك فى المواعيد المبينة فى المادة الثامنة ويتحقق الركن المعنوى لها بثبوت توافر عنصر الخطأ فى حق مرتكبه ويكفى

لقيامه عدم تنفيذ ما يفرضه القانون من واجب، وسواء كان المرجع فى ذلك عن تعمد من جانب الخاضع أو نسيانًا وإهمالاً ففى كلتا الحالتين يتحقـق فـى حقـه أحد أركان الجريمة.

وقد نصت المادة الأولى ١/٢١ من قانون الكسب غير المشروع بأن (كـل من يخالف أحكام المادة (٨) يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه) .

* * *

فحص إقـرارات الذمـة الماليـة
وتحقيقها والتصرف فيها

النصوص القانونية :

مادة (٥):

يتولى فحص إقرارات الذمة المالية وتحقيق الشكاوى المتعلقــة بالكســب غير المشروع هيئات الفحص والتحقيق الآتية :

(أ) هيئة أو أكثر تشكل كل منها من خمسة من مستشارى محكمة النقض يختارون فى بداية العام القضائى بطريق القرعة وتكون رئاستها لأقدمهم وذلك بالنسبة إلى رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء ونوابه ومن هم فى درجتهم والوزراء ونوابهم وأعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى وأعضاء مجلس الشعب.

(ب) هيئات يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل تتألف كل منها مــن مستشــار بمحاكم الاستئناف وذلك بالنسبة إلى من فى درجة الــوزير ونائــب الــوزير والفئة الممتازة ووكلاء الوزارات ومن فى درجتهم.

(ج) هيئات يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل تتألف كل منها من رئيس محكمة وذلك بالنسبة إلى باقى الخاضعين لأحكام هذا القانون.

مادة (٩) :

تقوم الهيئات المنصوص عليها فى المادة (٥) بفحص الإقـرارات وجميـع الشكاوى التى تقدم عن كسب غير مشروع، وفحص الذمـة الماليـة للخاضـعين لأحكام هذا القانون فى حالة عدم تقديم الإقرار.

ولها فى سبيل ذلك طلب البيانات والإيضـاحات والحصـول علـى الأوراق من الجهات المختصة بما فيها تلك التى تعتبر بياناتها سرية أو صور مـن تلـك الأوراق وكذلك التحفظ عليها.

مادة (١٠) :

إذا تبين من الفحص وجود شبهات قوية على كسب غير مشـروع أحالـت الهيئة المختصة الأوراق إلى مجلس الشعب بالنسبة إلى رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم لإتباع الإجراءات المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦، ٧٩ لسنة ١٩٨٥ وبالنسبة لأعضاء مجلس الشعب لإتباع الأحكام المقررة فى شأنهم . أما بالنسبة إلـى غيـر هـؤلاء مـن الخاضعين لأحكام هذا القانون فيتولى إجراء التحقيق بالنسـبة إلـيهم الهيئـات المنصوص عليها فى البنود أ،ب،ج من المادة (٥) مـن هـذا القـانون، ولهـذه الهيئات عند مباشرة التحقيق جميع الاختصاصات المقررة فى قانون الإجـراءات الجنائية، ولها أن تأمر بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف فـى

أموالهم كلها أو بعضها واتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ الأمر ، كما أن لها أن تندب النيابة العامة لتحقيق وقائع معينة .

وعلى إدارة الكسب غير المشروع أن تعرض الأمر فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ صدوره على محكمة الجنايات المختصة والتى عليها تحديد جلسة لنظره خلال الثلاثين يوما التالية وتكليف الصادر ضده الأمر بالحضور أمامها لسماع أقواله وكذلك سماع أقوال ذوى الشأن وأن تصدر حكمها خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من عرض الأمر عليها إما بتأييده أو تعديله أو إلغائه ويترتب على انقضاء مائة وعشرون يوماً من تاريخ صدور الأمر دون أن تصدر المحكمة حكمها بشأنه اعتبار الأمر كأنه لم يكن.

تمهيد

تناولنا فى الفصول السابقة الكلام عن نطاق تطبيق قانون الكسب غير المشروع وجريمة الكسب غير المشروع وكذلك الكلام عن إقرارات الذمة المالية وأنواعها ومواعيدها والجهات التى تقدم إليها، والجرائم المتعلقة بها، كما تناولنا الكلام عن إدارة الكسب غير المشروع وبينّا طريقة تشكيلها واختصاصها والجهات المعاونة لها وفى هذا الفصل سوف نتناول الكلام عن هيئات فحص إقرارات الذمة المالية وتحقيقها والتصرف فيها.

وسوف نبدأ بالكلام عن تشكيل هيئات فحص إقرارات الذمة المالية وسوف نخصص له مبحث مستقل، ثم نتناول الكلام عن فحص وتحقيق إقرارات

الذمة المالية ونخصص له المبحث الثانى، وأخيراً نتناول الكلام عن التصرف فى التحقيق الذى تجريه جهات الفحص والتحقيق فى إقرارات الذمة المالية، وذلك على النحو التالى:

المبحث الأول
تشكيل هيئات الفحص والتحقيق

نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع تشكيل هيئات الفحص والتحقيق وقد روعى فى تشكيل هذه الهيئات الفئات التى أخضعها قانون الكسب غير المشروع لأحكامه وذلك على الوجه الآتى:

١) هيئة أو أكثر تشكل كل منها من خمسة من مستشارى محكمة النقض يختارون فى بداية العام القضائى بطريق القرعة وتكون رئاستها لأقدمهم:

وتختص هذه اللجنة بفحص وتحقيق إقرارات الذمة المالية وذلك بالنسبة إلى رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء ونوابه ومن هم فى درجتهم والوزراء ونوابهم وأعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى وأعضاء مجلس الشعب.

وجاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن هذا التشكيل أنه " رؤى الإبقاء على التشكيل المقرر فى القانون الحالى لفحص إقراراتهم بأن يكون الفحص من هيئة تشكل فى بداية العام القضائى من خمسة

من مستشارى محكمة النقض وروعى فى ذلك فضلاً عن علـــو المناصـــب التـــى يشغلها أولئك الأشخاص أن إجراءات التحقيق والادعاء بالنســـبة لغـــالبيتهم لهـــا أحكام خاصة وردت فى القانونين رقمى ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ و ٧٩ لسنة ١٩٥٨".

على أن ومما تجدر الإشارة عليه أن عبارة " وأعضاء مجلس الشعب " لـــم تكن واردة فى المشروع المقدم من الحكومة وإنما أضـــافته اللجنـــة التشـــريعية لمجلس الشعب وقالت فى تقريرها عن ذلك " رأت اللجنـــة أن لمـــا كـــان منـــاط اختصاص هيئة خماسية من مستشارى محكمة النقض لفحص إقـــرارات رئـــيس الجمهورية وأعضاء الحكومة هو الضمانات الدســـتورية التـــى يقررهـــا قـــانون محاكمة الوزراء وكان أعضاء مجلس الشعب يتمتعون بضمانات دستورية مماثلة حيث تنص المادة ٩٩ من الدستور على أنه " لا يجوز فى غيـــر حالـــة التلـــبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق مـــن المجلس ..." فقد رأت اللجنة أن تضم أعضاء مجلس الشعب إلـــى الفئـــات التـــى تتولى هذه الهيئة فحص إقراراتها. وقد عدل بناء على ذلك حكم المادتين ٥ و ١٠ من المشروع. ومن المفهوم بطبيعة الحال أنه يجب أيضاً مراعاة الضمانات التـــى قد تنص عليها بعض القوانين بالنسبة لبعض الهيئـــات مثـــل أعضـــاء الهيئـــات القضائية أو النقابات المهنية ".

٢) هيئات يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل تتألف كل منهـــا مـــن مستشـــار بمحاكم الاستئناف.

وتختص هذه الهيئات بفحص إقرارات الذمة المالية الخاصة بالخاضعين من درجة وزير ونائب وزير و العاملين الشاغلين للفئة الممتازة ووكلاء الوزارات ومما فى درجاتهم، ويقصد بمن فى درجاتهم أى من يشغل درجة مالية مساوية لدرجة وكلاء الوزارات فى قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقانون العاملين فى القطاع العام.

وقد نصت المادة ٢/١ من اللائحة التنفيذية لقانون الكسب غير المشروع الراهن بأن " يصدر بتشكيل هيئات الفحص والتحقيق الأخرى قرار من وزير العدل طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ".

٣) هيئات يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل تتألف كل منها من رئيس محكمة وتختص هذه الهيئات بفحص وتحقيق الإقرارات بالنسبة لباقى الخاضعين ممن لم يرد ذكرهم فى الفقرتين (١) ، (٢).

وإن كنا نرى أن تقسيم نص المادة الخامسة من القانون الراهن لهيئات فحص وتحقيق إقرارات الذمة المالية إلى هيئات تشكل من خمسة من مستشارى محكمة النقض يختارون فى بداية العام القضائى بطريق القرعة وهيئات تشكل بقرار من وزير العدل سواء من تألف منها من مستشار من محاكم الاستئناف أو درجة رئيس محكمة فإنه من الأولى أن يكون التشكيل فى جميع الأحوال بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية، وذلك باعتباره الهيئة العليا للأعضاء القضائية وذلك ضمانا للحيدة والاستقلال لأعضاء هذه الهيئات هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن وزير العدل الذى يصدر قرار باختيار رؤساء هذه الهيئات يعد عضو

فى الحكومة باعتباره وزير فيها ومن ثم فهو عضو فى السلطة التنفيذية ومن ثم يمكن أن يشكك فى مدى حياده واستقلاله .

المبحث الثانى
فحص وتحقيق إقرارات الذمة المالية

١) إجراءات الفحص:

تنص المادة التاسعة من قانون الكسب غير المشروع على أن : " تقوم الهيئات المنصوص عليها فى المادة (٥) بفحص الإقرارات وجميع الشكاوى التى تقدم عن كسب غير مشروع، وفحص الذمة المالية للخاضعين لأحكام هذا القانون فى حالة عدم تقديم الإقرار، ولها فى سبيل ذلك طلب البيانات والإيضاحات والحصول على الأوراق من الجهات المختصة بما فيها تلك التى تعتبر بياناتها سرية أو صور من تلك الأوراق وكذلك التحفظ عليها " .

ولم تذكر المذكرة الإيضاحية بياناً أكثر مما جاء فى نص المادة التاسعة حيث قالت: " أوجبت المادة (٩) من المشروع على هيئات الفحص أن تقوم بفحص جميع الإقرارات والشكاوى التى تقدم عن كسب غير مشروع، وفحص الذمة المالية للخاضعين لأحكامه فى حالة عدم تقديم الإقرار، ورغبة من المشروع فى أن تكون لعملية الفحص نتائج إيجابية تعين على اكتشاف حالات الكسب غير المشروع فقد روعى النص صراحة على بعض الإجراءات التى للهيئات أن

تباشرها فى مرحلة الفحص، وذلك بأن يكون لها سلطة طلب البيانات والإيضاحات والحصول على الأوراق من الجهات المختصة بما فى ذلك الجهات التى تعتبر بياناتها سرية أو صور من تلك الأوراق وكذلك التحفظ عليها " .

على أن فحص الإقرار يتطلب قصر الأمر على مجرد الإطلاع الظاهر على الإقرار المقدم وذلك لبيان ما إذا كان يتضمن ثمة كسب غير مشروع من عدمه ، ويمكن استظهار ذلك من مقارنة الإقرار المقدم من الخاضع على الإقرار السابق المقدم منه وذلك فى حالة ما إذا تضمن الإقرار الجديد عناصر جديدة فى ذمة الخاضع لم تكن موجودة من قبل، أو فى حالة ورود شكاوى أو بيانات من جهات رسمية مبين بها وجود أموال للخاضع ولم يتم إدراجها فى إقرار الذمة المالية المقدم منه، كما يكون لجهات الفحص الحق فى التأكد من الأموال الثابتة والمنقولة الوارد ذكرها فى الإقرار كما يكون لها الحق فى استدعاء الخاضع للاستفسار منه عن بعض النقاط الواردة فى إقراره ، ولا شك فى أن جميع هذه الإجراءات تعد من قبيل إجراءات الفحص وليس من إجراءات التحقيق .

على أنه يدخل أيضاً ضمن إجراءات الفحص ما تقوم به هذه الهيئات من تحقيق للشكاوى التى ترد إليها من وجود حالات كسب غير مشروع من أشخاص سواء كانوا معلومين أو مجهولين، وفى هذه الحالة يقع على جهات الفحص أن تقوم بتحقيق هذه الشكاوى ولا سيما إذا تضمنت وقائع محددة ومثبتة بأدلة ثابتة أو طلب التحقيق من البيانات الواردة بهذه الشكاوى من الجهات الموجودة لديها

هذه البيانات فى هذه الحالة يكون لجهات الفحص الحق فى استدعاء الخاضع وسؤاله عن هذه البيانات لمعرفة مدى صحتها كما يكون لها أن تتحقق منها من تلقاء نفسها دون حاجة إلى استدعاء الخاضع ويكون لها فى هذه الحالة أما أن تصدر قرار بضم هذه الشكاوى للأوراق وحفظها لعدم أهميتها أو أن تتحقق منها فإذا وجدت صحة هذه البيانات كان لها الاستمرار فى إجراءات الكسب غير المشروع.

كما أن لجهات الفحص حق استدعاء من تراه من الشهود ولتحقيق بعض الأمور وهى تعد فى تقديرنا من قبيل إجراءات الفحص وليس من إجراءات التحقيق.

على أن المشرع لم يقصر فحص إقرارات الذمة المالية والشكاوى التى تقدم لها عن الإقرارات التى تقدم فقط بل فحص لإقرارات الذمة المالية عن الخاضعين الذين لم يقدموا إقرارات ذمة مالية وذلك منعاً من التهرب من الخضوع لأحكام القانون، وقد كشفت عن ذلك المذكرة الإيضاحية لقانون الكسب غير المشروع رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ عن الحكمة من ذلك فى قولها : " إن القانون أوجب على لجان الفحص أن تقوم بفحص الذمة المالية للخاضعين لأحكام المشروع إذا تخلفوا عن تقديم الإقرارات حتى لا يترك لهم مجال اختيار العقوبة المقررة للامتناع عن تقديم الإقرار بدلاً من العقوبة المغلظة المقررة للكسب غير المشروع ".

هذا وقد أوصت لجنة الشئون التشريعية بمجلس الشعب أن عند صــدور اللائحة التنفيذية يراعى أن يتم تنظيم فحص الإقرارات بحيث يبدأ الفحــص فــى المستويات الأعلى نزولاً إلى المستويات الأدنى، والحكمة من ذلك هى أن شاغلى المستوى الأعلى يكون أقرب إلى فرصة التكسب غير المشروع، وذلك نظراً لمــا يشغلونه من وظائف ذات سلطات هذا من ناحية ومن ناحية أخرى حتى لا يظن أن هؤلاء بعيدين عن أيدى القانون.

وعندما صدرت اللائحة التنفيذية لقانون الكسب غير المشروع نصت فــى مادتها ١٤ أن " على هيئات الفحص والتحقيق عنــد فحــص الإقــرارات البــدء بإقرارات المستوى الأعلى نزولاً إلى المســتوى الأدنــى، وبــإقرارات مــأمورى التحصيل والمندوبين له والأمناء على الودائع والصيارف ومنــدوبى المشــتريات والمبيعات وأعضاء لجان الشراء والبيع فى الجهات المبينة فى المــادة (١) مــن القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ".

٢) إجراءات التحقيق:

تنص المادة العاشرة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى فقرتها الأولى على أن " إذا تبين من الفحص وجود شبهات قوية على كسب غير مشروع أحالت الهيئة المختصة الأوراق إلى مجلس الشعب بالنسبة إلى رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم لإتباع الإجراءات المنصــوص عليها فى القانونين رقمى ٢٤٧ لســنة ١٩٥٦، ٧٩ لســنة ١٩٥٨، وبالنســبة

لأعضاء مجلس الشعب لإتباع الأحكام المقررة فى شأنهم، أما بالنسبة إلـى غيـر هؤلاء من الخاضعين لإحكام هذا القانون فتولى إجراء التحقيـق بالنسـبة إلـيهم الهيئات المنصوص عليها فى البنود أ،ب،ج من المادة (٥) مـن هـذا القـانون، ولهذه الهيئات عند مباشرة التحقيق جميع الاختصاصات المقررة لسلطات التحقيق فى قانون الإجراءات الجنائية ".

يستفاد من نص المادة العاشرة فقرة أولى من قانون الكسب غير المشـروع أن المشرع قد غاير فيما يتعلق بجهات التحقيق بين الطوائف الخاضعة لأحكامـه وذلك لحكمة وهى مراعاة طبيعة الوظائف التى يشغلونها، لذلك نجد أنه قد قـرر بعض الأحكام الخاصة فى قوانين خاصة حماية لهذه الطوائف:

١) بالنسبة لرئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والـوزراء ونوابهم: فنجد أن الأحكام الخاصة بالتحقيق مع هؤلاء قد نظمها الدستور فى المادة (٨٥،١٩٥) وقوانين خاصة بشأن محاكمة الوزراء ونـوابهم (ق٢٤٧ لسنة ١٩٥٦، ٧٩ لسنة ١٩٥٨) .

فتنص المادة ٨٥ / ٣،١ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر فـى عام ١٩٧١ على أن " يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقـل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثـى أعضـاء المجلـس، وتكـون محاكمـة رئيس الجمهورية أمام محكمـة خاصـة يـنظم القـانون تشـكيلها وإجـراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقوبات " .

كما تنص المادة ١٣٩ / ٢ على أن " تسرى القواعد المنظمة لمساءلة رئيس الجمهورية على نواب رئيس الجمهورية ".

وتنص المادة ١٩٥ من الدستور على أن " لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها، ويكون قرار مجلس الشعب باتهام الوزير بناء على اقتراح يقدم من خمس أعضائه على الأقل، و لا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس ".

وتنص المادة ١٦٠ على أن " تكون محاكمة الوزير وإجراءات المحاكمة وضماناتها والعقاب على الوجه المبين بالقانون وتسرى هذه الأحكام على نواب الوزراء ".

على أن نص المادة العاشرة من قانون الكسب غير المشروع قد أشار إلى القانونين رقمى ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦، ٧٩ لسنة ١٩٥٨ والقانون الأول خاص بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء وقد صدر فى ١٣ يونية سنة ١٩٥٦، وألغى المرسوم بقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحوال مسئولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات، والمرسوم بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن بيان الإجراءات التى تتبع أمام مجلس الأحكام المخصوص.

وأما القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ فهو خاص بمحاكمة الوزراء فى الإقليمين المصرى والسورى وقد صدر هذا القانون فى ظل الوحدة بين مصر وسوريا.

ونلخص مما تقدم أن الهيئة المنصوص عليها فى البند (أ) من المادة الخامسة من قانون الكسب غير المشروع تختص فقط بإجراء فحص إقرارات الذمة المالية بالنسبة لرئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم أما التحقيق فى شأن هذه الإقرارات فيكون من اختصاص الجهات التى حددها القانونين سالفى الإشارة إليهم.

وعليه فإذا وجدت ثمة شبهات كسب غير مشروع أحالت الأوراق إلى مجلس الشعب والذى يقوم بمجرد تقديم الاقتراح إليه باتهام رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم بتشكيل لجنة من خمسة أعضاء وتتولى دراسة موضوع الاقتراح والتحقيق فيه، وتقوم بإعداد تقرير بنتيجة عملها وترفعه إلى رئيس المجلس، الذى يحدد جلسة لمناقشة التقرير ويصدر المجلس قراره فى هذا الشأن بموافقة ثلثى أعضائه.

٢) بالنسبة لأعضاء مجلس الشعب :

تنص المادة العاشرة على أن إذا وجدت هيئة الفحص شبهات قوية على كسب غير مشروع فيما يتعلق بأعضاء مجلس الشعب فإنها تحيل الأوراق بشأنهم لمجلس الشعب وذلك لكى تتبع الإجراءات الخاصة بشأن محاكمتهم.

ولا شك فى أن الأحكام الخاصة التى وضعها المشرع المصرى بشأن مساءلة أعضاء مجلس الشعب ليس الهدف منها حماية عضو مجلس الشعب ذاته وإنما الهدف منها هو النظر إلى الوظيفة التى يشغلها ، فهى حماية وظيفية

وليست حماية شخصية الهدف منها حماية شخص العضو ، لذلك نجد أن المادة ٩٩ من الدستور عندما تقرر بأنه " لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس ... " فإن الهدف من ذلك هو حماية العضوية التى يشغلها العضو، لذلك فإن هذه الحصانة لا يجوز للعضو أن يتنازل عنها بدون إذن خاص من المجلس .

٣) الخاضعون لأحكام القانون ممن لم يرد ذكرهم فى البندين السابقين:

فيما يتعلق بالأشخاص الذين لم يرد ذكرهم فى البندين السابقين وعلى النحو الذى بيناه نجد أن المشرع قد جعل من جهات الفحص هى ذاتها التى تتولى عملية التحقيق وأن كل ما غايره المشرع فى قانون الكسب غير المشروع الحالى هو جعل الاختصاص بالتحقيق لهذه الهيئات بدلاً من النيابة العامة.

المبحث الثالث
التصرف فى التحقيق

تمهيد

بينا فيما سبق جهات الفحص والتحقيق وتحدثنا عن تشكيلها، والإجراءات التى تقوم باتخاذها فى الفحص والتحقيق والآن نتناول الكلام عن تصرف جهات الفحص والتحقيق والآن نتناول الكلام عن تصرف جهات الفحص والتحقيق فى

الإقرارات إذا ما ثبت لديها وجود شبهة كسب غير مشروع أو عدم وجود كسب غير مشروع.

على أنه إذا كانت القوانين السابقة على قانون الكسب غير المشروع الحالى كانت تعطى سلطة التحقيق والتصرف للنيابة العامة باعتبارها الأمينة على الدعوى العمومية فإن قانون الكسب غير المشروع الراهن قد أعطى لجهات الفحص والتحقيق سلطة التصرف فى التحقيق، كما أعطاها كافة سلطات التحقيق المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية.

على أن التصرف فى التحقيق من جانب جهات الفحص والتحقيق يكون على أحد الوجوه الآتية:

أولاً : صدور قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى .

ثانياً : صدور قرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة .

ثالثاً : إحالة الواقعة إلى الجهة المختصة إذا كانت تتضمن مخالفة إدارية أو مالية.

المطلب الأول

صدور قرار بألا وجود لإقامة الدعوى

تنص المادة ١/١٤ من قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥على أن " إذا رأت الهيئة بعد التحقيق أن الأدلة على المتهم غير كافية

تصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التى بنى عليها ".

فتعطى المادة ١/١٤ لسلطة التحقيق (جهات الفحص والتحقيق) إذا ما تبين لديها أن الأدلة ضد المتهم غير كافية لإحالة الدعوى إلى المحكمة كان لها أن تصدر أمر بألا وجه لإقامة الدعوى وذلك لعدم توافر الأدلة ، ويجب أن يكون هذا القرار مسبباً .

فالأصل فى القرار الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى أن يصدر لأسباب يبنى عليها وقد تكون هذه الأسباب قانونية أو موضوعية ، والأسباب القانونية تتمثل فى أن الفعل على الوجه الذى انتهى إليه التحقيق لا ينطوى تحت نص من نصوص القانون، أو أنه يندرج تحت نص قانونى ولكن أركان الجريمة المتطلبة لتطبيقه غير متوافرة فى حقه ، أو أنها متوافرة ولكن يوجد سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب أو توجد حالة من حالات انقضاء الدعوى الجنائية، وقد تكون الأسباب موضوعية وتدور هذه الأسباب حول عدم كفاية الأدلة المتوافرة على الجرم المسند إلى المتهم .

على أن قانون الكسب غير المشروع لم يشر إلا لسبب واحد وهو عدم كفاية الأدلة، فإذا توافر لجهة التحقيق الأدلة أحالت الواقعة إلى المحاكمة وإن لم تتوافر أصدرت قراراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، على أن يكفى حتى تكون الأدلة

كافية أن تكون الأدلة مرجح قبولها فلا يشترط أن تكون الأدلة يقينية تؤدى إلى الإدانة بصورة قاطعة ، لان هذه من اختصاص محكمة الموضوع .

ويشترط أن يكون القرار الصادر بألا وجود وجه لإقامة الدعوى أن يكون مبنياً على أسبابه وذلك تمشياً مع حكم المادة ٢/١٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

حجية القرار الصادر بألا وجود وجه لإقامة الدعوى:

يتمتع القرار الصادر من جهات الفحص والتحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى بحجية مؤقتة، على أنه لا يوجد ما يمنع من إعادة التحقيق في الواقعة إذا توافر بشأنها دلائل جديدة أو وجدت أدلة من شأنها أن تظاهر الأدلة الموجودة وتقويها.

الطعن في القرار الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى:

تنص المادة (١٥) من قانون الكسب غير المشروع على أن " على إدارة الكسب غير المشروع إخطار النائب العام بالأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره، وللنائب العام أن يطعن فى هذا الأمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره، ويحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب محكمة الجنايات المختصة، وتفصل المحكمة فى الطعن بعد سماع أقوال النيابة العامة وذوي الشأن فإذا رأت أن الأدلة كافية ألغت الأمر وأحالت الدعوى إلى دائرة أخرى من دوائر المحكمة للفصل فيها ".

بينت المادة (١٥) من قانون الكسب غير المشروع إجراءات الطعن على الأمر الصادر من جهات التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إذا أوجبت على إدارة الكسب غير المشروع بأن تقوم بإبلاغ النائب العام خلال السبعة أيام التالية لإخطارها بالقرار الصادر، وذلك حتى يتمكن النائب العام من اتخاذ إجراءات الطعن فى هذا الأمر وذلك فى حالة وجود أسباب تبرر ذلك، إذ يعد النائب العام باعتباره ممثلاً للمجتمع الخصم فى جريمة الكسب غير المشروع.

على أن الإخلال بالميعاد المذكور والواجب قيام إدارة الكسب غير المشروع بإبلاغ النائب العام فيه لا يترتب على مخالفته بطلان الإجراء إذ يعد هذا الميعاد من المواعيد الإرشادية والتى يكون الهدف منها حث الجهة المعنية بسرعة تنفيذ الإخطار، على أن يتعين أن يتم الطعن خلال ميعاد ثلاثين يوماً من التاريخ المشار إليه.

ويتم الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة المختصة (أى محكمة الجنايات) وذلك على النموذج المطبوع المعد لذلك، كالشأن بالنسبة للمعارضة، والاستئناف ويتم تحديد جلسة لنظر الطعن وذلك وفقاً للإجراءات التنظيمية المتبعة أمام محكمة الجنايات.

وتقوم المحكمة فى حالة عرض الموضوع عليه بسماع أقوال النيابة العامة وأدلتها كما تسمع ذوى الشأن فى ذلك للرد على الأسباب التى سوف تبديها النيابة العامة، على أن عدم تقديم النيابة العامة لطلباتها أو عدم قيام المتهم

بالرد على وجهة نظرها لا يمنع المحكمة من نظر الطعن والفصل فيه وفقاً لما يتبين لها منه(*).

ولمحكمة الجنايات بعد سماع الأقوال والرد عليها أو عرض الأمر عليها أن تصدر قرارها إما برفض الطعن وذلك إذا كان الأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى لم تنل منه الأسباب التى أوردتها النيابة العامة أو تقضى بقبول الطعن فإذا أصدرت حكمها بقبول الطعن وجب عليها فى هذه الحالة أن تأمر بإحالة الدعوى على المحكمة ولكن بدائرة أخرى حيث يمتنع عليها نظرها بعد أن أبدت رأياً فيها.

المطلب الثانى

إحالة الدعوى للمحاكمة

إذا تبين لجهة الفحص والتحقيق أن أدلة الاتهام ضد المتهم كافية لإقامة الدعوى أحالته إلى المحاكمة وقد تكون الأدلة كافية لإقامة الدعوى الجنائية والتأديبية ضده وقد تكون كافية لإقامة الدعوى التأديبية دون الجنائية لعدم توافر أركان الجريمة فى هذه الحالة يقع على جهة الفحص والتحقيق باعتبارها تتمتع بكافة السلطات المخولة لجهات التحقيق أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة.

فإذا كانت الأدلة ضد المتهم كافية لإقامة جريمة الكسب غير المشروع

(*) (1) د. المرصفاوى ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣ .

أحالت المتهم إلى محكمة الجنايات المختصة، على أنه وإن كان المشرع لم يحدد أى محكمة الجنايات لها الاختصاص، إلا أن نص المادة ٢١٧ إجراءات جنائية تجعل الاختصاص منعقد لمكان من ثلاثة، مكان وقوع الجريمة، ومكان ضبط المتهم، ومكان إقامته وكانت المادة ١/٩ من قانون الكسب غير المشروع لسنة ١٩٥٢ تنص على أن " إذا رأت النيابة العامة أن الواقعة تكون كسباً غير مشروع أقامت الدعوى على المدعى عليه أمام محكمة الاستئناف التى تقع فى دائرة اختصاص محل عمله". أى أنه الوضع فى ظل قانون الكسب غير المشروع الصادر فى ١٩٥٢ كان يعقد الاختصاص لمحكمة الاستئناف التى تقع دائرتها اختصاص محل عمل المتهم، وقد قضت محكمة النقض فى ظل هذا القانون " بأن أمر رئيس محكمة الاستئناف بتقديم القضية إلى إحدى دوائرها مشكلة من ثلاث مستشارين يجعلها صاحبة الولاية بنظر الدعوى، ولا يغير من ذلك أن هذه الدوائر هى أصلاً إحدى محاكم الجنايات طبقًا لكشف توزيع العمل الذى أقرته الجمعية العمومية لمستشارى محكمة الاستئناف، وأن المحكمة المختصة محلياً بنظر دعوى الكسب غير المشروع هى محكمة الاستئناف الكائن بدائرتها محل عمل الشخص المرفوعة عليه الدعوى ومكان انعقاد جلسات محكمة الاستئناف المذكورة لا يؤثر ما دامت قد انعقدت فى المدينة التى بها مقرها (*) ".

(*) نقض جنائى ١٩٥٦/٣/٢٠ أحكام النقض . س ٧ ق ١١٧ ، ١٩٦٥/١٢/٢٧ س ١٦ ق ١٨٣ .

كما قضى أيضاً بأن " القانون أناط بالنيابة العامة التحقيق فى جرائم الإثــراء غير المشروع وإقامة الدعوى على المدعى عليه أمام محكمة الاســتئناف التــى يقع فى دائرة اختصاصها محل عمله، ومفاد ذلك أن محكمة الجنايات وهى أصــلاً إحدى دوائر محكمة الاستئناف طبقاً لكشوف توزيع العمل بالمحكمــة هــى التــى ينعقد لها الاختصاص بنظر دعاوى الكسب غير المشروع ، حيــث رأى المشــرع تحقيقاً للردع والزجر أن يرتفع بعقوبة الإثــراء غيــر المشــروع إلــى عقوبــة الجناية ويمتد اختصاص محكمة الجنايات بنظر دعوى الرد حتــى ولــو انقضــت الدعوى الجنائية بالوفاة ، بتقدير أن الأمر يستدعى التعــرض فــى كــل حالــة لعناصر قيام الجريمة(*)".

على أنه ومتى كانت جهات الفحص والتحقيق تملك جميع سلطات التحقيــق المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية فإنه يقع عليها أن تقوم بوضع قائمة بأدلة الثبوت ضد المتهم، وأنها تقوم بذلك دون حاجة إلى طلب من النيابة العامة.

كما يقع على عاتق جهة الفحص والتحقيق أن تقوم بتعيين مدافع عن المتهم وذلك فى حالة عدم قيامه باختيار مدافع عنه (م ١٨٨ / أ.ح) إذ أن ذلك يعد حق أصيل يترتب على إغفاله بطلان جميع إجراءات المحاكمة لتعلقه بالنظام العام.

(*)) نقض جنائى ١٧٥/١/١٢ - أحكام لنقض س ٢٦ ق ٩ .

المبحث الرابع
الإجـــراءات التحفـظيـــة

تمهيــد

سبق أن بينا أن قانون الكسب غير المشروع يحارب كل سبيل إلـــى الشـــراء غير المشروع، بما يحمله الشخص من سلطة أو يقوم لديه من صفة، وإمعاناً من جانب المشرع فى سبيل الوصول إلى هذا الهدف أعطى لجهات التحقيق والمحكمة سلطة اتخاذ إجراءات تحفظية فى مواجهة المتهم أو الغير بهدف منع المتهم مـــن التصرف فى أمواله بهدف إخراجها من ذمته وفى هذه الحالة لا تستطيع السلطات المختصة معاودة استرداد هذه الأموال فى حالة ما إذا قضت المحكمة بوجود كسب غير مشروع ورد هذه الأموال موضوع الكسب غير المشروع.

لذلك نجد أن المشرع أعطى لهذه الهيئات سلطة منع المتهم من التصرف فى أمواله وكذلك منع الغير الذى توجد تحت يده هذه الأموال مـــن التصـــرف فيهـــا وأيضاً حماية للغير الذى يتعامل على هذه الأموال بالشراء، بالتأشير على هامش تسجيلات الحقوق العينية، كما أنه رعاية منه لحماية حق المتهم والغير من هـــذه الإجراءات فقد كفل له حق التظلم من هذه الإجراءات التحفظية.

النصوص القانونية :

مادة (١٠) :

إذا تبين من الفحص وجود شبهات قوية على كسب غير مشـــروع أحالـــت الهيئة المختصة الأوراق إلى مجلس الشعب بالنســـبة إلـــى رئـــيس الجمهوريـــة

ونوابه ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم لإتباع الإجراءات المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦، ٧٩ لسنة ١٩٨٥ وبالنسبة لأعضاء مجلس الشعب لإتباع الأحكام المقررة فى شأنهم، أما بالنسبة إلى غير هؤلاء من الخاضعين لأحكام هذا القانون فيتولى إجراء التحقيق بالنسبة إليهم الهيئات المنصوص عليها فى البنود أ ، ب ، ج من المادة (٥) من هذا القانون ، ولهذه الهيئات عند مباشرة التحقيق جميع الاختصاصات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية، ولها أن تأمر بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف فى أموالهم كلها أو بعضها واتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ الأمر، كما أن لها أن تندب النيابة العامة لتحقيق وقائع معينة.

وعلى إدارة الكسب غير المشروع أن تعرض الأمر فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره على محكمة الجنايات المختصة والتى عليها تحديد جلسة لنظره خلال الثلاثين يوماً التالية وتكليف الصادر ضده الأمر بالحضور أمامها لسماع أقواله وكذلك سماع أقوال ذوى الشأن وأن تصدر حكمها خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من عرض الأمر عليها إما بتأييده أو تعديله أو إلغاءه، ويترتب على انقضاء مائة وعشرين يومًا من تاريخ صدور الأمر دون أن تصدر المحكمة حكمها بشأنه اعتبار الأمر كأن لم يكن.

مادة (١١) :

لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أن يتظلم بعد انقضاء ستة أشـــهر من تاريخ الحكم، فإن رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضـــت ســـتة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم.

كما يجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع مـــن التصـــرف ولكـــل ذى شـــأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذه.

ويكون التظلم بتقرير فى قلم كتاب محكمـــة الجنايـــات المختصـــة، وعلـــى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن فيها المتظلم وكـــل ذى شـــأن، وعلى المحكمة أن تفصل فى التظلم خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً مـــن تـــاريخ تقديمه إليهـــا .

ويجوز لهيئة الفحص والتحقيق فى كل وقت العدول عن الأمر الصادر منهـــا أو التعديل فيه .

مادة (١٢) :

ويجوز لرئيس المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، إذا قامت دلائل كافية على الحصول على كسب غير مشروع أن يصدر بنـــاء علـــى طلـــب هيئـــة الفحـــص والتحقيق أمراً بتكليف الغير بعدم التصرف فيما لديه للمتهم أو أى شخص آخـــر من المذكورين فى المادة ١٨ من هذا القانون من ديون أو أجرة أو قيم منقولة أو غير ذلك ويترتب على هذا الأمر كل ما يترتب على حجز ما للمدين لدى الغير من آثار دون حاجة إلى إجراءات أخرى .

مادة (١٣) :

يجوز لرئيس المحكمة المختصة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب هيئة الفحص والتحقيق أن يصدر أمراً بمضمون طلبات الهيئة أو بمضمون دعوى الكسب غير المشروع على هامش تسجيلات الحقوق العينية الخاصة بالمتهمين وغيرهم من المذكورين فى المادة ١٨.

ولا يحتج فى جميع الأحوال بأى حق عينى اكتسبه الغير بعد تاريخ التأشير، ويجوز التظلم من هذا الأمر إلى المحكمة طبقاً للإجراءات المبينة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويؤشر قلم الكتاب بمضمون الحكم الذى يصدر من التظلم أو من دعوى الكسب غير المشروع.

ويترتب على صدور الحكم بإلغاء الأمر أو برفض الدعوى، زوال كل ما للتأشير من أثر.

أولاً : منع المتهم من التصرف فى أمواله

المقصود بالمنع من التصرف :

يقصد بالمنع من التصرف بأنه قرار يصدر من هيئات الفحص والتحقيق يتضمن منع المتهم وزوجه وأولاده القصر من التصرف فى الأموال المملوكة له كلها أو بعضها بهدف عدم إخراجها من ذمته المالية وفاء لما قد يصدر ضده من حكم .

وقد ورد هذا الحكم فى نهاية الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون الكسب غير المشروع الحالى إذ تنص على أن " لها (أى جهات الفحص والتحقيق) أن تأمر بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف فى أموالهم كلها أو بعضها واتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ الأمر " .

وقد عنيت المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الكسب غير المشروع الحالى بعد أن أوردت أن لهيئات الفحص والتحقيق السلطات الممنوحة لجهات التحقيق فى قانون الإجراءات الجنائية حيث قالت " وقد عنى المشروع أن يبرز من بين هذه الاختصاصات سلطة الأمر بمنع المتهم وزوجه وأولاده من التصرف فى أموالهم أو إدارتها كلها أو بعضها وغيرها من الإجراءات التحفظية المنصوص عليها فى المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية، وعلى أن تعين الهيئة فى الأمر الصادر منها وكيلاً لإدارة الأموال يتبع فى شأنه أحكام قرار وزير العدل الذى يصدر نفاذا لأحكام المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) فى قانون الإجراءات الجنائية ".

ولما كان مصدر الأمر بالمنع من التصرف هو المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية، المضافة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ الصادر فى ١٩٦٧/١٠/١٢ ، وقد أوردت هذه المادة الهدف من الحكم، ومن ثم فنحن نوردها فيما يلى حيث تنص على أن " يجوز للنائب العام إذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب

الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم التى تقع على الأموال المملوكة للحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة والوحدات التابعة لهما أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، أن يأمر ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من الغرامة أو رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها، بمنع المتهم من التصرف فى أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية، كما يجوز له أن يأمر بتلك الإجراءات بالنسبة لأموال زوج المتهم وأولاده القصر ضماناً لما عساه أن يقضى به من رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها وذلك ما لم يثبت أن هذه الأموال إنما آلت إليهم من غير مال المتهم ، ويجب على النائب العام عند الأمر بالمنع من الإدارة أن يعين لإدارة الأموال وكيلاً ، ويصدر ببيان اختياره وتحديد واجباته قرار من وزير العدل ".

على أنه ومما تجد الإشارة إليه أن المشروع المقدم من الحكومة بخصوص هذه المادة كان يجيز إصدار أمر بالمنع من الإدارة بالإضافة إلى المنع من التصرف، وتمشياً مع هذا كانت المادة ٢/١٠ من المشروع تنص على أن " على الهيئة أن تعين فى الأمر الصادر منها بالمنع من الإدارة وكيلاً لإدارة الأموال، ويكون اختياره وتحديد واجباته وتنفيذ الأمر وفقاً لأحكام القرار الذى يصدر من وزير العدل طبقاً لأحكام المادة ٢٠٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية ".

على أنه عند عرض الأمر على اللجنة التشريعية بمجلس الشعب عدلت نص المشروع فاكتف بالمنع من التصرف وحذفت المنع من الإدارة، وجاء في تقريرها عن ذلك الأمر "رأت اللجنة أن المشروع قد استحدث حكمها مستمدًا مما ينص عليه قانون الإجراءات الجنائية بشأن سلطات هيئات التحقيق في منع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها، ورأت اللجنة الاكتفاء بأن تكون لهذه الجهات سلطة المنع من التصرف دون تولي الإدارة حتى لا تتعرض الأموال التي كان مصدرها كسب غير مشروع للإفلات من الرد دون أن يمتد هذا الإجراء إلى المنع من الإدارة – كما سبق القول – لما يرتبه ذلك من عبء ولما كان قد ينشأ عنه من أضرار نتيجة طبيعته المؤقتة وما قد يكتنفه من سوء إدارة، ونظراً لأن النص يجيز اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة للمنع من التصرف في الحالات التي تستدعي ذلك مثل جرد المنقولات وتعيين صاحبها حارساً عليها، وقد عدلت اللجنة نتيجة لذلك صياغة المادة العاشرة في نهاية فقرتها الأولى وحذفت منها الفقرة الثانية كما استتبع ذلك بعض تعديلات على المادة (١١) " .

السلطة المختصة بالمنع من التصرف:

يصدر أمر المنع من التصرف من هيئات الفحص والتحقيق والتي يختلف تشكيلها وفقاً لما جاء به نص المادة الخامسة من القانون فهي تقوم باعتبارها متمتعة بسلطات التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات

الجنائية بجميع سلطات جهات التحقيق فهى تقوم بما يختص به النائب العام فـى المادة ٢٠٨ مكررًا (أ).

على أن إصدار أمراً بالمنع من التصرف يكـون فـى مواجهـة المـتهم وأولاده القصر وزوجه على أن المادة العاشرة من القانون قد اسـتبعدت بعـض الفئات من أن يصدر أمر المنع فى مواجهتها وهى رئيس الجمهوريـة ونوابـه، ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وأعضاء مجلس الشعب ، وإن كانـت المذكرة الإيضاحية للقانون قد خلت من بيان العلة فى عدم صدور قرار المنع من التصرف فى مواجهة هذه الفئات .

على أنه إذا كان القانون قد نص على أن أمر المنع من التصرف يصـدر فى مواجهة أولاد المتهم القاصرين أى الذين لم يبلغوا سنة الحادية والعشرين فما هو الحكم بالنسبة للأولاد الذين جاوزوا هذا السن هـل لا يصـدر قـرار المنـع من التصرف فى مواجهة هؤلاء خاصة وأنه من الوارد أن المتهم سـوف يقـوم بتهريب أمواله إليهم ؟

أجاب على هذا التساؤل الدكتور حسن صادق المرصفاوى بأن " إذا كـان الخطاب في المادة العاشرة موجهاً إلي الأولاد القصر لمنعهم من التصرف فلا شك أن الأموال ينصرف بالضرورة إلي من له حق التصرف في تلك الأموال ، وإلا فإن القول بغير هذا من شأنه أن يهدر أعمال النص في الواقع الفعلي [*] ".

---

[*] د. حسن صادق المرصفاوى – المرجع السابق – ص ٢٢٢ .

حدود سلطة أمر المنع من التصرف:

بينا فيما سلف أن لسلطة التحقيق حق منع المتهم من التصرف في أمواله وقد أعطيت المادة العاشرة من قانون الكسب غير المشروع لجهة الفحص والتحقيق حق منع المتهم من التصرف في أمواله كلها أو بعضها، على أن لفظ المال ينصرف إلى جميع أنواع المال سواء كانت هذه الأموال عقارات أو منقولات .

والهدف الذى تغياه المشرع من منح هيئات التحقيق سلطة إصدار أمر بالمنع من التصرف هو أن يكون ذلك ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضي به من غرامة أو رد أو تعويض، وهو الحال كذلك بالنسبة لأموال زوج المتهم أو أولاده القصر، ما لم يثبت أن هذه الأموال قد آلت بغير طريق المتهم، ويقع على عاتق صاحبه مهمة إثبات ذلك.

ضمان المتهم فى حالة صدور قرار بالمنع من التصرف:

يترتب علي صدور قرار بمنع المتهم من التصرف في أمواله غل يده عن التصرف فيها إلي الغير علي أن هذا المنع لا ينصرف إلي المنع من الإدارة علي نحو ما بيناه سلفًا، على أنه لما كان قرار المنع من التصرف يعد مساس بالملكية الخاصة التى حماها الدستور في المادة ٣٤ منه بقوله " أن الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائى، لذلك نجد أن المشرع قد أحاط قرار المنع من التصرف الذى يتخذ ضد المتهم ببعض الضمانات حتى يصادف قرار المنع غرض المشرع.

وقد أشارت الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون الكسب غير المشروع لتلك الضمانات بقولها " على إدارة الكسب غير المشروع أن تعرض الأمـر فـى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره على محكمة الجنايـات المختصـة والتى عليها تحديد جلسة لنظره خلال الثلاثين يوماً التالية، وتكليف الصادر ضده الأمر بالحضور أمامها لسماع أقواله وكذلك سماع أقوال ذوى الشأن، وأن تصدر حكمها خلال مدة لا تجاوز ستين يومًا من عرض الأمر عليها إما بتأييده أو تعديله أو إلغاؤه، ويترتب علي انقضاء مائة وعشرين يومًا من تاريخ صدور الأمر دون أن تصدر المحكمة حكمها بشأنه اعتبار لأمر كأن لم يكن".

وأوردت المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الكسب غيـر المشـروع حكـم الفقرة السابقة وأضافت بأنه " ضماناً لسرعة البت في القرار الصادر بالمنع مـن التصرف أو الإدارة واستقرار للأوضاع فقد نصت المادة (١٠) من المشروع علي أن يترتب علي انقضاء مائة وعشرين يوماً من تاريخ صدور الأمر دون أن تصدر المحكمة حكمها بشأنه اعتبار الأمر كأن لم يكن ".

وبالبناء على ما تقدم نجد أن المشرع قد أوجب علـى إدارة الكسـب غيـر المشروع أن تقوم بعرض الأمر الصادر بالمنع من التصرف علي محكمة الجنايات المختصة على أن هذا الأمر يعد من الأمور التى تلتزم بهـا إدارة الكسـب غيـر المشروع وذلك دون حاجة إلى تظلم من جانب المتهم، وبهذا تفـادى المشـروع الضرر الذى قد يحيق بمن يصدر الأمر فى مواجهته لجهله بالإجراءات القانونية،

وتقوم الإدارة بعرض الأمر على محكمة الجنايات المختصة أى المختصة بنظر موضوع دعوى الكسب غير المشروع، سواء كانت الدعوى ما تزال فى مرحلة التحقيق أو المحاكمة، وتلتزم إدارة الكسب غير المشروع بعرض الأمر خلال ميعاد ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره، علي أن إذا لم تقم إدارة الكسب غير المشروع بعرض الأمر على المحكمة المختصة خلال هذا الميعاد فإنه لا يترتب عليه بطلان القرار الصادر وإنما استوجب المشرع وجوب مرور مدة مائة وعشرين يومًا على صدوره حتى يمكن اعتباره كأن لم يكن مما يستفاد منه أن ميعاد الثلاثين يومًا الأولى لأمر المنع من التصرف تعد من المواعيد التنظيمية التى استهدف المشرع منها حث الجهة المعنية بوجوب مراعاته.

ويقع علي محكمة الجنايات المختصة عند عرض الأمر عليها ثلاث التزامات:

الأول: تحديد جلسة لنظر الموضوع خلال ثلاثين يوماً لنظره.

والثانى : تكليف الصادر ضده الأمر بالحضور لسماع أقواله وكذلك لسماع أقوال ذوى الشأن.

والثالث : صدر حكمها خلال مدة لا تجاوز ستين يومًا من عرض الأمر عليها.

وللمحكمة عند عرض الأوراق عليها وبعد سماعها لأقوال المتهم وذوى الشأن ومن ترى سماع أقوالهم في الموضوع أن تقوم بإصدار حكمها بتأييد القرار أو بإلغائه أو بتعديله علي أن يكون ذلك خلال ميعاد ستين يومًا من تاريخ

عرض الأوراق عليها أى أنه يصدر قرار المحكمة فى موضوع المنع من التصرف خلال تسعين يوماً من تاريخ صدوره وقد رتب المشرع على ذلك جزاء يتمثل فى اعتبار القرار الصادر بالمنع من التصرف كأن لم يكن.

التظلم من الحكم الصادر بالمنع من التصرف وإجراءاته :

بينا آنفاً أنه عند صدور قرار من جهات التحقيق بالمنع من التصرف يقع على عاتق إدارة الكسب غير المشروع واجب بعرض هذا الأمر علي المحكمة المختصة خلال ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ علمها بالقرار وأن علي المحكمة أن تصدر قرار فى الأمر خلال ميعاد ستين يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها، وتصدر حكمها إما بتأييد الأمر أو بإلغائه أو بتعديله علي أن المشرع زيادة في الضمان وحماية لمصلحة المتهم علي اعتبار أنه لا يزال فى نظره بريئاً حتى يصدر ضده حكم قضائي نهائي، بكونه مرتكب لجريمة كسب غير مشروع، قد أعطى له حق التظلم من الحكم الصادر ضده، وعلى هذا تنص المادة ١/١١ من قانون الكسب غير المشروع بأن " لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أن يتظلم بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ الحكم، فإن رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ستة اشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم ".

وعلى هذا فإن المشرع قد أعطى المتهم الحق فى التظلم من الأمر الصادر ضده بالمنع من التصرف ويكون له هذا الحق سواء مارسه بنفسه أو عن طريق وكيلاً عنه، على أن المشرع قد أعطى هذا الحق للمتهم فقط وعلى ذلك فلا يجوز

لغيره حق ممارسته وفى حالة رفض التظلم يجوز له أن يعود مرة أخرى إلى مباشرته كلما مرت مدة ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم برفض التظلم، وذلك حتى يتمكن المتهم من إعادة عرض الأمر مرة أخرى على المحكمة فقد تتغير الظروف التى رفض فيها تظلمه الأول.

أما فيما يتعلق بالإجراءات التنفيذية للأمر الصادر بالمنع من التصرف فلم يقصرها المشرع علي المتهم فقط وإنما يجوز للمتهم ولكل ذى شأن أن يتظلم منها وفى ذلك تقوم المادة ١١ فقرة ٢ " كما يجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف ولكل ذى شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذه "

وقد وضحت الفقرة الثالثة من المادة (١١) إجراءات التظلم من الصورتين السابقتين بقولها: " ويكون التظلم بتقرير في قلم كتاب محكمة الجنايات المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن فيها المتظلم وكل ذى شأن، وعلى المحكمة أن تفصل فى التظلم خلال مدة لا تجاوز ستين يومًا من تاريخ تقديمه إليها ".

كما أنه يجوز لهيئة الفحص والتحقيق في كل وقت العدول فى الأمر الصادر منها أو تعديل وذلك بجعله مثلاً قاصرًا على بعض أموال المتهم دون البعض الآخر.

ثانياً: تكليف الغير بعدم التصرف فيما لديه من أموال للمتهم أو أى شخص من المذكورين في المادة ١٨ من القانون

استمرارا من المشرع فى مجاهدة المتهم بالكسب غير المشروع فى تهريب أمواله إلى الغير بهدف منع السلطات المعنية من رد هذه الأموال فى حالة ثبوت اتهامه بوجود كسب غير مشروع لديه أو التعويض عن طريق هذه الأموال نصت المادة (١٢) من قانون الكسب غير المشروع بأن " يجوز لرئيس المحكمة المختصة بنظر الدعوى إذا قامت دلائل كافية على كسب غير مشروع، أن يصدر بناء على طلب هيئة الفحص والتحقيق أمراً بتكليف الغير بعدم التصرف فيما لديه للمتهم، أو أى شخص آخر، ومن المذكورين فى المادة ١٨ من هذا القانون من ديون أو أجرة أو قيم منقولة أو غير ذلك، ويترتب على هذا الأمر كل ما يترتب على حجز ما للمدين لدى الغير من آثار دون حاجة إلى إجراءات أخرى".

على أن مما تجدر الإشارة إليه أن نص هذه المادة يقابل نص المادة ١/١٣ من قانون الكسب غير المشروع رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ وتقابل أيضًا نص المادة ١/١١ من قانون سنة ١٩٥١ والمادة ١/١٣ من قانون ١٩٥٢ وذلك مع ملاحظة أن القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ أضافا إلى القانونين السابقين عليهما عبارة " إذا قامت دلائل كافية على كسب غير مشروع "

ويستفاد من نص المادة ١٢ أن الأمر الذى يصدر في مواجهة الغير يكون من رئيس المحكمة المختصة بدعوى الكسب غير المشروع ويكون هذا الأمر بناء على طلب من جهة الفحص والتحقيق.

ويقصد بالغير في مقصود المادة ١٢ هو غير المتهم وقد حددت المادة ١٢ هذا الغير بأنه كل شخص لديه من الديون أو أجرة أو قيم منقولة أو غير ذلك، ويشمل ذلك بطبيعة الأمر زوجة وأولاده القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع، وكذلك كل من استفاد فائدة جدية من ذلك.

ويترتب على صدور قرار من رئيس المحكمة المختصة بمنع الغير من التصرف فى الأموال الموجودة لديه أن تطبق أحكام حجز ما للمدين لدى الغير، وتنص المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات على أن " يعاقب المحجوز لديه بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة (٣٤١) من قانون العقوبات إذا بدد الأسهم والسندات وغيرها من المنقولات المحجوز عليها تحت يده إضراراً بالحاجز ".

وعلى هذا فإن هذا الغير تطبق عليه أحكام جريمة خيانة الأمانة إذا ما خالف أحكام الأمر الصادر بالمنع من التصرف ولهذا فإن الأمر يتطلب إعلان هذا الغير بالأمر الصادر، وذلك حتى يمكن توافر أركان جريمة خيانة الأمانة.

ثالثًا : تسجيلات الحقوق العينية

تمشيًا مع رغبة المشرع فى المحافظة على الأموال العامة، ومنعًا للمتهم بارتكاب كسب غير مشروع فى التصرف فى أمواله أعطى قانون الكسب غير المشروع لرئيس المحكمة المختصة سواء من تلقاء نفسه فى حالة عرض الأوراق عليه أو بناء على طلب من هيئة الفحص والتحقيق أن يصدر أمراً بمضمون دعوى الكسب غير المشروع على هامش تسجيلات الحقوق العينية الخاصة بالمتهم وغيره من ورد ذكرهم فى المادة (١٨) وهم زوجه وأولاده القصر، ومن يثبت استفادتهم استفادة جدية من الكسب غير المشروع، وذلك حتى يكون الغير على علم ودراية بما يقوم به من تعامل على هذه الأموال، وحتى يمكنه رد هذه الأموال أو التعويض فى حالة ثبوت وجود كسب غير مشروع.

وقد نظمت هذا الأمر وبينت إجراءاته والتظلم من القرار الصادر من رئيس المحكمة والأثر المترتب عليه المادة ١٣ من قانون الكسب غير المشروع حيث تنص أنه " يجوز لرئيس المحكمة المختصة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب هيئة الفحص والتحقيق أن يصدر أمراً بمضمون دعوى الكسب غير المشروع على هامش تسجيلات الحقوق العينية الخاصة بالمتهمين وغيرهم من المذكورين فى المادة ١٨، ولا يحتج فى جميع الأحوال بأى حق عينى اكتسبه الغير بعد تاريخ التأشير، ويجوز التظلم من هذا الأمر إلى المحكمة طبقًا للإجراءات المبينة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ويؤشر قلم الكتاب بمضمون الحكم الذى يصدر فى التظلم أو دعوى الكسب غير المشروع. ويترتب

على صدور الحكم بإلغاء الأمر أو برفض الدعوى زوال كل ما للتأشير من أثر".

وعلى ذلك فإن المشرع قد جعل سلطة إصدار الأمر بالتأشير على هامش التسجيلات من سلطة رئيس المحكمة المختصة ويقصد بالمحكمة المختصة أى تلك المحكمة المختصة بنظر الدعوى (محكمة الجنايات) ويكون إصدار هذا الأمر خاضع لتقدير رئيس المحكمة على ضوء الأوراق المعروضة عليه ويكون هذا الطلب إما من تلقاء رئيس المحكمة أو من جهة التحقيق والفحص فى حالة ما إذا كانت الدعوى لا زالت فى مرحلة التحقيق.

وقد يكون الأمر الصادر شاملاً جميع الحقوق العينية الخاصة بالمتهم ومن ورد ذكرهم فى المادة (١٨) أو بعض هذه الحقوق وذلك على ضوء ما ورد فى الطلب المقدم يترتب على التأشير عدم استطاعة أى شخص التمسك بحق عينى اكتسبه بعد تاريخ التسجيل إذ يعد هذا التاريخ بمثابة علم للكافة فلا يجوز التعذر بالجهل به.

ويكون التأشير إما بمضمون طلبات هيئة الفحص، وقد يكون التأشير بمضمون دعوى الكسب غير المشروع، على أن يحدد رئيس المحكمة المختصة فى الأمر الصادر منه العبارات التى تثبت على هامش تسجيلات الحقوق العينية . ويكون التأشير بمعرفة الشهر العقارى ، وذلك بعد أن يقوم قلم كتاب المحكمة بإخطارها بمضمون الأمر الصادر من رئيس المحكمة .

كما أن المشرع أعطى الصادر فى مواجهته الأمر بالتأشير على هامش التسجيلات الخاصة بحقوقه العينية، الحق فى التظلم من هذا الأمر إلى المحكمة،

على أن يكون ذلك طبقاً للإجراءات المبينة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية المادة ١٩٦ وما بعدها والتى رسمت إجراءات التظلم والحكم فيه، وفى هذه الحالة قد تجيب المحكمة المتظلم إلى تظلمه فتلغى الأمر الصادر بالتأشير على هامش التسجيلات الخاصة بحقوقه العينية، وقد تؤيد هذا القرار وفى كلتا الحالتين يجب على قلم الكتابة التأشير بمضمون هذا الحكم.

على أن يترتب على صدور حكم بإلغاء الأمر أو برفض الدعوى زوال كل ما للتأشير على هامش السجلات من أثر.

ومما هو جدير بالإشارة إليه أن هذا الحكم قد ورد فى كل التشريعات الخاصة بالكسب غير المشروع السابقة على القانون الراهن وذلك مع الاختلاف فى الصياغة فتنص المادة ١٣ من قانون الكسب غير المشروع رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ على أنه " يجوز لرئيس المحكمة كذلك أن يصدر أمراً بالتأشير بمضمون الشكوى أو الدعوى بحسب الأحوال على هامش تسجيلات الحقوق العينية الخاصة بالأشخاص المذكورين فى الفقرة السابقة، ويؤشر قلم الكتاب من تلقاء نفسه بمضمون الأمر والحكم الذى يصدر فى الدعوى على النحو السابق ولا يحتج فى جميع الأحوال بأى حق عينى اكتسبه الغير بعد تاريخ التأشير، ويجوز التظلم من الأمر إلى المحكمة طبقاً للإجراءات المبينة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويؤشر قلم الكتاب فوراً ومن تلقاء نفسه كذلك وعلى النحو السابق بمضمون الأمر الذى يصدر فى التظلم أو الحكم الذى يصدر فى الدعوى . وإذا صدر الحكم برفض الدعوى أو بإلغاء الأمر زال كل ما للتأشير من أثر ".

* * *

الفصل الثانى

القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥
فى شأن
الكسب غير المشروع

أولاً : قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥
فى شأن الكسب غير المشروع (*)

باسم الشعب

رئيس ا لجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

مادة (١): يخضع لهذا القانون الفئات الآتية:

١) القائمون بأعباء السلطة العامة، وسائر العاملين فى الجهاز الإدارى فى الدولة عدا فئات المستوى الثالث.

٢) أعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى، وأعضاء تشكيلاته القيادية الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات التابعة له وسائر العاملين فى هذه اللجنة وتلك التشكيلات والمؤسسات، عدا العاملين اللذين لا يجاوز أجرهم ما يعادل نهاية الربط المالى للمستوى الثالث.

٣) رئيس وأعضاء مجلس الشعب ورؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين.

(*) الجريدة الرسمية العدد رقم ٣١ فى ١٩٧٥/٧/٣١

٤) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وسائر العاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها، عدا شاغلي فئات المستوى الثالث.

٥) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة، وسائر العاملين بالشركات التى تساهم الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها بنصيب فى رأس مالها، وذلك فيما عدا الأجانب والعاملين الذين لا يجاوز أجرهم ما يعادل نهاية الربط المالى للمستوى الثالث.

٦) رؤساء وأعضاء مجالس إدارة النقابات المهنية والاتحادات العمالية والنقابات العمالية، والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.

٧) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وسائر العاملين بالجمعيات التعاونية، عدا العاملين الذين لا يجاوز أجرهم ما يعادل نهاية الربط المالى للمستوى الثالث.

٨) العمد والمشايخ.

٩) مأمورو التحصيل والمندوبون له والأمناء على الودائع والصيارف ومندوبو المشتريات والمبيعات وأعضاء لجان الشراء والبيع فى الجهات المشار إليها فى البنود السابقة.

١٠) الممولون الخاضعون لنظام البطاقة الضريبية المقرر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٣ إذا جاوز مجموع معاملات الممول مع الجهات المبينة بالقانون المذكور خمسين ألفا من الجنيهات[*].

---

[*] القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٣ خاص بتعديل القانون رقم ٥٣/٧ بحصر الممولين الخاضعين للضرائب .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن يضاف إلى المذكورين فى البنود السابقة فئات أخرى بناء على اقتراح وزير العدل إذا اقتضت ذلك طبيعة العمل الذى يقومون عليه.

مادة (٢) :

يعد كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانونى عقابى أو للآداب العامة.

وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة فى الثروة تطرأ بعد تولى الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجه أو أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها.

مادة (٣) :

يجب على كل من يدخل فى إحدى الفئات التى تخضع لهذا القانون من تاريخ العمل به، أن يقدم إقرارا عن ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده القصر يبين فيه الأموال الثابتة والمنقولة خلال شهرين من تاريخ خضوعه لأحكام هذا القانون.

ويجب كذلك على كل من يخضع لأحكام هذا القانون أن يقدم بصفة دورية إقرار الذمة المالية خلال شهر يناير التالى لانقضاء خمس سنين على تقديم الإقرار السابق وذلك طوال مدة خضوعه لأحكام هذا القانون.

وعليه أن يقدم إقــرارًا خــلال شــهرين مــن تــاريخ انتهــاء خضــوعه لأحكام هذا القانون.

ويجب أن تتضمن الإقرارات المنصــوص عليهــا فــى الفقــرتين الثانيــة والثالثة علاوة على البيانات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى مصــدر الزيــادة فى الذمة المالية.

مادة (٤):

إذا امتنع زوج الملزم بتقديم الإقرارات المنصوص عليها فى المادة الســابقة عن إعطائه البيانات اللازمة والتوقيع عليها وجب أن يخطر الجهة التى يقدم إليها إقراره بهذا الامتناع، وعلى هذه الجهة تكليف الزوج الممتنع تقديم إقــرار عــن ذمته المالية خلال شهرين من تاريخ إخطاره.

مادة (٥):

يتولى فحص إقرارات الذمة المالية وتحقيق الشكاوى المتعلقة بالكسب غيــر المشروع هيئات الفحص والتحقيق الآتية:

أ) هيئة أو أكثر تشكل كل منها من خمسة من مستشارى محكمة النقض يختارون فى بداية العام القضائى بطريق القرعة وتكون رئاستها لأقدمهم وذلك بالنسبة إلى رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء ونوابه ومن هم فى درجتهم والوزراء ونوابهم وأعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى وأعضاء مجلس الشعب.

ب) هيئات يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل تتألف كل منها من مستشار بمحاكم الاستئناف وذلك بالنسبة إلى من فى درجة الوزير ونائب الوزير والفئة الممتازة ووكلاء الوزارات ومن فى درجتهم.

ج) هيئات يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل تتألف كل منها من رئيس محكمة وذلك بالنسبة إلى باقى الخاضعين لأحكام هذا القانون.

مادة (٦):

تنشأ بوزارة العدل إدارة تسمى إدارة الكسب غير المشروع تشكل من مدير يختار من بين مستشارى محاكم الاستئناف ومن عدد كاف من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية يندبون طبقا لأحكام قانون السلطة القضائية.

وتختص هذه الإدارة بطلب البيانات والإيضاحات المتعلقة بالشكاوى ومعاونة الهيئات المنصوص عليها فى المادة (٥) فى القيام بمهامها.

مادة (٧):

تتولى الرقابة الإدارية تنفيذ ما تكلفها به إدارة الكسب غير المشروع بناء على ما تقرره هيئات الفحص والتحقيق من بحث بيانات حالات الكسب غير المشروع، ولها الاستعانة فى ذلك بمأمورى الضبط القضائى أو أية جهة أخرى مختصة ويكون مباشرتها هذا الاختصاص على النحو وبالإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية.

مادة (٨):

يجب على الجهات التى تحددها اللائحة التنفيذية أن تقدم إلى إدارة الكسب غير المشروع خلال شهر يناير من كل عام بيانا بأسماء الأشخاص التابعين لها، والذين يلتزمون خلال العام بتقديم إقرارات الذمة المالية والتاريخ المحدد لتقديمها وأن ترسل إليها هذه الإقرارات خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ تقديمها.

مادة (٩):

تقوم الهيئات المنصوص عليها فى المادة (٥) بفحص الإقرارات وجميع الشكاوى التى تقدم عن كسب غير مشروع، وفحص الذمة المالية للخاضعين لأحكام هذا القانون فى حالة عدم تقديم الإقرار.

ولها فى سبيل ذلك طلب البيانات والإيضاحات والحصول على الأوراق من الجهات المختصة بما فيها تلك التى تعتبر بياناتها سرية أو صور من تلك الأوراق وكذلك التحفظ عليها.

مادة (١٠):

إذا تبين من الفحص وجود شبهات قوية على كسب غير مشروع أحالت الهيئة المختصة الأوراق إلى مجلس الشعب بالنسبة إلى رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم لإتباع الإجراءات المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦، و٧٩ لسنة ١٩٨٥وبالنسبة لأعضاء مجلس الشعب لإتباع الأحكام المقررة فى شأنهم. أما بالنسبة إلى غير هؤلاء من

الخاضعين لأحكام هذا القانون فيتولى إجراء التحقيق بالنسبة إليهم الهيئات المنصوص عليها فى البنود أ،ب،ج من المادة (٥) من هذا القانون، ولهذه الهيئات عند مباشرة التحقيق جميع الاختصاصات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية، ولها أن تأمر بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف فى أموالهم كلها أو بعضها واتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ الأمر ، كما أن لها أن تندب النيابة العامة لتحقيق وقائع معينة .

وعلى إدارة الكسب غير المشروع أن تعرض الأمر فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ صدوره على محكمة الجنايات المختصة والتى عليها تحديد جلسة لنظره خلال الثلاثين يوما التالية وتكليف الصادر ضده الأمر بالحضور أمامها لسماع أقواله وكذلك سماع أقوال ذوى الشأن وأن تصدر حكمها خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من عرض الأمر عليها إما بتأييده أو تعديله أو إلغائه ويترتب على انقضاء مائة وعشرين يوما من تاريخ صدور الأمر دون أن تصدر المحكمة حكمها بشأنه اعتبار الأمر كأن لم يكن.

مادة (١١):

لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أن يتظلم بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ الحكم، فإن رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ستة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم.

كما يجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف ولكل ذى شأن ، أن يتظلم من إجراءات تنفيذه .

ويكون التظلم بتقرير فى قلم كتاب محكمة الجنايات المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم وكل ذى شأن، وعلى المحكمة أن تفصل فى التظلم خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ تقديمه إليها، ويجوز لهيئة الفحص والتحقيق فى كل وقت العدول عن الأمر الصادر منها أو التعديل فيه.

مادة (١٢):

يجوز لرئيس المحكمة المختصة بنظر الدعوى، إذا قامت دلائل كافية على الحصول على كسب غير مشروع أن يصدر بناء على طلب هيئة الفحص والتحقيق أمرا بتكليف الغير بعدم التصرف فيما لديه للمتهم أو أى شخص آخر من المذكورين فى المادة (١٨) من هذا القانون من ديون أو أجرة أو قيم منقولة أو غير ذلك ويترتب على هذا الأمر كل ما يترتب على حجز ما للمدين لدى الغير من آثار دون حاجة إلى إجراءات أخرى.

مادة (١٣):

يجوز لرئيس المحكمة المختصة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب هيئة الفحص والتحقيق أن يصدرا أمرا بمضمون طلبات الهيئة أو بمضمون دعوى

الكسب غير المشروع على هامش تسجيلات الحقوق العينية الخاصة بـالمتهمين وغيرهم من المذكورين في المادة (١٨).

ولا يحتج في جميع الأحوال بأى حق عينى اكتسبه الغير بعد تاريخ التأشير، ويجوز التظلم من هذا الأمر إلى المحكمة طبقا للإجراءات المبينـة فـى قـانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويؤشر قلم الكتاب بمضمون الحكم الذى يصدر في الـتظلم أو فـى دعـوى الكسب غير المشروع.

ويترتب على صدور الحكم بإلغاء الأمر أو برفض الـدعوى زوال كـل مـا للتأشيـر من أثر.

مادة (١٤):

إذا رأت الهيئة بعد التحقيق أن الأدلة على المتهم غير كافية تصدر أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التى بنى عليها.

وإذا رأت أن الأدلة كافية تصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى محكمـة الجنايـات المختصة وتضع قائمة بأدلة الثبوت وتكلف النيابة العامة بإعلان هـذه القائمـة للمتهم وإرسال الأوراق فورا إلى المحكمة.

وإذا رأت الهيئة أن الواقعة تتضمن مخالفة إدارية أو مالية أحالت المخـالف إلى الجهة المختصة للنظر فى أمره.

مادة (١٥):

على إدارة الكسب غير المشروع إخطار النائب العام بالأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره وللنائب العام أن يطعن فى هذا الأمر خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره.

ويحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب محكمة الجنايات المختصة.

وتفصل المحكمة فى الطعن بعد سماع أقوال النيابة العامة وذوى الشأن فإذا رأت أن الأدلة كافية ألغت الأمر وأحالت الدعوى إلى دائرة أخرى من دوائر المحكمة للفصل فيها.

مادة (١٦):

تنقضى الدعوى الجنائية فى جريمة الكسب غير المشروع بمضى ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تقديم إقرار انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك.

تنقطع المدة بإعلان صاحب الشأن بإحالة الأوراق إلى مجلس الشعب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، كما تنقطع باتخاذ إجراءات التحقيق من الجهة المختصة.

مادة (١٧):

تعتبر الإقرارات المنصوص عليها فى هذا القانون والشكاوى التى تقدم عن كسب غير مشروع وما يجرى فى شأنها من فحص وتحقيق من الأسرار ويجب على كل من له شأن فى تنفيذ هذا القانون عدم إفشائها.

مادة (١٨):

كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع يعاقب بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلا عن الحكم برد هذا الكسب.

ولا يمنع انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة من رد الكسب غير المشروع بحكم من محكمة الجنايات المختصة بناء على طلب إحدى الهيئات المنصوص عليها فى المادة (٥) خلال ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة.

وعلى المحكمة أن تأمر فى مواجهة الزوجة والأولاد القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد فى أموال كل منهم بقدر ما استفاد.

ويجوز لها كذلك أن تأمر بإدخال كل من استفاد فائدة جدية من غير من ذكروا فى الفقرة السابقة ليكون الحكم بالرد فى مواجهته ونافذا فى أمواله بقدر ما استفاد.

مادة (١٩):

إذا بادر الشريك فى جريمة الكسب غير المشروع، أو من ارتكب جريمة إخفاء المال المتحصل منها إلى إبلاغ السلطات العامة عن جريمة الكسب غير المشروع قبل كشفها أو عن المال المتحصل منها أو أعان أثناء البحث والتحقيق فيها على كشف الحقيقة أعفى من العقوبات المقررة للجريمة ولا يخل حكم هذه المادة بوجوب الحكم بالرد.

مادة (٢٠):

كل من تخلف عن تقديم إقرارات الذمة المالية فى المواعيد المقررة يعاقب

بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد علـــى خمســـمائة جنيـــه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب بالحبس أو الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد علـــى ألـــف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ذكر عمدا بيانـــات غيـــر صـــحيحة فـــى تلك الإقرارات.

مادة (٢١):

كل من يخالف أحكام المادة (٨) يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه.

كما يعاقب على مخالفة أحكام المادة (١٧) بالحبس مدة لا تقـــل عـــن ســـتة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيـــه أو بإحـــدى هاتين العقوبتين.

مادة (٢٢):

كل من أبلغ كذبا بنية الإساءة عن كسب غير مشروع ولو لم يترتب على ذلك إقامة الدعوى يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٢٣):

لا تمنع العقوبات المقررة فى هذا القانون من توقيع أية عقوبة أخرى أشـــد تكون مقررة فى قانون آخر.

مادة (٢٤):

يصدر رئيس الجمهورية اللائحة التنفيذية لهذا القانون وإلى أن تصدر هـذه اللائحة يستمر العمل بالقرارات المعمول بها في هذا الشأن فيما لا يتعارض مـع أحكام هذا القانون.

مادة (٢٥):

يلغى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٨ فى شان الكسب غير المشروع ومـع ذلك يستمر العمل به وبالمرسوم بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسـب غير المشروع والقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكـام الخاصـة بالكسب غير المشروع وذلك بالنسبة إلى من كانوا يخضعون لها وتركوا الخدمـة أو زالت صفتهم قبل العمل بهذا القانون على أن تتولى فحص الإقرارات الواجـب فحصها طبقا لهذه الهيئات المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون.

مادة (٢٦):

ينشـر هـذا القـانون فـى الجريـدة الرسـمية ، ويعمـل بـه مـن أول نوفمبر سنة ١٩٧٥.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

أنور السادات

ثانيا : تقرير اللجنة التشريعية بمجلس الشعب
عن مشروع قانون الكسب غير المشروع

أحال المجلس فى ٢ من يونيه سنة ١٩٧٥ إلى اللجنة التشريعية مشـروع قانون السكب غير المشروع، وكان المجلس قد أحال إليها فى ٢٩ من يونية سنة ١٩٧٤، اقتراحًا بمشروع قانون مقدماً من السيد العضو / أحمد منصور سـليمان ساعد، بشأن اتساع المحاسبة عن الكسب غير المشروع الصادر بشأنه القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ ليشمل كافة أفراد الشعب دون استثناء وقد أبـدى السـيد العضو مقدم هذا الاقتراح بمشروع قانون تمسكه به فى بداية دورة الانعقاد الحالى كما أحال السيد رئيس المجلس فى ٨ من يونيه سنة ١٩٧٥ الى اللجنة للارتبـاط اقتراحًا بمشروع قانون مقدماً من السيد العضو / أحمد طه أحمد بشأن الطهـارة الثورية.

وقد عقدت اللجنة لذلك اجتماعين فى ١٠ و ١٤ مـن يونيـة سـنة ١٩٧٥ حضـرهما السـيد وزيـر الدولـة لشـئون مجلـس الشـعب، كمـا حضـرها السيد المستشار/عبد الـرؤوف جـوده مـدير إدارة التشـريع بـوزارة العـدل والدكتور/ محمد أبو العينين وكيل الإدارة، مندوبين عن وزارة العدل.

استعرضت اللجنة أحكام المشروع، وهو مشروع جديد متكامل بشأن الكسب غير المشروع يحل محل القانون الحالى رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ ويعمل على

تلافى ما كشف عنه التطبيق من قصور فيه، كما استعرضت اللجنة أحكام الاقتراح بمشروع قانون مقدم من السيد العضو/ أحمد منصور ساعد رأت أن أحكامه أكثر اتصالاً بقوانين الضرائب ومنع التهرب من آدائها، وفى نفس الوقت فإنه يتضمن من الأفكار العامة ما قد يصلح للاستئناس به عند نظر المشروع المعروض، كما استعرضت نصوص الاقتراح بمشروع القانون المقدم من السيد العضو/ أحمد طه أحمد، وتبينت أنه يحتوى على جملة أفكار بإخضاع كل موظف مصرى أو أجنبى يمارس نشاطـًا اقتصاديًا بقانون الكسب غير المشروع كعدم جواز الجمع بين منصبين، بل ويتضمن عقوبات بالإعدام وتوقع حالة اختلاس المال العام أو التلاعب بالمواد التموينية، مما يدخل فى نصوص القانون العقوبات المتعلقة بحماية المال العام، أو المتعلقة بجرائم التموين والتى نظرتها اللجنة استقلالاً عن مشروعات قدمتها الحكومة – وإن صياغة هذا الاقتراح بمشروع قانون قد جاءت بعبارات عامة تحوزها مقومات التشريع، ولكن اللجنة رأت مع ذلك، أن بعض ما يحتويه الاقتراح من أفكار بشأن تطبيق أحكام قانون الكسب غير المشروع على كل من يمارس نشاطاً اقتصادياً ما قد يفيد فى الاستئناس.

وبناء على ما تقضى به اللائحة الداخلية للمجلس فى المـــادة (٢٠٢) فقــد اعتبرت اللجنة مشروع القانون أساساً اعتبرت الاقتراحين الآخرين بما تضـــمناه من أفكار تتصل بالكسب غير المشروع كاقتراحات بالتعديل.

وقد أدخلت اللجنة بعض التعديلات على بعض مواد المشروع - وفيما عـدا التعديلات المتعلقة بالصياغة - فإنه يمكن إجمال أهم التعديلات فيما يلى:

*** الفئات التى تخضع لهذا القانون (المادة الأولى):**

استعادت اللجنة أحكام القانون الحالى رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ وما جاء بشأنه فى تقرير لجنة الرد على بيان الحكومة السابق الذى وافق عليه المجلس بجلسة ١٢ ديسمبر ١٩٧٤ من ترحيب بمراجعة كاملة لقانون الكسب غير المشروع، وأنه إذا كان هناك ما تشير به فى هذا الشأن فهو أنه قد أصبح من الضرورى أن تمتد أحكام هذا القانون إلى المتعاملين مع القطاع العام من الأفراد، واستعادت اللجنة فى ذلك أيضاً الاقتراح بمشروع قانون المقدم من السيد العضو الدكتور/أحمد منصور ساعد والذى يتطلب اتساع المحاسبة على الكسب غير المشروع ليشمل كافة أفراد الشعب دون استثناء، والاقتراح الآخر المقدم من السيد العضو/ أحمد طه بشأن الطهارة الثورية.

كما استعادت اللجنة ما جاء برسالة السيد رئيس الجمهورية التى وجهها إلى مجلس الشعب والتى عرضت بجلسة ٣٠ فبراير ١٩٧٥ من طلب العمل على تأكيد الطهارة الثورية شرطاً لتحمل المسئولية ومزاولة أى نشاط حتى لا يكون هناك انحراف أو استغلال غير مشروع وأن تختفى مظاهر البذخ التى تدل بذاتها على أن هناك ثروات تنمو بغير جهد ولا تسهم فى التنمية وأشارت إليه هذه الرسالة ما لاحظه السيد الرئيس من اهتمام المجلس باتخاذ الإجراءات التى تكلف معالجة

الثغرات التى كشف عنها التطبيق فى قانون الكسب غير المشروع.

واستعادت اللجنة أيضاً ما جاء فى بيان الحكومة الحالية عما تنوى الحكومة اتخاذه من إجراءات تشريعية لكفالة تعقب الدخول الحرام وإلى أنها قد انتهت من إعداد مشروع قانون عن الكسب غير المشروع بحكم الرقابة على الذمة المالية كما يتضمن أن يبدأ تطبيقه على الفئات العليا من أصحاب الدخول فى المجتمع، وعلى شاغلى مواقع القيادة فى أجهزة الدولة.

وقد استخلصت اللجنة من ذلك كله أن رأى المجلس والحكومة كان قد انعقد على ضرورة أن تمتد أحكام الكسب غير المشروع إلى الفئات العليا من أصحاب الدخول فى المجتمع مثلما يمتد إلى شاغلى مواقع القيادة فى أجهزة الدولة.

ولاحظت اللجنة أن مشروع القانون المعروض قد احتفظ بالسمات الأساسية فى القانون الحالى من ناحية إخضاع العاملين فى الدولة والقطاع العام له وشاغلى المناصب السياسية والقيادية فى المنظمات الجماهيرية، ولكنه لم ينص على إخضاع المتعاملين مع الحكومة والقطاع العام من أفراد والقطاع الخاص لإحكامه فلا يخضع له أحد من هؤلاء إلا إذا كان منتمياً إلى مجلس إدارة نقابة أو جمعية تعاونية أو شركة مساهمة تسهم فيها الدولة، بينما أن الحالات التى أشارت إليها رسالة السيد رئيس الجمهورية من أن هناك ثروات تنمو بغير جهد ولا تسهم فى التنمية، ومن تطلب الطهارة الثورية شرطاً لمزاولة أى نشاط – هو غير المنصب والوظيفة – حتى لا يكون هناك انحراف أو استغلال غير مشروع،

مما يدعو اللجنة إلى أن تسد هذا الثغر من أحكام المشروع، وهو نفس ما جـرى عليه بيان السيد رئيس مجلس الوزراء فى إشارته إلى أصـحاب الـدخول فـى المجتمع بالإضافة إلى شاغلى مواقع القيادة فى أجهزة الدولة.

إعمالاً لما انتهت إليه اللجنة من ناحية المبدأ من تطبيق هذا المشروع على أفراد القطاع الخاص الذين يتعاملون مع الحكومة والقطاع العام سواء أكان هذا التعامل فى صورة عقود توريد أو مقاولة أو أشغال عامة أو تقديم خدمات أو وساطة أو تلقى سلع ومنتجات القطاع العام والإتجار فيها أو تصنيعها، رأت أن تتبع فى ذلك معيار يتسم بالنشاط والوضوح وهو معيار مستمد من التعديلات التى أدخلت على القوانين الضريبية فيما عرف بقوانين توزيع أعباء المعركة والتى كان من بينها الآخذ بنظام البطاقة الضريبية وهو ما نص عليه القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٣ الذى عدل بعض أحكامه بالمرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حصر الممولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة ولما كان هذا القانون قد حظر على المختصين فى الوزارات والمصالح الحكومية والوحدات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها التعامل مع ممولى ضريبة الأرباح الصناعية والتجارية أو ضريبة المهن غير التجارية فى المعاملات التى تنص عليها المادتان ٦٠ مكرراً و ٧٠ مكرراً فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ (بعد تعديله بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣) إلا إذا كان الممول حاصلاً على البطاقة الضريبية، فقد رأت اللجنة أن يكون معيار

الخضوع لأحكام الضريبة فى التعامل مع الجهات المشار إليها، ورأت اللجنة أن تقصر هذه الفئة على من تجاوز حجم معاملاته مع الحكومة والقطاع العام خمسين ألفاً من الجنيهات حتى لا يشمل واجب تقديم الإقرار كل الممولين المتعاملين مع الحكومة والقطاع العام، درءاً لإثقال كاهل لجان الفحص بغير طائل، وتحقيقاً لجدية التطبيق، ومن ثم فحينما تبلغ معاملات الممول الخاضع لأحكام قانون البطاقة الضريبية مع جهات الحكومة المركزية والمحلية والهيئات العامة وجهات القطاع العام من مؤسسات وشركات وغيرها من الوحدات الاقتصادية العامة خمسين ألفاً، ينشأ بذلك واجب تقديم الإقرار ويخضع الممول لقانون الكسب غير المشروع.

* **تحديد الكسب غير المشروع (المادة الثانية):**

رأت اللجنة أن تستبعد ما جاء بالفقرة الثانية من اعتبار كل ارتفاع فى مستوى المعيشة يطرأ بعد تولى الخدمة أو قيام الصفة ناتجاً بسبب استغلال هذه الخدمة أو الصفة وذلك اكتفاء بأن يكون المناط هو زيادة الثروة التى لا تتناسب مع موارد الشخص وعجزه عن إثبات مصدر مشروع لها حتى لا يكون المعيار غير محدد مثيراً للخلاف فيما يعتبر ارتفاعاً فى مستوى المعيشة، وباعتبار أن ارتفاع مستوى المعيشة يمكن أن يكون أحد الدلائل التى تشير إلى كسب غير مشروع دون أن يكون بذاته دليلاً.

* **الإقرارات الدورية (المادة الثالثة):**

رأت اللجنة توحيد مواعيد تقديم الإقرارات الدورية كما هو مقرر في القانون القائم شهر يناير التالي لانقضاء الميعاد، وذلك تمكيناً للخاضعين لأحكام هذا القانون من التنبيه في الميعاد.

كما رأت اللجنة أن تستبقي ما ينص عليه القانون الحالي من تقديم الإقرارات الدورية كل خمس سنوات بدلاً من ثلاث مثلما ينص المشروع وذلك اتقاء لتكدس الإقرارات دون فحص جدي ونظراً لأن المناط الحقيقي لتطبيق القانون هو الفحص الذي تتولاه جهات الرقابة وليس ما يقدمه الخاضع من إقرار على نفسه، ومن ثم فلم يعد هناك محل لاستبقاء المادة ٢٤ باعتبار أن المادة الثالثة – بعد التعديلات – تغني عنها.

* **هيئات الفحص والتحقيق (المادة الخامسة):**

رأت اللجنة أنه لما كان مناط اختصاص هيئة خماسية من مستشاري محكمة النقض بفحص إقرارات رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة هو الضمانات الدستورية التي يقررها قانون محاكمة رئيس الجمهورية وقانون محاكمة الوزراء، وكان أعضاء مجلس الشعب يتمتعون بضمانات دستورية مماثلة حيث تنص المادة ٩٩ من الدستور على أنه، لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من

المجلس...، فقد رأت اللجنة أن تضم أعضاء مجلس الشعب إلى الفئات التى تتولى هذه الهيئة فحص إقراراتها.

وقد عدل بناء على ذلك حكم المادتين ٥ ، ١٠ من المشروع.

ومن المفهوم بطبيعة الحال انه يجب أيضًا مراعاة الضمانات التى قد تنص عليها بعض القوانين بالنسبة لبعض الهيئات مثل أعضاء الهيئات القضائية أو النقابات المهنية.

*** المنع من التصرف والإدارة (المادة العاشرة):**

رأت اللجنة أن المشروع قد استحدث حكماً مستمداً مما ينص عليه قانون الإجراءات الجنائية بشأن سلطة هيئات التحقيق فى منع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف فى أموالهم أو إدارتها.

ورأت اللجنة الاكتفاء بأن يكون لهذه الجهات سلطة المنع من التصرف دن تولى الإدارة حتى لا تتعرض الأموال التى كان مصدرها كسب غير مشروع للإفلات من الرد دون أن يمتد هذا الإجراء إلى المنع من الإدارة -كما سبق القول- لما يرتبه ذلك من عبء ولما قد ينشأ عنه من أضرار نتيجة طبيعته المؤقتة، وما قد يكتنفه من سوء إدارة، ونظرًا لأن النص يجيز اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة للمنع من التصرف فى الحالات التى تستدعى ذلك مثل جرد المنقولات وتعيين صاحبها حارسًا عليها، وقد عدلت اللجنة نتيجة لذلك صياغة المادة العاشرة فى نهاية فقرتها الأولى وحذفت منها الفقرة الثانية، كما استتبع ذلك إدخال بعض تعديلات على المادة (١١).

*** واجب تقديم الإقرار (المادة ٢٤):**

رأت اللجنة أن تعفى من تقديم الإقرار من سبق له الخضوع لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ (المادة ٢٤) حيث انه كان قريب عهد بتقديم الإقرار الدورى خاصة وقد استبقت اللجنة الموعد الدورى لتقديم الإقرارات كما كان فى القانون القائم.

اللائحة التنفيذية (المادة ٢٥):

توصى اللجنة عند إصدار اللائحة التنفيذية مراعاة أن تتضمن ما يأتى:

١) تحديد الجهة التى يقدم إليها الإقرار إذا كان للخاضع أكثر من صفة.

٢) كيفية تنبيه الخاضعين لأحكام القانون إلى مواعيد تقديم الإقرارات الدورية بوسائل الإعلام المناسبة.

٣) تنظيم كيفية موافاة إدارة الكسب غير المشروع بالبيانات الخاصة بالتصرفات التى تتولى جهات الشهر العقارى تسجيلها أو شهرها وبالتراخيص التى تصدر بإقامة المبانى أو المصانع أو المنشآت وما إليها بالنسبة للخاضعين لأحكام هذا القانون.

٤) تنظيم فحص الإقرارات بحيث يبدأ الفحص فى المستويات الأعلى نزولاً إلى المستويات الأدنى.

وترى اللجنة أن قيمة أى قانون ليست فى أحكام النصوص وحدها، بل إنها فى إمكانية تطبيق هذه النصوص بجدية ودون تراخ.

ولا شك أن التعديلات المتلاحقة التى أدخلت على تشـريعات الكسـب غيـر المشروع منذ عام ١٩٥٢ دون أن تصل إلى نتائج محددة، أمر يستوجب أن تدعم الآداة المنفذة له، وأن تزود بالإمكانيات، وأن تكون الأولوية فى التطبيق لكشـف الحالات الصارخة الجسيمة، وأن يبدأ تطبيقه على الفئات العليـا مـن أصـحاب الدخول فى المجتمع وعلى شاغلى مواقع القيادة فى أجهزة الدولة حسبما أشارت الحكومة إلى ذلك فى بيانها.

وإذ توافق اللجنة على المشروع، ترجو المجلس المـوقر الموافقـة عليـه معدلاً بالصيغة المرفقة.

١٩٧٥/٦/١٥.

وكيل مجلس الشعب

رئيس اللجنة التشريعية

د . جمال العطيفى

ثالثًا : قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١١١٢ لسنة ١٩٧٥
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥
فى شأن الكسب غير المشروع (*)

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حصر الممولين الخاضعين للضرائب، على الثروة المنقولة المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

(*) الجريدة الرسمية العدد رقم ٤٨ فى ١٩٧٥/١١/٢٧

قـــرر

مادة (١):

تختار الجمعية العامة لمحكمة النقض فى بداية العـــام القضـــائى وبطريـــق القرعة هيئة أو أكثر وفقا لمتطلبات العمل تشكل كـــل منهـــا مـــن خمســـة مـــن مستشارى هذه المحكمة لفحص وتحقيق إقرارات الذمـــة الماليـــة وفقـــا لأحكـــام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

ويصدر بتشكيل هيئات الفحص والتحقيق الأخرى قرار من وزير العدل طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه.

مادة (٢):

يقدم الخاضعون لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه إقـــرارات الذمة المالية إلى الجهات الآتية :

(١) رئيس ديوان رئيس الجمهورية بالنسبة لرئيس الجمهورية ونوابه ومساعد رئيس الديوان لمن هم فى درجة نائب رئيس وزراء أو وزير فئة ممتازة برئاسة الجمهورية(*).

(٢) أمين عام مجلس الشعب بالنسبة إلى رئيس المجلس ووكلائه والأعضاء.

(*) ، (٢) ، (٣) البنود ١ ، ٥ ، ٦ من المادة (٢) مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية العدد رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٦ بتاريخ ١٩٧٦/٨/٥) .

(٣) أمين عام مجلس الوزراء بالنسبة إلى رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم.

(٤) أمانة اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى بالنسبة إلى أعضائها وأعضاء تشكيلاته القيادية الأخرى وسائر العاملين فى تلك اللجنة وهذه التشكيلات عدا العاملين الذين لا يجاوز أجرهم ما يعادل نهاية الربط المالى للمستوى الثالث.

(٥) مدير إدارة شئون الضباط للقوات المسلحة بالنسبة إلى رجال القوات المسلحة.

(٦) مدير الإدارة العامة لشئون الضباط بوزارة الداخلية بالنسبة إلى رجال الشرطة.

(٧) مدير إدارة العمد والمشايخ بوزارة الداخلية بالنسبة لهم.

(٨) سكرتير المجلس المحلى بالنسبة إلى أعضاء المجلس.

(٩) مدير إدارة شئون العاملين فى كل من المؤسسات التابعة للاتحاد الاشتراكى العربى بالنسبة إلى رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والعاملين فيها عدا العاملين الذين لا يجاوز أجرهم ما يعادل نهاية الربط المالى للمستوى الثالث.

(١٠) مديرو إدارات شئون العاملين فى الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات التى ينسب إليها النشاط الذى تمارسه النقابة أو الاتحاد أو الجمعية ذات النفع العام أو الجمعيات التعاونية وذلك بالنسبة إلى الفئات المنصوص عليها فى

البندين السادس والسابع من المادة (١) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

(١١) مديرو إدارات شئون العاملين بالوزارات والمصالح العامة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام والشركات التى تساهم الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها بنصيب فى رأس مالها وذلك بالنسبة إلى باقى الفئات المنصوص عليها فى البنود الأول والرابع والخامس والتاسع من المادة (١) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

(١٢) مديرو إدارات شئون العاملين بالجهات المتعامل معها وذلك بالنسبة للممولين الخاضعين لنظام البطاقة الضريبية المقرر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، والمنصوص عليهم فى البند (١٠) من المادة (١) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

(١٣) الجهة التى يحددها رئيس الجمهورية بالنسبة للفئات التى يصدر قرار بإخضاعها لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

وإذا كان للخاضع أكثر من صفة وجب عليه أن يقدم إقراره إلى جهة عملـــه الأصلى وأن يخطر باقى الجهات الأخرى بما يفيد ذلك.

ويقدم إقرار نهاية الخدمة أو زوال الصفة إلى الجهـــة التـــى انتهـــى عمـــل المقر فيها.

مادة (٣):

تحرر الإقرارات على النموذج المخصص لذلك والذى يصدر به قرار من وزير العدل، ويكون تقديمها أو الإخطار عنها إما بتسليمها بموجب إيصال أو بإرسالها بالبريد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

مادة (٤):

إذا جاوزت معاملات الخاضع لأحكام البند (١٠) من المادة (١) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه مبلغ خمسين ألف جنيه خلال سنة ميلادية واحدة وجب عليه أن يقدم إقرارا وقت إبرام التصرف الذى جاوز به المبلغ المذكور مبينا به عناصر ذمته المالية وقت تعامله الأول وأن يقدم إقرارا ثانيا وقت إتمام تعامله الأخير.

فإذا تعددت الجهات المتعامل معها وجب عليه إخطار كل من هذه الجهات بصورة من الإقرار.

أما إذا كان التعامل الواحد قد جاوزت قيمته خمسين ألف جنيه فعليه أن يقدم إقرارا عند بداية ذلك التعامل وآخر عند إتمامه.

وعلى الجهة المتعامل معها إخطار إدارة شئون العاملين فيها بمضمون أى تعامل.

مادة (٥):

يجب على الجهات المختصة بتلقى الإقرارات أن تقدم إلى إدارة الكسب غير المشروع خلال شهر يناير من كل عام بيانا بأسماء الأشخاص التابعين لها والذين

يلتزمون خلال العام بتقديم إقرارات الذمة المالية والتاريخ المحدد لتقديمها وأن ترسل إليها هذه الإقرارات خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ تقديمها .

وعلى تلك الجهات إخطار إدارة الكسب غير المشروع بأسماء الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون الذين تخلفوا عن تقديم إقراراتهم فى المواعيد المحددة لها وذلك خلال شهر من تاريخ انتهاء تلك المواعيد.

كما يجب على هذه الجهات موافاة إدارة الكسب غير المشروع بالبيانات والإيضاحات التى تطلب منها بناء على الشكاوى أو الإخطارات التى تقدم أو تحال إلى هذه الإدارة.

مادة (٦):

يجب على مصلحة الشهر العقارى ومأمورياتها وإدارات المرور والجهات المختصة بإصدار التراخيص بإقامة المبانى والمصانع والمنشآت وتراخيص الهجرة إلى الخارج أن تخطر إدارة الكسب غير المشروع بصورة من التعامل أو التراخيص مع بيان واف عن جهة العمل بالنسبة إلى الخاضعين لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه من واقع بطاقاتهم الشخصية أو العائلية.

مادة (٧):

تعد الجهات المختصة بتلقى الإقرارات ملفا خاصا لكل من الخاضعين لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ويودع فى هذا الملف ما يقدم من إقرارات أو يحال من إخطارات أو بيانات.

ويلحق هذا الملف بملف الخدمة إن وجد.

مادة (٨):

تقوم إدارة الكسب غير المشروع بمراقبة قيام جهات تلقى الإقرارات بالواجبات المنوطة بها وفقا لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، وعليها متابعة أعمالها فى هذا الخصوص وإبلاغ النيابة العامة بما يقع منها من مخالفات لأحكام المادة ٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وذلك فضلا عن إبلاغ رئاسات تلك الجهات بهذه المخالفات.

مادة (٩):

يكون لإدارة الكسب غير المشروع متابعة قيام الجهات المنصوص عليها فى المادة ٦ فى هذا القرار بواجباتها وعليها إخطار رئاسات هذه الجهات بما يقع منها من مخالفات فى هذا الخصوص.

مادة (١٠):

تقوم إدارة الكسب غير المشروع بطلب ملفات إقرارات الخاضعين لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والبيانات والإيضاحات الخاصة بهم من الجهات المعنية وعرضها على هيئات الفحص والتحقيق.

وعلى الإدارة المذكورة معاونة هذه الهيئات فى القيام بمهامها ولها فى سبيل ذلك تكليف الرقابة الإدارية أو غيرها من الجهات المعنية الأخرى ببحث بيانات حالات الكسب غير المشروع أو الشكاوى المتعلقة بها.

مادة (١١):

تقوم إدارة الكسب غير المشروع بالإعلان عن مواعيد تحرير إقرارات الذمة المالية الدورية خلال شهرى نوفمبر وديسمبر من كل عام فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار وفى الإذاعة والتليفزيون كما أن للإدارة المذكورة القيام بالتوعية التى تراها لازمة لإحاطة الخاضعين للقانون بأحكامه بوسائل الإعلام المختلفة وفى الأوقات التى تراها مناسبة.

وتتولى الجهات المختصة بتلقى الإقرارات تنبيه الخاضعين لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه بالمواعيد المحددة لتقديم إقراراتهم قبل انقضاء هذه المواعيد بشهر على الأقل.

مادة (١٢):

على أجهزة الرقابة الإدارية المختصة تنفيذ ما تكلفها به إدارة الكسب غير المشروع بشأن بحث حالات الكسب غير المشروع.

ولهذا الأجهزة الاستعانة بمأمورى الضبط القضائى أو أية جهة أخرى مختصة فى تنفيذ ما تكلف به.

وعلى أجهزة الرقابة الإدارية مباشرة هذا الاختصاص على النحو وبالإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

مادة (١٣):

تختص هيئات الفحص والتحقيق المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٢

لسنة ١٩٧٥ المشار إليه بنظر ما لم يتم فحصه من الإقرارات واجبة الفحص وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الكسب غير المشروع .

مادة (١٤):

على هيئات الفحص والتحقيق عند فحص الإقرارات البدء بإقرارات المستويات الأعلى نزولا إلى المستويات الأدنى وبإقرارات مأمورى التحصيل والمندوبين له والأمناء على الودائع والصيارف ومندوبى المشتريات والمبيعات وأعضاء لجان الشراء والبيع فى الجهات المبينة فى المادة ١ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

مادة (١٥):

إذا لم تجد هيئات الفحص والتحقيق شبهة كسب غير مشروع أصدرت قرارا مسببا بذلك.

ولا يحول هذا القرار دون إعادة الفحص إذا وجد ما يبرر ذلك وبناء على طلب من إدارة الكسب غير المشروع ، أو بلاغ يقدم لهيئات الفحص والتحقيق .

وتتبع الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٠ ، ١٤ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه إذا تبين لهذه الهيئات وجود شبهات قوية على كسب غير مشروع .

مادة (١٦):

إذا تخلف الخاضع لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه عن

تقديم إقرار عن ذمته المالية وفقا لأحكام القانون سالف الذكر وجب على إدارة الكسب غير المشروع إبلاغ النيابة العامة عن واقعة التخلف عن تقديم الإقرار لإجراء شئونها فيها.

ولا يحول التخلف عن تقديم الإقرار دون قيام الهيئات المختصة بفحص عناصر الذمة المالية للمتخلفين وفقا لأحكام المادة (٩) من القانون .

مادة (١٧):

يكون لمن يجرى فى شأنه الفحص والتحقيق الحق فى الإطلاع على الإقرار المتعلق به وما يصدر فيه من قرارات، وفى الحصول على صور منها بتصريح من الهيئة المختصة بالفحص والتحقيق.

مادة (١٨):

يمتنع على الجهات والهيئات المنوط بها تلقى الإقرارات أو حفظها أو تداولها أو فحصها أو إجراء التحقيق أو التصرف فيه أن تفشى ما بها من بيانات، وتعتبر الإقرارات وكذلك الشكاوى التى تقدم عن كسب غير مشروع من الأسرار .

مادة (١٩):

لا يجوز للمقر عند تحرير إقرار ذمته المالية أن يحيل إلى بيانات إقراره السابق وعليه دائما ذكر بيانات الإقرار وفقا للقانون.

مادة (٢٠):

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة (٢١):

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من (أول نوفمبر سنة ١٩٧٥).

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذي القعدة سنة ١٣٩٥ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٥).

أنور السادات

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥

حرصت الحكومة منذ قيام ثورة ٢٣ يوليو على تنقية العمل العام مما قد يلحق به من الشوائب والشبهات، آخذة فى اعتبارها أن الدولة وقد اختارت المنهج الاشتراكى طريقا للبناء والتقدم، فقد اتسعت دائرة تدخلها فى كافة المجالات وخاصة الاقتصادية والمالية منها، وبالتالى فقد تزايدت الأموال والمصالح التى يقوم عليها عمال الدولة والهيئات والمؤسسات العامة وسائر الجهات المملوكة للدولة أو التى تشارك فى ملكيتها، فتزايدت أمامهم فرص الانحراف بالعمل العام واستغلاله جريا وراء ثراء غير مشروع ولذلك عنيت الحكومة بمحاربة هذا الإنحراف بوسائل متعددة من بينها إصدار ما يلزم لذلك من التشريعات فصدر فى السنة الأولى لقيام الثورة قانون الكسب غير المشروع رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ ثم القانون ١٤٨ لسنة ١٩٦١، ومع تطور تطبيق المنهج الاشتراكى واتساع مجالاته فقد دعا ذلك إلى إعادة النظر فى القانون الأخير لمعالجة ما يشوب أحكامه من قصور والتمكن من الوقوف بحزم وعدل ضد من يغتالون أموال الشعب فكان أن صدر قانون الكسب غير المشروع الحالى رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ الذى أعيد فيه – على ما جاء بمذكرته الإيضاحية – " النظر فى مفهوم الكسب غير المشروع وتكييفه والعقوبة المقررة له والطوائف التى تخضع

لأحكامه والإجراءات الكفيلة بالمتابعة الحازمة لثروتهم " ولكن التطبيق العملى لهذا القانون وقلة ما كشف عنه من حالات الكسب غير المشروع قد دلت بجلاء على عجزه عن تحقيق الأهداف المرجوة ، الأمر الذى استوجب إعادة دراسته فيه على نحو شامل لسد ما فيه من أوجه النقص وزيادة فاعليته فى معالجة هذه الظاهرة الخطيرة .

وقد كشفت هذه الدراسة عن قصور القانون الحالى عن مواجهة ما تفرضه المرحلة القائمة من حياة الأمة من جدية وأمانة، ومن أبرز مظاهر القصور:

أولاً : اعتناق القانون الحالى معيارا ضيقا فى تحديد المقصود بالكسب الحرام بأن استلزم له مظهرا ماديا يتمثل فى زيادة ثروة الخاضع للقانون أو زوجه أو أولاده القصر مع العجز عن إثبات مصدر الزيادة بغض النظر عما إذا كان هذا المصدر طاهرا أو خبيثا مطرحا بذلك حالة الإثراء نتيجة مخالفة نص قانونى عقابى أو الآداب العامة .

ثانيًا : اتساع القاعدة التى تخضع لأحكام القانون الحالى بحيث تكاد تشمل الأعم الأغلب من العاملين فى الدولة والقطاع العام حتى أدنى المستويات مما أثقل كاهل لجان فحص إقرارات الذمة المالية بغير طائل مع أن الهدف من التشريع هو التحقق من طهارة شاغلى المناصب الكبيرة فى الدولة لما لهم باعتبارهم القدوة من تأثير على من يلونهم من الوظيفة أو الدرجة .

ثالثًا : عدم تحديد الجهة أو الجهات المنوط بها البحث والكشف عن جرائم الكسب غير المشروع وتنظيم صلاتها بالجهات المسند إليها فحص إقرارات الذمة المالية والشكاوى التى تقدم عن حالات الكسب غير المشروع .

رابعًا : طول الإجراءات التى تسبق إقامة الدعوى الجنائية فى جرائم الكسب غير المشروع وتوزعها بين العديد من جهات البحث والفحص والتحقيق والادعاء.

ومن أجل ما تقدم كان من اللازم إعادة النظر على نحو شامل فى أحكام قانون الكسب غير المشروع القائم، سواء فيما يتعلق بتحديد الفئات الخاضعة لأحكامه، أو تحديد المقصود بالكسب غير المشروع، أو تنظيم علاقات الجهات القائمة على تنفيذه وتبسيط إجراءات البحث والكشف والتحقيق واختصار مراحلها بما لا يخل بضمانات التقاضى وحق الدفاع فضلا عن تلافى أوجه النقص أو الغموض والأخرى التى تشوب القانون الحالى، وقد اقتضى ذلك كله إعداد مشروع قانون جديد للكسب غير المشروع ليحل محل القانون الحالى. وفيما يلى بيان لأهم أحكام المشروع وخاصة المستحدث منها:

١) أعاد المشروع النظر فى شأن فئات الخاضعين لتشريع الكسب غير المشروع وذلك بإدخال التعديلات الآتية:

(أ) أنه وإن كان المشروع قد أخضع العاملين فى الجهاز الإدارى للدولة وفى القطاع العام والعاملين فى تشكيلات ومؤسسات الاتحاد الاشتراكى أسوة

بما يقرره القانون القائم إلا أن المشروع قد استبعد من بينهم فئات المستوى الثالث تقديرا من المشروع بأن الأعم والأغلب من الأعمال التى يقوم عليها أفراد تلك الفئات لا تتيح لهم فرص الكسب غير المشروع (البنود ١، ٢، ٤ من المادة ١).

(ب) أخضع المشروع العاملين الشاغلين لبعض الوظائف التى تتيح لهم فرصة الكسب الحرام أيا كان مستوى الفئات التى يشغلونها وهم مأمورو التحصيل والمندوبون له والأمناء على الودائع والصيارف ومندوبو المشتريات والمبيعات وأعضاء لجان الشراء والبيع (البند ٩ من المادة ١).

(ج) أخضع المشروع فئة جديدة للقانون هم رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وسائر العاملين المصريين بالشركات التى تساهم الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها بنصيب فى رأس مالها، لتزايد هذا النوع من الشركات تمشيا مع سياسة الانفتاح الاقتصادى التى لجأت إليها الدولة أخيرا ولتوافر العلة التى تقرر من أجلها إخضاع العاملين فى شركات القطاع العام لأحكام القانون فى أفراد تلك الفئة.

(د) نص المشروع صراحة على خضوع العمد والمشايخ، ذلك أنهم وإن كانوا ممن تشملهم عبارة القائمين بأعباء السلطة العامة إلا أنه رؤى دفعا لكل شك النص عليهم .

(هـ) أبقى المشروع على ما يقرره القانون القائم من جواز سريان أحكامه على فئات أخرى ممن لم يرد لهم ذكر، من غير الفئات التى تخضع لأحكامه وذلك بمقتضى قرار من رئيس الجمهورية إذا اقتضت ذلك طبيعة العمل الذى يقومون عليه، مع النص على أن تكون إضافة تلك الفئات بناء على اقتراح وزير العدل.

٢) يعتبر القانون القائم كسبا غير مشروع كل مال يحصل عليه أحد الخاضعين لأحكامه بسبب استغلال الخدمة أو الصفة إذا اتخذ شكل زيادة تطرأ على ثروة الخاضع لأحكامه أو ثروة زوجه وأولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدرها، دون أن يستلزم القانون مشروعية هذا المصدر، فأتاح بذلك لغالبية من حصلوا على كسب حرام فرصة الإفلات من أحكامه بإرجاع الزيادة إلى سبب لا يمت إلى العمل العام القائمين عليه بغض النظر عن مدى مشروعية هذا السبب أو موافقته للآداب العامة فوقف القانون بذلك عاجزا عن ملاحقة هذه الطائفة المنحرفة متجاهلا بذلك ضمير المواطنين وإصرارهم على وجوب أن يتصف أولو الأمر وسائر القائمين على العمل العام بطهارة المسلك وأن يكون كسبهم حق حلال، لذلك فقد غدا من اللازم إعادة تحديد المقصود بالكسب الحرام فلا يقف عند حد المال الذى يحصل عليه العامل نتيجة استغلال الخدمة أو الصفة فحسب بل يمتد إلى ما يحصل عليه

العامل نتيجة استغلال الخدمة أو الصفة فحسب بل يمتد إلى ما يحصل عليه نتيجة سلوك مخالف لنص قانونى عقابى أو للآداب العامة.

ولئن كانت الزيادة فى الثروة بما لا يتناسب مع الموارد المشروعة للشخص هى الدليل الغالب على الحصول على كسب غير مشروع إلا أنها ليست الدليل الوحيد إذ قد يتخذ الكسب الحرام مظهرا يتجلى فى ارتفاع فى مستوى المعيشة يقتضى نفقات تربو على الموارد المشروعة فينهض ذلك دليلا على الحصول على كسب غير مشروع.

وعلى هدى ما تقدم جاءت صياغة المادة الثانية من المشروع محققة للاتجاهات السابقة.

٣) ينهج المشرع منهج القانون القائم فى شأن أنواع الإقرارات التى يجب على الخاضعين لأحكامه تقديمها، وهى إقرارات بداية الخدمة أو اكتساب الصفة والإقرارات الدورية وإقرارات نهاية الخدمة أو زوال الصفة مستحدثا وجوب أن يكون تقديم الإقرارات الدورية كل ثلاث سنوات بدلا من خمس سنوات وذلك كفالة لمتابعة ما يطرأ على ثروات الخاضعين لأحكام المشروع من تغييرات فى وقت مناسب.

٤) يعهد القانون الحالى بفحص إقرارات الذمة المالية إلى لجان يختلف تشكيلها بحسب نوعيات الفئات الخاضعة لأحكامه وكل لجنة مكونة إما من خمسة أو ثلاثة أعضاء، ورغبة من المشروع فى سرعة إجراء الفحص والذى لا

يلزم إصدار القرار المناسب بشأنه بعد إتمامه تعدد أشخاص من يصدرونه، فقد اتجه المشروع إلى تغيير تسمية اللجان إلى اسم هيئات وقصر تشكيلها على شخص واحد يختار من بين مستشارى محاكم الاستئناف أو رؤساء المحاكم الابتدائية، وذلك لفحص إقرارات الخاضعين لأحكام المشروع والشكاوى التى تقدم ضدهم فيما عدا فحص الإقرارات التى تقدم من رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس الوزراء ونوابه ومن هم فى درجتهم والوزراء ونوابهم وأعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى فقد رؤى الإبقاء على التشكيل المقرر فى القانون الحالى لفحص إقراراتهم بأن يكون الفحص من هيئة تشكيل فى بداية العام القضائى من خمسة مستشارى محكمة النقض وروعى فى ذلك فضلا عن علو المناصب التى يشغلها أولئك الأشخاص أن إجراءات التحقيق والادعاء بالنسبة لها أحكام خاصة وردت فى القانونين رقمى ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦، ٧٩ لسنة ١٩٥٨ (المادة ٥).

٥) وقد اقتضى تنفيذ القانون الحالى إنشاء مكتب سمى مكتب الكسب غير المشروع مشكل من رئيس يختار من بين مستشارى المحاكم ومن عدد كاف من الرؤساء بالمحاكم والقضاء ومن واجبات هذا المكتب تيسير قيام لجان الفحص بمهامها، وقد رأى المشرع أن ينص على هذا المكتب مع تغيير اسمه إلى (إدارة الكسب غير المشروع) تمشياً مع تسميات إدارات ديوان وزارة العدل التى يقوم عليها بعض رجال القضاء، كما عنى المشروع بالنص على

أهم واجبات تلك الإدارة وهى طلب البيانات والإيضاحات المتعلقة بالشكاوى التى تقدم عن كسب غير مشروع ومعاونة الهيئات المنصوص عليها فى المادة (٥) فى القيام بمهامها (المادة ٦).

٦) ولعل أهم أسباب قصور القانون الحالى عن تحقيق الغاية المرجوة منه هو توزيع واجب البحث والكشف عن جرائم الكسب غير المشروع بين جهات حكومية متعددة.

وقد تبين من دراسة إمكانيات تلـك الجهـات واختصاصـاتها أن أصـلحها لمباشرة البحث والكشف عن جرائم الكسب غير المشروع هـو جهـاز الرقابـة الإدارية المنظم بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ ولذلك نصـت المـادة (٧) مـن المشروع على قيام جهاز الرقابة الإدارية ببحث البيانات عن حالات الكسب غيـر المشروع وأن لها فى سبيل ذلك الاستعانة بمأمورى الضبط القضائى أو أية جهات أخرى مختصة وأن تكون مباشرتها هذا الاختصاص علـى النحـو وبـالإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية، كما أوجبت المادة المذكورة على الرقابة الإدارية تنفيذ ما تكلفها به إدارة الكسـب غير المشروع بناء على طلب هيئات الفحص والتحقيق من بحث.

٧) وتفرض المادة (٨) من المشروع على الجهات التى تحددها اللائحة التنفيذية أن تقدم إلى إدارة الكسب غير المشروع خلال شهر يناير من كل عام بياناً بأسماء الأشخاص التابعين لها والذين يلزمون خلال هذا العام بتقديم إقرارات

الذمة المالية والتاريخ المحدد لتقديمها، وأن ترسل هذه الإقرارات خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ تقديمها، تقديراً من المشروع بأن هذا الإجراء خطوة لازمة قبل مباشرة هيئات الفحص لاختصاصها.

٨) وقد أوجبت المادة (٩) من المشروع على هيئات الفحص أن تقوم بفحص جميع الإقرارات والشكاوى التى تقدم عن كسب غير مشروع وفحص الذمة المالية للخاضعين لأحكامه فى حالة عدم تقديم الإقرار ورغبة من المشروع فى أن تكون لعملية الفحص نتائج إيجابية تعين على اكتشاف حالات الكسب غير المشروع فقد رؤى النص صراحة على بعض الإجراءات التى للهيئات أن تباشرها فى مرحلة الفحص وذلك بأن تكون لها سلطة طلب البيانات والإيضاحات والحصول على الأوراق من الجهات بما فى ذلك الجهات التى بياناتها سرية أو صور من تلك الأوراق وكذلك التحفظ عليها.

٩) وإذا كان القانون الحالى يعيبه طول الإجراءات التى تسبق إقامة الدعوى الجنائية الخاصة بجريمة الكسب غير المشروع من فحص بمعرفة اللجان ثم تحقيق وإقامة الدعوى عن طريق النيابة العامة، فإنه من المناسب والقائم على الفحص هيئات مكونة من عناصر قضائية، إذا تبين من الفحص وجود شبهات لكسب غير مشروع وقد قطعت تلك الهيئات قدراً ملحوظاً فى استكشاف معالم جريمة الكسب غير المشروع أن تتولى ما يلزم فى شأنها من تحقيق وأن يكون لها فى ذلك كافة الاختصاصات المقررة لسلطات التحقيق فى

قانون الإجراءات الجنائية وقد عنى المشروع أن يبرز من بين هذه الاختصاصات سلطة الأمر بمنع المتهم وزوجه وأولاده من التصرف فى أموالهم أو إدارتها كلها أو بعضها وغيرها من الإجراءات التحفظية المنصوص عليها فى المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية وعلى أن تعين الهيئة فى الأمر الصادر منها بالمنع وكيلاً لإدارة الأموال يتبع فى شأنه أحكام قرار وزير العدل الذى يصدر نفاذاً لأحكام المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية، وقد وردت هذه الأحكام فى المادة ١٠ من المشروع والتى أوجبت أن يعرض الأمر الصادر بالمنع من التصرف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره على محكمة الجنايات المختصة والتى يكون لها بعد سماع أقوال من صدر ضده الأمر وذى الشأن أن تحكم إما بتأييد الأمر أو تعديله أو إلغائه خلال ستين يوماً من عرض الأمر عليها، وذلك تمشياً مع المادة ٣٤ من الدستور التى تنظر فرض الحراسة على الملكية الخاصة إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى، وضماناً لسرعة البت فى القرار الصادر بالمنع من التصرف أو الإدارة واستقراراً للأوضاع فقد نصت المادة (١٠) من المشروع على أنه يترتب على انقضاء مائة وعشرين يوماً من تاريخ صدور الأمر دون أن تصدر المحكمة حكمها، شأنه اعتبار الأمر كأن لم يكن.

١٠) وقد عرضت المادة ١١ من المشروع لبيان قواعد التظلم من الحكم الصادر من المنع من التصرف أو الإدارة أو من إجراءات تنفيذه وذلك سواء كان التظلم مقدماً من الصادر ضده الحكم أو من كل ذى شأن وقد جاءت الأحكام التى أوردتها المادة المذكورة فى هذه الأمور على نسق الأحكام المقررة فى المادة ٢٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

١١) وأقرت المادتان ١٢ و ١٣ من المشروع ما ورد فى المادة ١٣ من القانون الحالى أن من سلطة رئيس المحكمة المختصة بنظر الدعوى بناء على طلب هيئة الفحص والتحقيق إذا قامت دلائل كافية على الحصول على كسب غير مشروع أن يصدر أمراً بتكليف الغير بعدم التصرف فيما يكون لديه للمتهم أو أى شخص من المذكورين فى المادة ١٨، ويترتب على هذا الأمر كل ما يترتب على حجز ما للمدين لدى الغير من آثار كما أن لرئيس المحكمة أن يأمر بالتأشير بمضمون طلب الهيئة أو الدعوى بحسب الأحوال على هامش تسجيلات الحقوق العينية الخاصة بالأشخاص الذين سبقت الإشارة إليهم، وعرضت المادة ١٣ للآثار التى تترتب على هذا التأشير فى مواجهة الغير الذى يكون قد كسب حقاً على العقارات المؤشر على هامش تسجيلاتها بعد الاعتداد بأى حق يكتسبه الغير بعد تاريخ التأشير.

١٢) وإذا خول المشروع هيئات الفحص الاختصاصات المقررة لسلطات التحقيق فقد عرضت المادة ١٤ منه للأحكام الخاصة بالتصرفات فى التحقيق سواء

بإصدار أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو إحالتها إلى محكمة الجنايات المختصة أو إحالتها إلى الجهة المختصة إذا كانت الواقعة تتضمن إلا مخالفة إدارية أو مالية، وأوجبت المادة ١٥ إخطار النائب العام بالأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره والذى له أن يطعن عليه أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره.

١٣) ويذهب القانون الحالى فى المادة ١٠ منه إلى أنه فى حالة انتهاء الخدمة زوال الصفة لا يجوز إقامة الدعوى طبقاً لأحكامه بعض مضى سنتين من تاريخ تقديم إقرار ترك الخدمة أو زوال الصفة، وإذا كانت جريمة الكسب غير المشروع هى وحدها دون سائر الجرائم التى ينظمها المشروع ذات طبيعة خاصة تميزها عن سائر الجرائم فقد رؤى أنها هى الجديرة بإفراد تنظيم خاص فيما يتعلق بتقادمها، فيقرر المشروع فى المادة ١٦ منه بأن تكون مدة التقادم ثلاث سنوات من يوم إقرار ترك الخدمة أو زوال الصفة وقد روعى فى تحديد التقادم بالمدة المذكورة توفير الاستقرار لمن يتركون الخدمة أو تزول عنهم الصفة بعد فترة معقولة فلا يبقى أمرهم معلقاً لأمد طويل وبذلك يكون المشروع قد عنى بالتوفيق بين مصلحة المجتمع فى ألا يفلت آثم بما غنم من مال حرام من العقاب، ومصلحة من لم يعودوا خاضعين لأحكام المشروع فى أن تستقر أمورهم فى أجل مناسب.

١٤) ولم يشأ المشروع أن يغير من العقوبة المقررة لجريمة الكسب غير المشروع من تقرير عقوبة السجن لمرتكبها وغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلاً عن الحكم برد هذا الكسب، كما أبقى المشروع على الحكم الخاص بأن انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاء لا يمنع من الحكم برد الكسب غير المشروع وذلك من المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية وبالإجراءات المتبعة فيها بشرط أن تقدم الدعوى إلى المحكمة فى موعد لا يجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة (المادة ١٦).

١٥) وقد عرضت المادة (٢٠) من المشروع لبيان العقوبات المقررة لجريمتى عدم تقديم إقرارات الذمة المالية فى المواعيد المقررة أو تضمينها عمداً بيانات غير صحيحة وتقابل أحكام المادة (١٤) من القانون الحالى.

١٦) وقد رأى المشروع أن يؤثم فعل كل من يتسبب فى عدم تقديم البيانات أو إرسال الإقرارات المشار إليها فى المادة الثامنة من المشروع أو يفشى بيانات الإقرارات ولشكاوى التى تقدم عن كسب غير مشروع وما يجرى فى شأنها من فحص وتحقيق، هادفاً من وراء تقرير عقوبات لهذه الأفعال ضمان قيام العاملين بالجهات التى تتلقى الإقرارات وإرسال البيانات بواجب إرسالها فى المواعيد المقررة وكذلك كفالة سرية ما يحويه تلك الأوراق من بيانات أو تحريات أو تحقيقات (المادة ٢١).

١٧) وتنظيماً للانتقال فى التطبيق من القانون الحالى إلى أحكام المشروع بعد صدوره فقد أوردت المادة ٢٤ منه حكماً انتقالياً يقضى إلزام كل من يخضع لأحكامه أن يقدم خلال شهرين من تاريخ العمل به إقرارا عن ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده القصر يبين فيه الأموال الثابتة والمنقولة والالتزامات المالية، فإن كان مقدم الإقرار ممن سبق أن خضعوا لأحكام القانون الحالى وجب أن يشمل الإقرار علاوة على البيانات سالفة الذكر بيان مصدر الزيادة التى تكون قد طرأت على ثروته وثروة زوجه وأولاده القصر عند تاريخ تقديم الإقرار السابق.

وتحقيقاً لكل ما تقدم فقد أعد مشروع القانون المرافق ويتشرف وزير العدل بعرضه بالصيغة التى أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بكتابه المؤرخ ٢٥ مـن مايو سنة ١٩٧٥، رجاء الموافقة عليه والسير فى إجراءات إصداره.

وزير العدل

عادل يونس

كتاب دورى رقــم (١) لسنة ١٩٩٠

السيد / مدير إدارة شئون العاملين

تحية طيبة وبعد،،،

نصت المادة الثامنة من قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لســنة ١٩٧٥ والمادة الخامسة من لائحته التنفيذية ١١١٢ لسنة ١٩٧٥ علي أنه يجــب علــي الجهات المختصة بتلقي إقرارات الذمة المالية أن ترسل هذه الإقرارات إلــي إدارة الكسب غير المشروع خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ تقديمها .

كما نصت المادة ٢١ من قانون الكسب غير المشروع علي أن مخالفة المادة الثامنة سالفة الــذكر يعاقــب عليهــا بغرامــة لا تجــاوز مائــة جنيــه وهــي عقوبة شخصية.

وقد تبين للإدارة أن بعض جهات تلقي إقرارات الذمة المالية تحــتفظ لــديها بالإقرار الواجب تقديمه في المواعيد المشار إليها استنادا إلي سابقة إرسال الملف الأصلي إلي إدارة الكسب غير المشروع وانتظارا لأعادته مما يتسبب في ســقوط هذه الإقرارات وإلي عدم إقامة الدعوى الجنائية في حالة وجود شبهة كسب غير مشروع في حق الخاضع لأحكام القانون.

لذلك ترجو إدارة الكسب غير المشروع تنفيذ ما نصت عليه المادتين ٨ مــن القانون ٦٢ لسنة ١٩٧٥ و ٥ من اللائحة التنفيذية ١١١٢ لسنة ١٩٧٥ وذلــك

بوجوب إرسال إقرار الذمة المالية المقدم من الخاضع (دورى - نهاية خدمـــة - زوال صفة) إلى إدارة الكسب غير المشروع فــي المواعيــد المحــددة قانونـــا (أى خلال شهرين من تاريخ تقديم الإقرار) على أن يبين تاريخ إرســال الملــف الأصلي ورقمه وسبب إرساله مع إرفاق صورة من الكتاب المرفق به الملف.

وإدارة الكسب غير المشروع تأمل معاونتها في أداء عملها لتنفيذ القــانون وتشكر سيادتكم لتعاونكم الصادق معنا تحقيقاً للصالح العام.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

مساعد وزير العدل

لشئون الكسب غير المشروع

المستشار / مصطفي كامل سيد حسيني

تحريرا في ١٩٩٠/٩/٥

إرشادات في تطبيق قانون الكسب غير المشروع
رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية
رقم ١١١٢ لسنة ١٩٧٥

١) الخاضعون للقانون هم شاغلي الدرجة الثالثة (السابعة) وما يعلوها وشاغلي الوظائف الواردة في الفقرة ٩ من المادة الأولي من القانون وهم (مأمورو التحصيل والمندبون له والأمناء على الودائع والصيارف ومندوبو المشتريات والمبيعات وأعضاء لجان الشراء والبيع) مهما كانت الدرجة التي يشغلونها .

٢) إقرارات الذمة المالية ثلاث :

(أ) إقـرار بـداية يقـدم خلال شهـرين مـن بداية الخدمـة أو بـدايـة الخضوع للقـانـون.

(ب) إقرارا دورى يقدم بصفة دورية خلال شهر يناير التالي لانقضاء خمس سنوات علي الإقرار السابق أى كل ٦ سنوات.

(ج) إقرار نهاية الخدمة أو زوال الصفة يقدم خلال شهرين من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة سـواء بالاستقالـة أو الإحالـة إلي المعـاش أو الفصل.

(د) لا يجوز للمقر أن يحيل إلي بيانات إقراراته السابقة .

وعلى المقر أن يبين مصدر الزيــادة في ثروته في إقراراتــه الدورية أو نهاية الخدمة (المادة ٣ من القانون ، ١٩ من لائحته التنفيذية) .

٣) تعد الجهات المختصة بتلقي إقرارات الذمة المالية ملفاً لكل خاضع يدون عليه من الخارج أسم الجهة وعنوانها واسم المقر.

يودع في هذا الملف ما يقدم من إقرارات ويرفق بيان حالة وظيفيــة شــاملا لجميع البيانات وخاصة تاريخ الحصول علي الدرجة الثالثة (الســابعة) وتــاريخ استلام العمل وتاريخ استلام العهدة إن وجد وتاريخ ما يعــادل مربــوط الدرجــة الثالثة في حالة عدم وجود درجات وظيفية ويكون موقعا ومختوماً من مدير شئون العاملين، تحرر إقرارات الذمة المالية علي النموذج المخصص لــذلك والمتــوافر بمكاتب البريد مع مراعاة ثمن الإقرار وقت تقديمه.

٤) فمن حصل علي الدرجة الثالثة (السابعة) قبل ١٩٧٥/١١/١يطالب بإقرار ذمة مالية تنفيذا للقانون ١١ نوفمبر ٦٨ أو يناير ٦٩ أو بداية الخدمة كان لاحقاً والإقرارات الدورية التالية في مواعيدها .

(نوفمبر سنة ٦٨) – (يناير سنة ٧٤) – (يناير سنة ٨٠) – (يناير سنة ٨٦) – (يناير سنة ٩٢) – (يناير سنة ٦٩) – (يناير سنة ٧٥) – (يناير سنة ٨١) – (يناير سنة ٨٧) – (يناير سنة ٩٣) – (يناير سنة ٧٠) – (يناير سنة ٧٦) – (يناير سنة ٨٢) – (يناير سنة ٨٨) – (يناير سنة ٩٤) – (يناير سنة ٧١) – (يناير سنة ٧٧) – (يناير سنة ٨٣) – (يناير سنة ٨٩) – (يناير سنة ٩٥) ...... وهكــذا.

إقرار الذمة المالية الذى يقدم بعد الميعاد المحدد لم يحسب ميعاد تقديم الإقرار الدورى التالى من التاريخ الأصلي الواجب تقديم الإقرار السابق أى انه إذا قدم الإقرار الدوري الواجب تقديمه في يناير سنة ٨٦ قدم في سنة ٩٠ لوجود الخاضع في إعارة مثلا أو إجازة بدون مرتب خارج القطر بحسب الميعاد من سنة ٨٦ وبالتالي يحل ميعاد الإقرار الدورى التالي في يناير سنة ٩٢ .... وهكذا.

٥) ومن حصل علي الدرجة الثالثة (السابعة) بعد ١٩٧٥/١١/١ يطالب بإقرار بداية الخضوع للقانون ٦٢ لسنة ٧٥ في تاريخ الحصول عليها ثم الإقرارات الدورية في الميعاد القانوني علي النحو التالي :

١/١١/٧٥ – (يناير ٨١) – (يناير ٨٧) – (يناير ٩٣)

١/١١/٧٦ – (يناير ٨٢) – (يناير ٨٨) – (يناير ٩٤)

١/١١/٨٠ – (يناير ٨٦) – (يناير ٩٢) – (يناير ٩٨) ... وهكذا.

٦) تعطى محتويات الملف علي الغلاف من الداخل كما يلي :

(أ) إقرار ذمة مالية بداية خدمة أو خضوع مؤرخ / / ١٩

(ب) إقرار ذمة مالية دورى أو خضوع مؤرخ / / ١٩

(ج) إقرار ذمة مالية دورى أو خضوع مؤرخ / / ١٩

(د) إقرار نهاية خدمة أو زوال صفة أو خضوع مؤرخ / / ١٩

(هـ) وفي حالة الوفاة يرسل الملف بحالته ولا يطالب الورثة بتقديم إقرار نهاية الخدمة مع مراعاة مدة التقادم في جميع حالات إنهاء الخدمة أى يرسل الملف في خلال شهرين من إنهاء الخدمة أى يرسل

الملف فى خلال شهرين من إنهاء الخدمة وقبل مضي ثلاث سنوات على الوفاة.

٧) إذا تخلف المقر عن تقديم إقرار الذمة المالية عن بداية الخدمة أو الإقرار الدورى يخطر المقر عن طريق رئاسته بالقسم الذى يعمل به ويوقع منه بالعلم شخصياً وترفق صورة المطالبة الموقع عليها بالعلم بالملف لكى يتسنى لنا اتخاذ الإجراءات القانونية قبله.

ومن كان فى أجازة بدون مرتب يخطر بخطاب مسجل بعلم الوصــول علــي عنوانه بالخارج أو أعادة طلب الإقرار الواجب تقديمه عند تجديد الأجازة أمــا إذا تخلف المقر عن تقديم إقرار نهاية الخدمة فيخطر بخطاب مسجل بعلــم الوصــول وترفق صورة المطالبة وأشعار علم الوصول الدال علي الأخطار بالملف.

٨) في حالة إنهاء الخدمة ثم إعادة التعيين واعتبار قرار إنهاء الخدمة كأن لم يكن تحسب مدة الخدمة متصلة ويراعي المطالبة بإقرارات الذمة المالية الدورية في المواعيد المحددة قانون كل ٦سنوات علي أن يرفق بالملف صورة من قرارى إنهاء الخدمة وإعادة التعيين.

أما إذا أنهيت خدمة المقر وقدم إقرار نهاية الخدمة وتم فحصــه ثــم أعيــد تعيينه ثانية ولم تحسب مدة خدمته السابقة فيطالب بإقرار ذمة مالية بداية تعيين وتتخذ الإجراءات المشار إليه سابقا عند إرساله لإدارة الكسب غير المشروع.

٩) إقرارات الذمة المالية الغير مؤرخة أو المعدل في بياتها في الصفحتين الأولي والأخيرة من الإقرار أو الغير موقعه من المقر وزوجته لا يعتد بها.

١٠) يرسل الملف إلي إدارة الكسب غير المشروع أول مرة محتويا علي إقرار بداية الخدمة أو الصفة والإقرار الدورى التالى له ثم يعاد إرساله للفحص الدورى كل ٦ سنوات شاملاً لجميع الإقرارات المقدمة ثم يرسل عند نهاية الخدمة سواء بالوفاة أو الاستقالة أو الفصل أو الإحالة إلي المعاش.

١١) فى حالة النقل من جهة إلى جهة أخرى: على الجهة الأولى إرسال ملف إقرارات الذمة كاملا إلي الجهة المنقول إليها وعلي الأخيرة مطالبته بإقرارات الذمة المالية فى المواعيد المحددة قانونًا استكمالاً لملف إقرارات الذمة المالية.

١٢) وفى حالة حصول المقر على مؤهل على أثناء الخدمة وأنهى الخدمة وأنهى خدمته وأعيد تعيينه بالمؤهل العالي في اليوم التالي من صدور قرار إنهاء الخدمة ولا يوجد فاصل زمنى بينهما وكان قد سبق خضوعه للقانون ٦٢ لسنة ١٩٧٥ لترقيته للدرجة السابعة (الكتابيـــة أو الفنيـــة) بتاريخ سابق للحصول علي المؤهل فلا يطالب بتقديم إقرار نهاية الخدمة ويستمر فى تقديم الإقرارات الدورية من تاريخ الترقية السابقة لحصوله علي المؤهل.

١٣) أعمالا لنص المادة ٨ من القانون يجب علي جميع الجهات إخطار إدارة الكسب غير المشروع خلال شهر يناير من كل عام ببيان بأسماء الأشخاص التابعين لها الذين يلزمون خلال العام بتقديم إقرارات الذمة المالية والتاريخ المحدد لتقديمها .

(الإقرارات الدورية التي ستقدم في شهر يناير، إقرارات من سيحالون إلى المعاش في نفس العام)

ترسل هذه الإقرارات خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ تقديمها .

(المادة ٨ من القانون ، المادة ٥ من اللائحة)

١٤) تختار كل جهة الطريقة المناسبة لتنبيه الخاضعين سواء بالنشر أو الإخطار على أن يتم ذلك خلال شهرى نوفمبر وديسمبر من كل عام بالنسبة للإقرارات الدورية التي تقدم في يناير وقبل ميعاد نهاية الخدمة أو زوال الحملة بشهر علي الأقل.

(المادة ١١ من اللائحة)

١٥) لا يجوز التوكيل في التوقيع علي إقرارات الذمة المالية حيث أن قانون الكسب غير المشروع ٦٢ لسنة ٧٥ بطبيعته قانون جنائي.

١٦) إقرارات الذمة المالية والشكاوى التي تقدم عن كسب غير مشروع وما يجرى فى شأنها من فحص وتحقيق من الأسرار ويجب عدم إفشائها وكل من يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(المواد ١٧ ، ٢١ من القانون ١٨ من اللائحة)

١٧) لا يجوز إطلاع أى جهة ما (مثل الشئون القانونية أو أى جهة تحقيق أخرى علي ملف إقرارات الذمة المالية، وعلي أى جهة تطلب ذلك يجب الرجوع إلى إدارة الكسب غير المشروع لإبداء الرأى).

وهناك ثلاث جهات لها حق الإطلاع علي إقرارات الذمة المالية وهى:

(أ) هيئة الرقابة الإدارية بالحق المخول لها بنص المادة ٧ من قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ٧٥ والمادة ٦ من القانون ٥٤ لسنة ٦٤ بشأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية علي أن يقوم عضو الرقابة الإدارية بالإطلاع أو الحصول علي صور الإقرارات بنفسه بعد التأكد من شخصيته ثم التوقيع علي الملف بما يفيد ذلك وتاريخه.

(ب) جهاز المدعي العام الاشتراكي (الإطلاع أو الحصول على صور الإقرارات) طبقا لنص المادة ٦٢ من القانون ٩٥ لسنة ٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب.

(ج) موظفو مصلحة الضرائب من لهم صفة الضبطية القضائية لهم حق الإطلاع علي إقرارات الذمة المالية بغرض ربط الضرائب المقررة على المقر وذلك إعمالاً لنص المادة ١٤٢ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ٨١ على أن يتبع فى ذلك طريقة إطلاع أعضاء الرقابة الإدارية.

كما أن المقر من حقه الإطلاع علي الإقرار المتعلق به وما يصدر فيه من القرارات الصادرة من هيئات الفحص والتحقيق.

وفى الحصول على صور منها بتصريح من الهيئة المختصة بالفحص والتحقيق... بمعنى إنه لا يجوز إطلاع المقر على إقراراته إلا بعد التصريح بذلك من هيئة الفحص والتحقيق ومقرها إدارة الكسب غير المشروع.

(المادة ١٧ من اللائحة)

١٧) لحسن سير العمل وانتظامه يتعين علي جهات تلقي إقرارات الذمة المالية أن تخصص السجلات الآتية للخاضعين لقانون الكسب غير المشروع.

أولا : السجل الأول يتضمن البيانات الآتية :

(١) رقم مسلسل.

(٢) اسم الخاضع / درجته / وظيفته / مرتبه.

(٣) مقر أقامته (سكنه).

(٤) نوع الإقرار الواجب تقديمه (بداية / دورى / نهاية).

(٥) التاريخ المحدد لتقديم الإقرار.

(٦) تاريخ تقديم الإقرار.

(٧) تاريخ إرسال الملف إلي إدارة الكسب غير المشروع.

(٨) سبب الإرسال (فحص دورى / فحص لانتهاء الخدمة أو زوال الصفة/ أو لضمه لشكوى) .

(٩) تاريخ إعادة الإقرار .

ثانيًا: سجل آخر كفهرست للسجل الأول لتيسير الوصول إلي اسم كل خاضع بسهولة :

ويمكن استبدال هذا السجل بالكارت الذى يرتب إيجابا أيضا ثم تقسيم الكروت فى مجموعات كل مجموعة تشمل السنة الواجب تقديم الإقرار فيهـــا بمعنـــى أن جميع الملزمين بتقديم الإقرار في يناير سنة ١٩٨٦ يكونون مجموعـــة واحـــدة، سنة ١٩٨٧ يكونون مجموعة ثانية ... وهكذا.

ثم ترتب هذه المجموعة فى ميعاد تقديم الإقرار التالى أى مـــن قـــدم ينـــاير سنة ٨٦ يحل ميعاده فى يناير سنة ٩٢.

١٨) هناك إقرارات الذمة المالية التي يقدمها الممولون الخاضعون لنظام البطاقة الضريبة المقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٧٣ وهى:

(أ) إذا جاوزت معاملات الممول مبلغ ٥٠ ألف جنيه خلال سنة ميلادية واحدة يقدم إقرارا وقت إبرام التصرف الذى جاوز به المبلغ المذكور مبينا به عناصر ذمته المالية وقت تعامله الأول وأن يقدم إقرارا ثانيا وقت إتمام تعامله الأخير.

(ب) إذا تعددت الجهات المتعامل معها وجب عليه أخطار كل من هذه الجهات بصورة من الإقرار .

(ج) أما إذا كان التعامل الواحد جاوز ٥٠ ألف جنيه عليه أن يقدم إقرار عند بدايته وآخر عند إتمامه وعلي الجهة المتعامل معها إخطار شئون العاملين فيها بمضمون التعامل والمقصود بالجهة المتعامل معها هنا :

" هي الإدارات المختصة بالتعاقد في كل وزارة أو شركة أو أى جهة خاضعة لقانون الكسب غير المشروع مثل الإدارات الهندسية والمشتريات والمبيعات والمبانى ..... الخ

فيجب عليها أخطار شئون العاملين باسم الممول وحجم التعامل وعلى الأخيرة التأكد من الممول بحجم تعاملاته السابقة مع الجهات الأخرى خلال السنة الميلادية الواحدة "

(المواد ١ من القانون و ٢ ، ٤ من اللائحة)

وإدارة الكسب غير المشروع تأمل معاونتها في أداء عملها لتنفيذ قانون الكسب غير المشروع وتقدم خالص شكرها علي صادق تعاونكم معها تحقيقاً للصالح العام.

رئيس قسم المراجعة

دليل التعليمات التنفيذية الخاصة بإقرارات الثروة

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١) لسنة ١٩٨٣

بشأن إقرارات الثروة وإجراءات استلامها وحفظها

تنص المادتان ١٣١، ١٣٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل والخاصتين بإقرار الثروة على ما يلى:

" يلزم كل ممولي الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على أرباح المهن غير التجارية والضريبة العامة على الدخل أن يقدم إلي المصلحة إقرار بما لديه من ثروة هو وزوجه وأولاده القصر مهما تنوعت وأينما كانت وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية أو خلال ستة أشهر من تاريخ مزاولة النشاط الذى يخضع إيراده للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية ويقدم هذا الإقرار على النموذج وطبقا للأوضاع التى تحددها هذه اللائحة ".

فإذا امتنع أحد الزوجين عن التوقيع على الإقرار تخطر بذلك المصلحة وعليها تكليف الممتنع عن التوقيع بتقديم إقرار مستقل خلال شهر من تاريخ الإخطار .

وعلى الممول تقديم هذا الإقرار دوريا كل خمس سنوات ويقع عبء تقديم الإقرار على الولى أو الوصي أو القيم أو النائب إذا كان الممول قاصرا أو محجورا عليه أو غائبا.

ويلتزم كل شخص يكون له حق الإطلاع على هذه الإقرارات بمراعاة سرية البيانات الواردة بها ويستمر هذا الالتزام قائما حتى بعد تركة العمل.

ويحظر على غير العاملين المختصين الإطلاع على هذه البيانات ويعفى من تقديم هذا الإقرار الملتزمون بتقديم إقرار الذمة المالية طبقا لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥.

ويلزم الممول بتقديم إقرار الثروة في حالة مغادرة البلاد مغادرة نهائية أو عند توقفه نهائيا عن مزاولة النشاط أو عند التنازل عن كل منشأته.

هذا وقد صدرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بالقرار الوزاري رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ ونشرت بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٨٦ تابع بتاريخ ١٩٨٢/٨/١٥.

وتوجه المصلحة نظر المأموريات إلي ما يلى:

١) إن الالتزام بتقديم إقرار الثروة يقع على عاتق كل ممول من ممولي الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على أرباح المهن غير التجارية مهما كان صافي ربحه السنوي وكذلك على ممولي الضريبة العامة على الدخل أو على عاتق الوصي أو الولي أو القيم أو النائب إذا كان الممول قاصرا أو محجورا عليه أو غائبا ٠

٢) يقدم هذا الإقرار على النموذج المرافق للائحة التنفيذية للقانون إلي مأمورية الضرائب التي يوجد لديها الملف الضريبي للممول .

٣) يقدم هذا الإقرار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية للقانون أي حتى ١٩٨٢/٢/١٤ حتى ولو كان الممول سبق أن قدم إقرار الثروة في ظل أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ أو في خلال ستة أشهر من تاريخ مزاولته النشاط الذى يخضع إيراده للضريبة على الأرباح التجارية أو الصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية أو من تاريخ انتهاء أول سنة ضريبية يخضع فيها للضريبة العامة على الدخل. ويقدم هذا الإقرار بصفة دورية كل خمس سنوات.

٤) لا يلتزم بتقديم إقرار الثروة الملتزمون بتقديم إقرار الذمة المالية طبقا لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ من الفئات الآتية:

(أ) القائمون بأعباء السلطة العامة وسائر العاملين في الجهاز الإداري للدولة عدا فئات المستوى الثالث.

(ب) رؤساء وأعضاء مجلس الشعب ورؤساء المجالس الشعبية والمحلية وأعضاؤهم وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين.

(ج) رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة وسائر العاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها . عدا شاغلى فئات – المستوى الثالث.

(د) رؤساء وأعضـــاء مجـــالس الإدارة وسائر العاملين بالشركـــات التي تساهم الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية والتابعة لها بنصيب في رأسمالها وذلك فيما عدا – الأجانب والعاملين الذين لا يجاوز أجرهم بنصيب ما يعادل نهاية الربط المالي للمستوى الثالث.

(هـــ) رؤساء وأعضاء مجالس إدارة النقابات المهنية والاتحادات العمالية والنقابات العمالية العامة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.

(و) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وسائر العاملين بالجمعيات التعاونية عدا العاملين الذين لا يجاوز أجرهـــم مـــا يعـــادل نهاية الربـــط المالى للمستوى الثالث.

(ز) العمد والمشايخ.

(ح) مأمورو التحصيل والمندوبين له والأمناء على الودائع والصيارفة ومندوبو المشتريات والمبيعات وأعضاء لجان الشراء والبيع في الجهات المشار إليها في البنود السابقة.

٥) إذا كان الزوج غير خاضع لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع وكان الممول طبقا لأحكام البند (١) من هذا الكتاب فيلتزم بتقديم إقرار مستقل عن ثروته.

٦) يقدم الإقرار من الممول مشتملا على ثروته وثروة زوجه – إذا كانت غير ملزمة بتقديم إقرار ثروة مستقل عن ثروتها – وأولاده القصر.

وعند امتناع الزوج عن التوقيع على إقرار الثروة تخطر المأمورية المقـدم لها الإقرار بواقعة الممتنع فى هذه الحالة تقوم المأمورية بتكليف الزوج الممتنـع بكتاب موصى عليه بعلم الوصـول بتقـديم إقـرار مسـتقل خـلال شـهر مـن تاريخ الإخطار.

٧) تقيد الإقرارات فور ورودها أولا بأول في سجل وارد خاص وبأرقام مسلسلة ويعطي مقدم الإقرار إيصال دال على ذلك .

٨) ينشأ بكل مأمورية سجل خاص بهذه الإقرارات يشتمل على ما يلي :
رقم مسلسل – اسم مقدم الإقرار – النشاط أو المهنة – رقم الملف – تاريخ تقديم الإقرار – ورقم الوارد

٩) يوضع الإقرار داخل ملف وتحفظ هذه الملفات طبقا لأرقامها المسلسلة من واقع سجل وارد إقرارات الثروة في مكان أمين تحت أشراف رئيس المأمورية ويتم الاطلاع عليها بمعرفة المأمور المختص الذى يقع فى اختصاصه ملف الممول.

١٠) بعد انتهاء مواعيد أجل تقديم هذه الإقرارات تقوم شعبة الحصر بحصر كافة الممولين الذين تخلفوا عن تقديمها وتقوم بأخطار الممول المتخلف – بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بتقديم الإقرار خلال شهر من تاريخ الإخطار وإلا طبقت الجزاءات المنصوص عليها في القانون.

١١) جزاء عدم تقديم إقرار الثروة في الميعاد الغرامة التى لا تقل عن ٢٠٠ جنيه ولا يجاوز ٥٠٠ جنيه كما أن جزاء ذكر بيانات غير صحيحة –

عمدا في إقرار الثـروة هو الحبـس وغرامـة لا تقل عن ٥٠٠ ولا تـزيد على ١٠٠٠ جنيه.

وجزاء من لم يقدم إقرار الثروة خلال شهر من تنبيه المصلحة عليه بكتـاب موصى عليه بعلم الوصول الحبس أو غرامة لا تقل عـن ٥٠ جنيـه ولا تزيـد عن ١٠٠٠ جنيه.

١٢) للمأمورية أن تجرى ربطا إضافيا متي توافرت الشروط طبقا لأحكام المادتين ١٥٤ ،١٥٥ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

وعلى قطاع التوجيه والرقابة ومناطق الضرائب التحقق مـن تنفيـذ هـذه التعليمات وعلى المراجع أن يؤشر على مذكرة الفحص قبل اعتمادها بمـا يفيـد الإطلاع على إقرارات الثروة المقدمة من الممول، والتحقق مـن إجـراء الـربط الإضافي في حالة زيادة ثروة الممول طبقا للبند "١٢" من هذه التعليمات ".

* * *

الفصـــل الثـــالث

القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢
بشأن
مكافحة غسل الأموال

القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢
بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال
ولائحته التنفيذية
الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣

القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢
بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرار مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ،

(المادة الاولى)

يعمل بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال المرافق .

(المادة الثانية)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق، وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشره.

(*) نشر فى الجريدة الرسمية العدد ٢٠ (مكرر) فى ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢ ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى (١٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ)

الموافق (٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢م)

حسنى مبارك

قـانـون

مكـافحة غسل الأمـوال

مادة (١) :

فى تطبيق أحكام هذا القانون تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرينها، ما لم ينص على خلاف ذلك :

(أ) الأمـوال :

العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية ، وكل ذى قيمة من عقار أو منقول مادى أو معنوى، وجميع الحقوق المتعلقة بأى منها، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم .

(ب) غسل الأموال :

كل سلوك ينطوى على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب فى قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال .

(ج) المؤسسات المالية :

(١) البنوك العاملة فى مصر وفروعها فى الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة فى مصر.

(٢) شركـــات الصرافة والجهـــات الأخرى المرخص لها بالتعـــامل فى النقد الأجنبى.

(٣) الجهات التى تباشر نشاط تحويل الأموال.

(٤) الجهات العاملة فى مجال الأوراق المالية.

(٥) الجهات العاملة فى مجال تلقى الأموال.

(٦) صندوق توفير البريد.

(٧)الجهات التى تمارس نشاط التمويل العقارى وجهات التوريق العقارى.

(٨) الجهات التى تمارس نشاط التأجير التمويلى.

(٩) الجهات العاملة فى نشاط التخصيم.

(١٠) الجهات التى تمارس أى نوع من أنشطة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمســرة فى مجال التأمين.

(١١) الجهات الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

وذلك كله سواء كان من يباشر الأنشطة المنصوص عليها فى هذه المادة شخصاً إعتبارياً أو شخصاً طبيعياً.

(د) المتحصلات :

الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون.

(هـ) الوحـــدة:

وحـــدة مكافحة غسل الأموال.

(و) الوزير المختص:

رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه من الوزراء.

مادة (٢):

يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، والجرائم التى يكون الإرهاب - بالتعريف الوارد فى المادة (٨٦) من قانون العقوبات - أو تمويله من بين أغراضهـــا أو من وسائل تنفيذهـــا، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وجرائم سرقة الأموال واغتصابها وجرائم النصب وخيانة الأمانة وجرائم التدليس والغش [٣]، وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم

[٣] أضيف عبارة " وجرائم النصف وخيانة الأمانة، وجرائم التدليس والغش " بموجب القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ السابق الإشارة اليه .

البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي.

مادة (٣):

تنشأ بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال تمثل فيها الجهات المعنية، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويلحق بها عدد كاف من الخبراء والمتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون، وتزود بمن يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين .

ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بتشكيل الوحدة ونظام إدارتها، وبنظام العمل والعاملين فيها، دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .

مادة (٤):

تختص الوحدة بتلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال.

وعلى الوحدة إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من معلومات وأن تضع الوسائل الكفيلة بإتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون وكذلك تبادل هذه المعلومات والتنسيق مع جهات الرقابة في

الدولة، ومع الجهات المختصة فى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التى تكون مصر طرفاً فيها أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

مادة (٥):

تتولى الوحدة أعمال التحرى والفحص عما يرد إليها من إخطارات ومعلومات فى شأن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل الأموال وتقوم بإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه التحرى من قيام دلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون.

وللوحدة أن تطلب من النيابة العامة اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين فى المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) و ٢٠٨ مكرراً (ب) و ٢٠٨ مكرراً (ج) من قانون الإجراءات الجنائية .

وتسرى على جريمة غسل الأموال أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

مادة (٦):

يكون للعاملين بالوحدة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب محافظ البنك المركزى المصرى صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والتى تكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

مادة (٧):

تلتزم الجهات التى تعهد إليها القوانين والأنظمة المختلفة بالرقابة على المؤسسات المالية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال بما فى ذلك الإخطار عن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل الأموال.

مادة (٨):

تلتزم المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال المشار إليها فى المادة (٤) من هذا القانون وعليها وضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين، والأشخاص الاعتبارية، وذلك من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة وتسجيل بيانات هذا التعرف.

ولا يجوز لها فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية.

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط التى يتعين اتباعها فى وضع النظم المشار إليها وتضع الوحدة النماذج التى تستخدم لهذه الأغراض.

مادة (٩):

تلتزم المؤسسات المالية بإمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه

العمليات، وعليها أن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات وبسجلات بيانات العملاء والمستفيدين المشار إليها فى المادة (٨) من هذا القانون لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة أو من تاريخ قفل الحساب – على حسب الأحوال – وعليها تحديث هذه البيانات بصفة دورية وأن تضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عند طلبها أثناء الفحص والتحرى وجمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة فى أى من الجرائم الخاضعة لهذه الأحكام.

ويجوز لتلك المؤسسات الاحتفاظ للمدة المذكورة بالصور المصغرة (الميكروفيلمية) بدلاً من الأصل، ويكون لتلك الصور حجية الأصل فى الإثبات إذا روعى فى إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد التى يصدر بها قرار من الوحدة.

مادة (١٠):

تنتفـــى المسئولية الجنائية بالنسبة إلى كل من قام – بحسن نية – بواجب الإخطار عن أى من العمليات المشتبه فيها الخاضعة لأحكام هذا القانون ، أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها، وتنتفـــى المسئولية المدنية متى كان الاعتقاد بقيام هذا الاشتباه مبنياً على أسباب معقولة .

مادة (١١):

يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أى إجراء من إجراءات الإخطار أو التحرى أو الفحص التى تتخذ فى شأن المعاملات المالية المشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال، أو عن البيانات المتعلقة بها.

مادة (١٢):

إدخال النقد الأجنبى إلى البلاد أو إخراجه منها مكفول لجميع المسافرين وفقاً للقانون، على أن يتم الإفصاح عن مقداره عند الدخول إذا جاوز عشرين ألف دولار أمريكى أو ما يعادلها، وذلك على نموذج تعده الوحدة وفقاً للقواعد التى تضعها.

مادة (١٣):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر، يعاقب على الجرائم المبينة فى المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها.

مادة (١٤):

يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلى الأموال محل الجريمة، كل من أرتكب أو شرع فى ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون.

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتهـــا فى حـــالة تعذر ضبطها أو فى حـــالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية.

مادة (١٥) :

يعاقب بالحبس وبالغرامة التى لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أياً من أحكام المواد(٨،٩، ١١) من هذا القانون .

مادة (١٦):

فى الأحوال التى ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص إعتبارى يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

ويكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التى وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه.

مادة (١٧) [*]:

فى حالة تعدد الجناة فى جريمة غسل الأموال، إذا بادر أحدهم بإبلاغ أى

---

[*] المادة ١٧ تم استبدالها بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بالجريدة الرسمية العدد ٢٣ مكرر فى ٨ يونية سنة ٢٠٠٣ ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق، بالجريمة وباقى الجناة فيها قبل أول علم لأى من هذه السلطات بها، أو أبلغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى تبليغه إلى ضبط باقى الجناة أو الأموال محل الجريمة، تقضى المحكمة – متى قدرت توافر هذه الشروط – بإعفاء الجانى المبلغ من عقوبتى السجن والغرامة المقررتين فى الفقرة الأولى من المادة (١٤) من هذا القانون ، دون غيرهما من العقوبات التكميلية المقررة فى الفقرة الثانية من المادة ذاتها .

مادة (١٨):

تتبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائى فى مجال جرائم غسل الأموال، وذلك بالنسبة إلى المساعدات والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والأشياء، وذلك كله وفق القواعد التى تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التى تكون مصر طرفاً فيها أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

مادة (١٩):

يكون للجهات المشار إليها فى المادة (١٨) من هذا القانون أن تطلب – على وجه الخصوص – اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال أو عائداتها أو الحجز عليها، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

مادة (٢٠):

يجوز للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال أو عائداتها، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التى تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التى تكون مصر طرفاً فيها.

كما يجوز إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصرف فى حصيلة الأموال المحكوم نهائياً بمصادرتها – فى جرائم غسل الأموال من جهات قضائية مصرية أو أجنبية تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وفقاً للأحكـــام التى تنص عليها.

• • •

مشـــروع قانـــون
مكافحـــة غسـل الأمـــوال

بعد انتهاء مجلس الوزراء من مراجعة مشروع قانون مكافحة غسل الأموال، وصياغته بصفة نهائية، أحيل مشروع القانون إلـى مجلـس الشـعب المصـري (مجلس النواب) الذى أقرّه فى أيّار – مايو ٢٠٠٢، وأشارت المذكرة التوضيحيّة لمشروع القانون المكوّن من عشرين مادة، إلى أنّه "صدر تجاوباً من مصر مـع الجهود الدولية المبذولة في هذا الاتجاه ... وأنّ التدخّل في العمليّات الماليّـة.... لمصرفيّة أو التجاريّة لا بدّ أن يتمّ بحرص شديد مع الأخذ بالاعتبـار أنّ رؤوس الأموال تحجم عن التواجد في البلاد التي تتسـم تشـريعاتها الاقتصـادية بعـدم الاستقرار..." وأكّدت المذكّرة على "حرص القانون على تجريم استقبال وإرسـال الأموال الناشئة عن جرائم تعاقب عليها القوانين، وحرصـه أيضـا علـى عـدم المساس بالحرّية المطلقة... لأصحاب الأموال" .

وحظّر القانون في مادته الثانية "غسل الأموال المتحصّلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والمواد المخدّرة وجلبها وتصديرها والإتجار فيها. وجرائم اختطاف وسائل النقل، وخطف واحتجاز الأشخاص. وجرائم الإرهاب واستيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والإتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب: الثالث، والرابع، والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات. وجرائم سرقة الأموال واغتصابها، وجرائم

الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم البيئيّة المتعلّقة بالمواد والنفايات الخطرة والجرائم المنظمة التي ينصّ عليها في الاتفاقيّات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها، وذلك سواء وقعت جريمة غسل الأموال والجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج متى كانت معاقباً عليها في كلا القانونين المصري الأجنبي".

وعرّف القانون في مادّته الأولى فقرة (ب) غسل الأموال بأنّه "كلّ سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها، أو التصرّف فيها، أو إدارتها، أو حفظها، أو استبدالها، أو إيداعها، أو ضمانها، أو استثمارها أو نقلها،أو تحويلها، أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصّلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال، أو تمويه طبيعته أو مصدره، أو مكانه، أو صاحبه، أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقته، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة التوصّل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصّل منها المال."

وتناول القانون في مواده (١٤) و(١٧) و(١٨) العقوبات التى تطبّق على كلّ من ارتكب، أو شرع فى ارتكاب جريمة غسل الأموال في المادة (٢). وأقرّ بمصادرة الأموال المضبوطة فى جميع الأحوال، أو بغرامة إضافيّة تعادل قيمتها فى حال تعذّر ضبطها .ووضع حدّ أقصى لعقوبة السجن لا تتعدّى سبع سنوات. كما لحظ القانون المادة (١٧) لإعفاءات التي تطال الجناة المبادرين لإبلاغ الجهات المختصّة بالجريمة قبل العلم بها، أو بعد العلم بها، وكان من شأن البلاغ ضبط

باقى الجناة والأموال محلّ الجريمة .وشدّدت المادة (١٨) على "التعاون القضـائى فى مجال جرائم غسل الأموال" بين الجهات القضائيّة المصرية والأجنبية، وكـذلك في مجال "المساعدات والإنابات القضائية وتسليم المتّهمين والمحكوم علـيهم... وفق القواعد التي تقرّرها الإتفاقيات الثنائيَة، أو المتعدّدة الأطراف التـى تكـون مصر طرفاً فيها، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ."

أمّا فيما يتعلّق بالجهة المخوّلة متابعة عمليات غسل الأمـوال، فقـد نـص القانون فى مادته الثالثة على أن "تنشأ بالبنك المركزي وحدة مستقلة ذات طـابع خاصّ لمكافحة غسل الأموال تمثّل فيها الجهات المعنيّة، وتتـولّى الاختصاصـات المنصوص عليها فى هذا القانون، ويصدر بنظام إدارتها، والعمل فيها، وبتحديـد اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية". (صـدر القـرار الجمهـوريَ بشـأنها في ٢٠٠٢/٧/٢٢)

وحدة لمكافحة غسل الأموال:

أصدر الرئيس المصري حسني مبارك في ٢٠٠٢/٧/٢٢ قـراراً جمهوريـاً بإنشاء وحدة مستقلّة بالبنك المركزي لمكافحة غسل الأمـوال ,تتـولّى مباشـرة الاختصاصات الواردة بقانون مكافحة غسل الأموال. وأوضح وزير العدل فـاروق سيف النّصر أنّ القرار نصّ على تشكيل مجلس أمناء للوحدة يضم خمسة أعضاء هم مساعد وزير العدل (يختاره الوزير)، رئيس هيئة سوق المـال، أقـدم نـواب محافظ البنك المركزى، ممثّل عن اتحاد بنوك مصر (يرشّحه الإتحاد)، وخبير فـى

الشؤون المالية والمصرفية يختاره رئيس الوزراء الذى يصدر قراراً بتشكيل المجلس. وجاء في القرار الجمهورى أنّ مدّة عضويّة مجلس الأمناء سنتان، ويجتمع المجلس في المقرّ الرئيسيّ للبنك المركزيّ مرّة كل ثلاثة أشهر على الأقلّ، وتكون قراراته بالأغلبية المطلقة، ويقدّم رئيس الوحدة تقريراً سنوياً لمجلس إدارة البنك المركزي يتضمّن نشاط الوحدة، والتطوّرات العالمية في مكافحة غسل الأموال، على أن يرفع التقرير بملاحظات مجلس إدارة البنك إلى رئيس الجمهورية .

وتضمّن القرار الجمهوريّ أن يتولّى مجلس الأمناء تصريف شؤون الوحدة، ووضع السياسة العامّة لها، ومتابعة تنفيذها بما يكفل تحقيق أغراضها طبقاً لقانون غسل الأموال، والتحقّق من التزام المؤسّسات الماليّة بالأنظمة والقواعد التي قرّرها القانون. وتزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصّة بالمعلومات التي تطلبها، واعتماد قواعد تبادل المعلومات مع الوحدات المماثلة في الدول الأجنبية والمنظمّات الدوليّة. كما نصّ القرار على أن يتمّ توفير التمويل اللازم للوحدة من ميزانية البنك المركزى ويحظر على أعضاء أمناء الوحدة وكافة العاملين بها الإفصاح للعميل أو المستفيد، أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق القانون، عن أىّ إجراء من إجراءات الإخطار والتحرّى، أو الفحص التى تتخذ بشأن المعاملات الماليّة المشتبه في أنّها تتضمّن غسل أموال .

سعى إلى حذف اسم مصر من قائمة غسل الأموال .. وضوابط جديدة :

أكّد محافظ البنك المركزي المصريّ محمود أبو العيون أنّ مصر ستسعى خلال الاجتماع القادم (هونغ كونغ ١/٣١ و ١/٢/ ٢٠٠٣) للمجموعة الماليّة الدوليّة "جافي" لرفع اسمها من قائمة الدول التي تشهد عمليّات غسل الأموال. وأشار المحافظ إلى "أنّ مصر سوف تدعو ممثّلين لمجموعة "جافي" الوقوف على مدى تطبيق القانون وعدم السماح بمثل هذه العمليات في مصر". واعتبر أنّه "ليس بالقانون وحده يتمّ رفع اسم مصر من القائمة، لأنّه مازالت لدينا اللائحة التنفيذيّة الجاري مراجعتها فى وزارة العدل... بالإضافة إلى النماذج الخاصّة بهذه العمليّات والمقدّمات الخاصة بنظم الإفصاح ."

وفى السياق نفسه، وافق مجلس إدارة البنك المركزى فى جلسة ٢٠٠٢/١٢/٣٠ على " الضوابط الجديدة لقواعد" أعرف عميلك فى إطار مكافحة غسل الأموال". ونصّت تعليمات المركزى على "حظر قبول أيّة أوراق من العميل... بل يتمّ ملء طلب فتح الحساب على نماذج البنك، ويتمّ تحريرها بالكامل من خلال البطاقة الشخصيّة أو العائليّة"، و" ضرورة أن يشتمل النموذج على كافة البيانات... الاسم، والعنوان الدائم، والجنسية، ومحلّ الإقامة وقت فتح الحساب ... وأسماء من يفوّضهم العميل... وبياناتهم بالكامل أيضاً". كما طلبت التعليمات الجديدة من البنوك التأكّد من صحّة البيانات المقدّمة إليها "في حالة طالب أيّ بنك، أو مؤسّسة أجنبية فتح حساب لها في مصر"، و"قيام البنوك بتحديد بيان بالعملاء

الذين تتعامل معهم... والتعرف على العملاء الجدد من خلال الاستمارة التي يحرّرها العميل... وينطبق ذلك على كافة الحسابات بالجنيه المصريّ، أو بالعملة الأجنبية .

هيئتان قوميتان للسجل العيني والملكية العقاريّة:

أعلن وزير العدل المصرىّ المستشار فاروق سيف النصر أنّه "تقرّر إنشاء هيئة قوميّة للسجل العينى ستضمّ مصلحة الشهر العقارى، وهيئة المساحة بجانب الهيئات الأخرى لحماية أملاك الدولة والسّجلات الخاصة بالملكيّة العامّة " وأشار إلى " أنّ مصلحة الشهر العقاري والتوثيق أوشكت على الانتهاء من أعمال السجّل العينىّ للأراضى الزراعيّة والعقارات وهو المشروع الذي بدأته منذ ٣ سنوات". وأضاف أنّ وزارة العدل "بالتعاون مع مجلس الوزراء نجحت في حفظ ١٢ مليون محرّر بالشهر العقارى، والتوثيق لمنع العبث بهذه السجّلات ".

من جهة أخرى، بدأت وزارة العدل "خطوات إنشاء هيئة قوميّة جديدة للملكية العقارية ... ستتبع لإشراف مجلس الوزراء، وتضمّ ممثّلين عن مصلحة الشهر العقارى وهيئة المساحة والضرائب العقاريّة وجهاز حماية أملاك الدولة. وتهدف الهيئة لتطبيق نظام السجّل العينى على جميع الملكيّات بالمدن أسوة بما تمّ تطبيقه على الأراضى الزراعية، وأيضاً إجراء حصر شامل للملاّك الحقيقيين للأراضى والعقارات أو ورثتهم، ومساحة كل عقار ومواصفاته من خلال لجان المعاينة على الطبيعة ". وأشار وزير العدل إلى "وجود اتجاه لخفض الرسوم التى تتقاضاها هيئة

المساحة... وخفض رسوم التسجيل بالشهر العقارى لتشجيع المواطنين على تسجيل ملكيّتهم ".

فساد، ورشوة، ونهب أموال عامة:

حفل العام ٢٠٠٢ بالكثير من الملفّات المتعلّقة بالفساد، والرشوة، واستغلال النفوذ، والاستيلاء على الأراضي بطريقة غير مشروعة، ونهب الأموال العامّة. ونظرت المحاكم المصريّة في العديد من القضايا طالت نوّاباً في مجلس الشعب، ووزيراً سابقاً، ومحافظاً سابقاً، إضافة إلى موظفّين حكوميّين كبار في مصلحة الجمارك، وشركة مصر للطيران، وشركة نصر للمسبوكات، واتحاد الإذاعة والتلفزيون، ناهيك عن مواقع أخرى أصابتها عدوى الفساد .

"نوّاب قروض... نواب أراضي ... تزوير:

بعد ستة عشر شهراً من "إعادة محاكمة المتّهمين في قضية: نوّاب القروض أمام دائرتين جديدتين"، أصدرت محكمة أمن الدولة العليا حكمها. وكانت القضية التي بدأت عام ١٩٩٧ وبلغ عدد المتّهمين فيها ٣١ متهماً شملت ثلاثة نواب في مجلس الشعب المصري هم: محمود عبد الفتّاح عزّام، وتوفيق عبده إسماعيل، وإبراهيم عبد الفتّاح، ورؤساء مجالس إدارة ومدراء عموميين، ومدراء في بنوك الدقهلية التجاري، والمهندس، والنيل، وقناة السويس، وفيصل الإسلامى. إضافة

إلى رئيسى مجلسى الإدارة فى كلّ من شركة الأغذية المصرية، والشركة العربيّة لصناعة مواد البناء، وبعض رجال الأعمال .

وجاء فى حيثيّات الحكم الصادر في ٢٠٠٢/٧/٣١ أنّ المتّهمين ارتكبوا جنايات " تسهيل الاستيلاء على أموال البنوك، وعلى تسهيلات بنكيّة بدون وجه حقّ... وبلغت قيمة هذه المبالغ التى استولوا عليها ٣٤٦ مليوناً و ٣١٥ ألف جنيه من بنك النيل وحده، و٤٥٦ مليوناً و٥٧٦ ألفاً من الدقهلية التجارى، و٦٣ مليوناً و٧٠٠ ألفاً من بنك المهندس .. كما أضرّوا أيضاً بأموال بنكى: فيصل، وقناة السويس.." كما أنشأ المتهمون "العشرات من الشركات الوهميّة برؤوس أموال ضعيفة للتعامل مع البنوك، وأنّ موظّفي البنوك المنحرفين كانوا يقبلون التعامل مع أيّ شركة حتى هذه الشركات. وأنّ المتهمين خلقوا دائرة مفزعة فى التعامل مع البنوك... وأنّ المستندات التي قدّموها عن السداد مزوّرة ."

وبناء على ما تقدّم، صدر الحكم على ثلاثة عشر متهماً غيابياً، وعلى الباقين حضورياً بالسجن مع الأشغال لمدد تتراوح بين ١٥ سنة و٥ سنوات. كما تضمّن الحكم عزل المتّهمين المسئولين في البنوك من وظائفهم، وحرمان رجال الأعمال من مزاولة المهنة لمدة ٣ سنوات وحظر تعاملهم مع البنوك لمدة مماثلة، وتغريم المتّهمين مبلغ ٨٨٧ مليوناً و ٣٨٥ ألف جنيه وردّ مثل هذه المبالغ .

والجدير بالذكر أنّ مجلس الشعب كان قد أسقط عضويّة النوّاب الثلاثة منذ إحالة القضيةَ إلى القضاء. واعتبرت المحكمة في حيثيّاتها "أنّ القضيّة... ليست

قضيّة نوّاب لأنّ النفر القليل من المتّهمين فيها الذين دخلوا مجلس الشعب في غفلة من الزمن لفظهم المجلس بعد أن تيقّن أنّهم ليسوا نوّاباً للشعب، وإنّما يسرقون أمواله.. والقضية ليست قضية قروض، لأنّ ما ارتكبه المتّهمون من أفعال لا يمكن أن يوصف بأنه اقتراض من البنوك، بل وصفه الدقيق أنّه نهب لأموالها ."

وتزامن مع قضيّة "نوّاب القروض" قضيّة أخرى تورّط فيها" ١٩ متهماً بينهم نائبان في مجلس الشعب هما: حسين عويس، وبهاء المليجي". ففي١٣/٧/٢٠٠٢ بدأت محكمة أمن الدولة العليا أولى جلساتها استناداً إلى قرار إحالة مقدّم من نيابة الأموال العامة العليا" يتضمّن التهم في ١٨ صفحة، وقائمة أدلّة الثبوت في ٧٣ صفحة، بالإضافة إلى أقوال ٢٩ شاهداً، وتقرير لجنة خبراء مصلحة الشهر العقاري والتوثيق". ومن أبرز التهّم التي وجّهت إلى النائبين ورفاقهم "التزوير، والاستيلاء، وتسهيل الاستيلاء على أراضٍ مملوكة للدولة، ورفع دعاوى للمطالبة بتعويضات ١٦٢ مليون جنيه لإقامة مبانٍ حكوميّة عليها بتوكيلات مزوّرة". ومازالت القضية بين يدي القضاء.. في حين رفعت الحصانة عن عضوي مجلس الشعب فى جلسة ١١/٥/٢٠٠٢

وكان الشهر الأوّل من العام ٢٠٠٢ شهد صدور حكم قضائيّ بحقّ نائب في مجلس الشعب أُسقطت على إثره عضويته في المجلس. ففي ١٥/١/ ٢٠٠٢ حكمت محكمة جنايات القاهرة حضوريّاً في "الجناية رقم ٢٠٦٦٨ لسنة ٢٠٠١"

جنايات مدنية نصر بمعاقبة عضو مجلس الشعب فوزي السّيد أحمد بالسجن لمدة ثلاث سنوات، وذلك لقيامه خلال الأعوام من ١٩٨٤ وحتى ١٩٩٢.. بالاشتراك... والاتفاق والمساعدة فى تزوير محرّرات رسميّة عبارة عن توكيل خاص ... رخصة بناء ... وطلبات حصول على ترخيص بناء نموذج إسكان ومرافق للعقارات... والعقود المبرمة مع مرفق مياه القاهرة الكبرى". وبناء على الحكم القضائيّ، اتّخذ مجلس الشعب في جلسته المنعقدة فى ٢١/١/ ٢٠٠٢ قراراً بإسقاط عضويّة النائب فوزى السيّد أحمد حيث "وافق على القرار ٣٤٧ عضواً هم كل الأعضاء المشاركين في الجلسة". وكان سبق للمجلس "أن رفع الحصانة عن النائب نفسه فى ٢٠٠٢/٦/٣ فى القضية رقم ٢ لسنة ١٩٩٩ أموال عامّة عليا، والمقيّدة برقم ٤٥ لسنة ٢٠٠١ حصر تحقيق أموال عامّة ."

وزير ومحافظ سابقان :

بعد محاكمة استمرت طوال خمسة شهور، أصدرت محكمة أمن الدولة العليا فى ٢٠٠٢/٢/٢٨ حكمها لما اعتبر "أكبر قضايا الفساد فى مصلحة الجمارك". وقضت المحكمة على وزير الماليّة السابق محيي الدين الغريب" بالأشغال الشاقة ٨ سنوات وغرامة ١٦ مليون و٢٦٩ ألف جنيه وإلزامه بردّ مبلغ مماثل". كما قضت "بالإشغال الشاقّة ١١ سنة لرئيس الجمارك السابق علي طه علي، وغرامة ٤ ملايين و ٩٤١ ألف جنيه وإلزامه بردّ مبلغ مماثل". وعلى كلّ من "رجل الأعمال

عادل طالب آغا بالأشغال الشاقّة ٣ سنوات غيابياً وغرامة مليوني و ٩٣٧ ألف جنيه، وإلزامه بردّ مبلغ مماثل. وبالإشغال الشاقة ٥ سنوات، وغرامة ١٥ مليون و ٣٣٢ ألف جنيه، وبردّ مبلغ مماثل. وبالأشغال الشاقة خمس سنوات، وغرامة ١٥ مليون و٣٣٢ ألف جنيه، وبرد مبلغ مماثل لرجل الأعمال علي محمد سليمان خليل، وبالأشغال الشاقة ٣ سنوات وغرامة ٣ آلاف جنيه لرجل الأعمال السيد محمد السيد، وبنفس العقوبة للمتّهمة أمنية علي عفيفي مديرة المكتب الفنّي. والحبس مع الشغل سنة واحدة للمتّهم أحمد عمر السيّد عبد المنعم ."

وكانت نيابة الأموال العامة قد أحالت المتّهمين إلى نيابة أمن الدولة العليا بتهم أهمّها "التربّح" من أعمال الوظيفة، و"الإضرار العمدى (بالمال العام بمبالغ قدرّت بأكثر من ٢٩ مليون جنيه) بمصلحة الجمارك"، و "ارتكاب مخالفات بتأشيرات صريحة "بهدف إعفاء شركة "من تقديم ضمانات للرسوم المستحقّة عن البضائع الموجودة بالسوق الحرّة غير خالصة الرسوم" ثبت للمحكمة ارتكاب الوزير السابق والمجموعة المدانة معه لها .

أما محاكمة محافظ الجيزة السابق ماهر الجندي، فقد بدأت جلساتها في ٢٠٠١/١١/٧ وعقدت ١٣ جلسة استغرقت ٧ شهور، ونطق الحكم بها في ٢٠٠٢/٦/٥ ، وكان جهاز الرقابة الإداريّة قد أحال أوراق الدعوى إلى محكمة أمن الدولة العليا التى مثل أمامها "المحافظ السابق وخمسة من رجال الأعمال المساهمين في شركة الأهرام للتنمية العقاريّة والسياحة... ومدير بإدارة الكسب

غير المشروع، والسكرتير الصحفى السابق لـوزير الثقافـة ". بـتهم تتعلّـق " بالرشوة، واستغلال النفوذ، واختلاس أوراق أميريّة " .

واستندت المحكمة فى إصدار حكمها على محاضر تحرّيـات هيئـة الرقابـة الإداريّة، وشهود من الهيئة و ١٤ شاهداً آخرين بيـنهم موظّفـون مسـؤولون بمحافظة الجيزة، واعترافات رجال الأعمال، والسكرتير الصحفي لوزير الثقافـة، وجاء في حيثيّات الحكم أنّ المحافظ السابق تلقّى "مبالغ مقابل تخصيص وإنهـاء إجراءات قطعة ارض مساحتها ١٣٠ فداناً – بقرية الشروق السـياحيّة بطريـق القاهرة – الإسكندرية ... وذلك بالمخالفة للقواعد المقرّرة قانوناً". وقـام مـدير بإدارة الكسب غير المشروع "بصفته موظفاً عمومياً بإدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل باختلاس أوراق أميرية ... واقترف جريمة الرشوة بأن قبل وبغيـر اتفاق عطايا بقصد المكافأة للإخلال بواجبات وظيفته ."وبناء عليه قضت المحكمة "بسجن المحافظ ٧ سنوات وتغريمه ألفي جنيه"، وسجن على إسـماعيل إبـراهيم المدير بإدارة الكسب غير المشروع "٥ سنوات وتغريمه ألفى جنيه وعزلـه مـن وظيفته"، بينما برّأت رجال الأعمـال الخمسـة، والسـكرتير الصـحفى السـابق لوزير الثقافة .

الجمارك ... الاقتصـاد... البحـث العلمى... ومصـر للطيران :

أسدل الستار على "قضية الجمارك الكبرى"، بالحكم الذي أصدرته محكمة أمن الدولة العليا في ٢٠٠٢/٩/٢٦ بحقّ محمد فؤاد عبد النبى "مـدير إدارة الحركـة

بجمارك المنطقة الحرّة بمدينة نصر"، وجمعة عبد الوهاب طلبة "مندوب المنطقة بأجا - دقهلية"، وحسنين محمد مهدي "رجل أعمال" "بالأشغال الشاقّة المؤبدة". وبحقّ كل من: محمد محمود القشاوى" مدير السكرتارية بجمارك بور سعيد"، سامى كمال جمعة "موظّف المنافستو بالجمارك، " وجدى بشاى صليب "بجمارك المنطقة الحرة بمدينة نصر بالأشغال الشاقة ١٥ سنة"، وصلاح الدين محمد الدسوقى "مدير إدارة الشؤون الماليّة والإداريّة بجمرك المنطقة الحرّة بمدينة نصر بالأشغال الشاقة ١٠ سنوات". وألزمت المحكمة المتّهمين السبعة بردّ مبلغ (٢٠ مليوناً و٩٩٠ ألفاً و ٧٨٤ جنيهاً) وتغريمهم مبلغاً مساويًا مع عزل الموظفيّن الستّة بالجمارك من وظائفهم، وحرمان السابع رجل الأعمال من مزاولة مهنته ٣ سنوات وجاء في حيثيّات الحكم أنّ "موظفي الجمارك زوّروا مستندات مع "اختلاس مستندات تصدير"لصالح "رجل الأعمال" الذي "لم يؤدّ حقّ الدولة من الرسوم الجمركية ."

وفي الجمارك أيضاً، أصدرت محكمة أمن الدولة العليا فى ٢٠٠٢/٧/١١ حكمها بشأن " قضية جمارك السيّارات" "المتهم فيها ٤ موظفين بالجمارك، و ٨ رجال أعمال بالتربّح والتزوير والاستيلاء وتسهيل الاستيلاء على ١٢مليون جنيه من المال العام". وقضى الحكم "بانقضاء الدعوى الجنائية" بالنسبة للمتّهم الأول "مدير تعريفه.... بجمرك السيارات لوفاته"، ومعاقبة كل من: "رئيس قسم الإدارات"، و "الكاتب بقسم الإجراءات "، و"موظّف بالحاسب الآلى، ورجل أعمال

بالأشغال الشاقة ٥ سنوات". كما عاقبت رجل أعمال آخر "بالأشغال الشاقة ٣ سنوات" وتغريمهم متضامنين مبلغ ١١ مليون و ٩٤ ألفا و٣٤٨ جنيهاً، وإلزامهم بينهم وبين ورثة المتّهم الأول (المتوفى) بردّ مثل هذا المبلغ." كما قضت المحكمة بعزل الموظّفين الثلاثة فى الجمارك من وظائفهم .

وطال حكم آخر لمحكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة "قضية الرشوة بوزارة الاقتصاد بعد تداول لمدة ١٧ عاماً فى ساحات المحاكم". ففى ٢٠٠٢/٦/٢٠ "قضت المحكمة غيابياً بمعاقبة كل من: عبد الخالق السيد المحجوب مدير عام إدارة خبراء وقضايا النقد بوزارة الاقتصاد، وعبد العزيز زكى إمام (رجل أعمال)، ومحمد رفعت البشير وكيل الوزارة لشؤون النقد الأجنبي بالأشغال الشاقة ١٠ سنوات، وعزل الأول والثالث من وظيفتهما". وذلك "لاتهامهم بالرشوة مقابل الإفراج عن العملات النقديّة المحتجزة على ذمة إحدى القضايا، وتسهيل الاستيلاء على أموال وزارة الاقتصاد، والتزوير فى محرّرات رسمية". والجدير ذكره أنّ محكمة أمن الدولة العليا بهيئة سابقة، قد برّأت منذ ١٧ عاماً المتّهمين من التهم المسندة إليهم، وقامت النيابة بالطعن بالنقض على الحكم، فأعيدت محاكمتهم من جديد أمام الدائرة الحاليّة .

كما قضت محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة فى ٢٠٠٢/٨/١٤ بمعاقبة بيّومي مصطفى سليمان "رئيس قسم الحسابات بمركز تطوير الفلزات (إحدى الوحدات التابعة لأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بوزارة التعليم العالي

والبحث العلميّ) بالأشغال الشاقة لمدة ٧ سنوات وعزله من وظيفته وتغريمه مبلغ ٣٦٢ ألف جنيه وإلزامه بردّ مبلغ ١٨٥ ألف جينه"، وذلك "لتلاعبه في حسابات ١٠ مشروعات بحثيّة.. وقيامه بتزوير ١١٦ شيكاً .. مستولياً على قيمتها التي بلغت ٣٦٢ ألف جنيه .. وباختلاس الأموال الحكومية المملوكة لجهة عمله ."

أمّا بالنسبة للاستيلاء على أموال شركة "مصر للطيران" فقد قضت محكمة أمن الدولة العليا فى ٢٠٠٢/٦/٢٩ بمعاقبة كلّ من "محسن عراقى شديد ناصف رئيس قسم حسابات وكلاء السفر بمؤسّسة مصر للطيران، وصبحى محمود عبد المنعم مدير الوحدة الماليّة بشركة مصر للسياحة، وخالد عبد الحميد محاسب بشركة مصر للسياحة بالأشغال الشاقّة خمس سنوات .. وعلاء عطا عبد المنعم محاسب بقسم حسابات وكلاء السفر بمصر للطيران بالأشغال الشاقة ٣ سنوات، ورجل الأعمال فوزي عبد الحميد على صاحب شركة شيماء للسياحة بالأشغال الشاقّة ٧ سنوات، وإلزام المتهمين الأول والثانى والثالث والخامس بردّ مبلغ ٩٠٦ آلاف جنيه وبغرامة مساوية لهذا المبلغ، وعزل الموظفين الأربعة من وظائفهم، وحرمان الخامس من مزاولة مهنته". وجاء الحكم استناداً إلى التحقيقات، وأقوال الشهود، وتقرير لجنة خبراء شكّلتها النيابة التى أجمعت على أنّ "المتهمين تواطأوا فيما بينهم لتسهيل الاستيلاء على أموال مؤسّسة مصر للطيران، والإضرار العمدى بها مقابل منافع ماديّة متبادلة بينهم ."

بدأت محكمة أمن الدولة العليا بالجيزة فى ٢٠٠٢/٧/١٧ أولى جلساتها للنظر فى "قضية الفساد الكبرى فى شركة النصر للمسبوكات"، والمتهم فيها عشرون شخصاً فى مقدّمتهم رئيس مجلس الإدارة، والعضو المنتدب للشركة السابق والحالى، ورئيس قطاع المصانع، ورئيس القطاع المالى السابق، ورئيس القطاع القانونيّ، ورئيس قطاع الإحتياجات، ورئيس قطاع المراجعة الداخلّية، ومدير مكتب العضو المنتدب، ومدير عام فرع الإسكندريّة، ورئيس قطاع التصدير، ورئيس مركز بحوث الفلزات، والمستشار الإعلاميّ للشركة.. إضافة إلى وكيل تجاري لبنانى الجنسية، وصاحب شركة ألماني الجنسيّة. ووجهّت المحكمة لهم تُهم الإضرار بأموال الشركة بين العام ١٩٩٣ والعام ٢٠٠١ والإخلال بوظائفهم، ومخالفة لوائح شروط المشتريات، ممّا ألحق بالشركة أضراراً ماليّة بلغت ملياراً و ٤٠٠ مليون جنيه. كما اتّهموا بالتربّح من وظائفهم، وبالتزوير والرشوة مع بعض الوكلاء التجاريّن، وتجدر الإشارة إلى أنّ الكشف عن هذه القضية التى تعدّ من أكبر قضايا الفساد فى مصر، تمّ بناء على بلاغ قدّم من هيئة الرقابة الإداريّة إلى النيابة العامة، ومازالت جلسات النّظر فى القضية مستمرة .

وعاقبت محكمة أمن الدولة العليا فـى الإسـكندرية "دائـرة البحيـرة" فـى ٢٠٠٢/٦/١٣ كلاّ من: عبد الله عبد الرؤوف سليم رئيس مكتـب مسـاحة أبـو المطامير، عبيد محمد عبد النبى (محضر) بمحكمة أبو المطـامير، محمـد سـلام فرحات، ومحمد عبد الفتاح إبراهيم (محاميان)، وعبد السلام عز الدين (سـائق)،

بالأشغال الشاقة ٣ سنوات، وعزل الأول والثانى من وظيفتهما، وذلك بعد أن أدانتهم المحكمة "بتهم التزوير واستعمال محرّر مزوّر للاستيلاء على ٧٥ فداناً يقدّر ثمنها بـ ٨ ملايين جنيه من أراضى الدولة بجناكليس والتابعة لهيئة الأوقاف، تمهيداً للاستيلاء على ٧٠٠ فدّان أخرى مزروعة بالمانجو والفاكهة والمملوكين للشركة العامة للإنتاج والخدمات الزراعية". وبعد صدور الحكم وافق النائب العام على إحالة المتّهمين إلى جهاز الكسب غير المشروع .

وأصدرت محكمة أمن الدولة العليا فى ٢٠٠٢/١١/١٢ حكماً بالأشغال الشاقة ١٨ سنة بحقّ رئيس قطاع الأخبار السابق فى إتحّاد الإذاعة والتلفزيون محمد إبراهيم الوكيل الذى أدين بتهمة طلب وأخذ رشوة مقابل ظهور بعض الأشخاص فى برنامج "صباح الخير يا مصر". كما قضت المحكمة التأديبيّة بمجلس الدولة بوقف الفصل في الدعوى التأديبيّة ضد ممدوح الليثى رئيس قطاع الإنتاج بالتلفزيون لحين التصرّف بالشقّ الجنائي. وقضت محكمة جنح سيدي جابر (الإسكندرية) بالسجن سنة مع الشغل والنفاذ وغرامة ٥٠٠ جنيه وعزل من الوظيفة ٣ سنوات وتعويض مدنى ٢٠٠١ جنيه على ٩ من قيادات شركة "ستيا" هم رئيس وأعضاء مجلس إدارة صندوق التأمينات بالشركة لإهدارهم نصف مليون جنيه من المال العام .

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال
الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتامين سلامة الشعب؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨؛

وعلى القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠؛

وعلى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن وحدة مكافحة غسل الأموال؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن نظـام العمل والعاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال؛

قــــــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤هـ
(الموافق ٩ يونية سنة ٢٠٠٣م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتـور / عاطف عبيـد

اللائحة التنفيذية
لقانون مكافحة غسل الأموال

(الفصل الأول)
التعريفات

مادة (١):

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة والقرارات التنفيذية الصادرة تنفيذا لقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرينها مالم ينص على خلاف ذلك .

القانون :

قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

الأموال :

العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية ، وكل ذى قيمة من عقار أو منقول مادى أو معنوى ، وجميع الحقوق المتعلقة بأى منها ، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم .

غسل الأموال :

كل سلوك ينطوى على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب فى قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من

الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه، مع العلم بذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وذلك من خلال الملابسات والوقائع المحيطة بالواقعة، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال .

المؤسسات المالية :

١) البنوك العاملة فى مصر وفروعها فى الخارج ، وفروع البنوك الأجنبية العاملة فى مصر .

٢) شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى والمنظمة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .

٣) الجهات التى تباشر نشاط تحويل الأموال والمنظمة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .

٤) الجهات العاملة فى مجال الأوراق المالية وفق أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وقانون الايداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ وهى التى تباشر نشاطا أو أكثر من الأنشطة التالية:

ترويج وتغطية الاكتتاب فى الأوراق المالية .

الاشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر أوراقا مالية أو فى زيادة رؤوس أموالها .

رأس المال المخاطر.

المقاصة والتسوية فى معاملات الأوراق المالية.

تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.

السمسرة فى الأوراق المالية.

المالك المسجل.

أمناء الحفظ.

بنوك الايداع.

٥) الجهات العاملة فى مجال تلقى الأموال، المنظمة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها، وهى شركات المساهمة التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام والمقيدة فى السجل المعد لذلك بالهيئة العامة لسوق المال والمنوط بها تلقى الأموال من الجمهور بأية عملة أو بأية وسيلة وتحت أى مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحا أو مستترا.

٦) صندوق توفير البريد، المنظم بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد.

٧) الجهات التى تمارس نشاط التمويل العقارى وجهات التوريق المنصوص عليها فى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١، وهى:

الجهات التى تمارس نشاط التمويل العقارى أو التى يدخل نشاط التمويل العقارى ضمن أغراضها.

جهات التوريق التى يصدر بها قرار من السلطة المختصة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق رأس المال وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذا له .

٨) الجهات التى تمارس نشاط التأجير التمويلى، وهى شركات الأموال المرخص لها بمزاولة هذا النشاط طبقا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى.

٩) الجهات العاملة فى نشاط التخصيم وفقا لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية.

١٠) الجهات التى تمارس أى نوع من أنشطة التأمين، أو إعادة التأمين، وصناديق التأمين الخاصة، وأعمال السمسرة فى مجال التأمين والمنظمة

بقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١.

١١) الجهـات الأخـرى التـى يصـدر بتحديـدها قـرار مـن رئـيس مجلس الوزراء.

وذلك كله سواء كان من يباشر الأنشطة المنصوص عليها فى هذه المادة شخصا اعتباريا أو شخصا طبيعيا.

المتحصلات :

الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه.

الوحدة:

وحدة مكافحة غسل الأموال المنشأة بالبنك المركزى المصرى بموجب قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه والصادر فى شأنها قرارا رئيس الجمهورية رقما ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ و٢٨ لسنة ٢٠٠٣ .

الجهات الرقابية، وتشمل:

أ) السلطات الرقابية :

وهى السلطات التى تعهد إليها القوانين والأنظمة المختلفة بالرقابة على المؤسسات المالية، وتشمل :

وزارة الاتصالات والمعلومات ، وتراقب صندوق توفير البريد .

البنك المركزى المصرى، ويراقب البنوك العاملة فى مصر وفروعها فى الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة فى مصر وشركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى والجهات التى تباشر نشاط تحويل الأموال.

الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، وتراقب الجهات التى تمارس أى نوع من أنشطة التامين أو إعادة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة فى مجال التأمين.

الهيئة العامة لسوق المال، وتراقب الجهات العاملة فى مجال الأوراق المالية والجهات العاملة فى مجال تلقى الأموال وجهات التوريق.

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، وتراقب الجهات التى تمارس نشاط التأجير التمويلى والجهات العاملة فى نشاط التخصيم.

الهيئة العامة للتمويل العقارى، وتراقب الجهات التى تمارس نشاط التمويل العقارى.

ب) الجهات الرقابية العامة:

وتشمل كل جهة يدخل ضمن اختصاصها قانون أعمال المكافحة والتحرى فى كافة الجرائم بما فيها جريمة غسل الأموال والجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال .

ج) العميل:

الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى تفتح المؤسسة المالية حسابا باسمه ، أو تنفيذ عملية لحسابه، أو تقدم له خدمة .

د) المستفيد الحقيقى :

كل شخص طبيعى أو اعتبارى له مصلحة حقيقية فيما يؤدى من الأعمال المشار إليها فى البند السابق، ولو كان التعامل من خلال شخص آخر طبيعى أو اعتبارى وصيا كان أو وكيلا أو غير ذلك.

مادة (٢):

تقع جريمة غسل الأموال على الأموال المتحصلة من الجرائم التالية، سواء وقعت هذه الجريمة أو تلك الجرائم فى الدخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقبا عليها فى كلا القانونين المصرى والأجنبى:

١) جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها.

٢) جرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص .

٣) الجرائم التى يكون الإرهاب أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها .

ويقصد بالإرهاب كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجانى تنفيذا لمشروع إجرامى فردى أو جماعى، بهدف الإخلال بالنظام العام

أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.

كما يقصد بتمويل الإرهاب، تقديم أو توفير الأموال لفرد أو منظمة لاستخدامها فى القيام بأعمال إرهابية.

٤) جرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص.

٥) الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج المنصوص عليها فى الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

٦) الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل المنصوص عليها فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

٧) جرائم الرشوة المنصوص عليها فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

٨) جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر المنصوص عليها فى ألباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

٩) جرائم المسكوكات والزيوف المزورة المنصوص عليهـا فـي البـاب الخامس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

١٠) جرائم التزوير المنصوص عليها فى الباب السادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

١١) جرائم سرقة الأموال واغتصابها .

١٢) جرائم النصب وخيانة الأمانة .

١٣) جرائم التدليس والغش .

١٤) جرائم الفجور والدعارة .

١٥) الجرائم الواقعة على الآثار .

١٦) الجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة.

١٧) الجرائم المنظمة عبر الوطنية التى يشار إليها فى الاتفاقيات الدولية التى تكون مصر طرفا فيها.

(الفصل الثانى)

وحـدة مكافحة غسل الأمـوال

مادة (٣) :

تتولى الوحدة مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها فـي القـانون وفـي قرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ و ٢٨ لسنة ٢٠٠٣، وعلـى وجه الخصوص، ما يأتى:

١) تلقى الاخطارات الواردة إليها من المؤسسات المالية عن أى من العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل الأموال ، وقيدها فى قاعدة بيانات الوحدة وفق الإجراءات التى تحددها هذه اللائحة .

٢) تلقى المعلومات الواردة إليها فى شأن أى من العمليات المشار إليها فى البند السابق، وقيدها فى قاعدة بيانات الوحدة.

٣) القيام بأعمال التحرى والفحص بمعرفة الإدارات التى تنشئها الوحدة لهذا الغرض، أو بالاستعانة بالجهات الرقابية العامة ، وغيرها من الجهات المختصة قانوناً .

٤) إبلاغ النيابة العامة بما تسفر عنه أعمال التحرى والفحص من قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من القانون، أو أية جريمة أخرى .

٥) التقدم إلى النيابة العامة بطلب اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين فى المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) و٢٠٨ مكرراً (ب) و٢٠٨ مكرراً (ج) من قانون الإجراءات الجنائية .

٦) التصرف فى الاخطارات والمعلومات التى لم يسفر التحرى والفحص بشأنها عن قيام دلائل على ارتكاب أية جريمة .

٧) إنشاء قاعدة بيانات تزود بكل ما يرد إلى الوحدة من اخطارات . وما يتوفر لديها من معلومات بشأن أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

والجهود المبذولة لمكافحتها على النطاق المحلى والدولى وتحديث هـذه القاعدة تباعاً، ووضع الضوابط والضمانات التى تكفل الحفاظ على سريتها وإتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المعنية.

٨) التنسيق مع الجهات الرقابية فى الدولة ومع الجهات المختصة فى الـدول الأجنبية والمنظمات الدولية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال.

٩) وضع الوسائل الكفيلة بموافاة الجهات القضائية وغيرها مـن الجهـات المختصة قانوناً بما تطلبه من البيانات التى تشتمل عليها قاعدة البيانات.

١٠) تبادل المعلومات المشار إليها مع السلطات الرقابية وغيرها من جهـات الرقابة فى الدولة، وذلك سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلـب تلـك الجهات، والتنسيق معها، لخدمة أغراض التحرى والفحص واتخاذ ما يلزم من إجراءات بصدد أنشطة غسل الأموال.

١١) تبادل المعلومات المشار إليها مع الوحدات النظيرة وغيرها من الجهات المختصة فى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، والتنسيق معهـا فيمـا يتصل بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهـاب، وذلـك تطبيقـاً لأحكـام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التى تكون مصر طرفاً فيها ، أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ، مع مراعاة ما تتضمنه هذه الأحكام مـن ضمانات تتعلق بالحفاظ على سرية هذه المعلومات، وقصـر اسـتخدامها على الغرض الذى قدمت أو طلبت من أجله .

١٢) وضع النماذج التى تستخدم فى إخطار المؤسسات المالية للوحـــدة عـــن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل الأموال ، وذلـــك علـــى نحـــو يشتمل على كافة البيانات التى تعين الوحدة على قيامها بأعمال التحـــرى والفحص والتحليل ، والتسجيل فى قاعدة البيانات.

١٣) وضع القواعد التى تستخدم فى التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشـــخاص الطبيعيـــين والأشـــخاص الاعتبارية من خلال وسائل إثبات قانونيـــة ، والتحقـــق بالتنســـيق مـــع السلطات الرقابية من التزام المؤسسات المالية بها .

١٤) لتنسيق مع سلطات الرقابة على المؤسسات المالية فى إنشـــاء وتهيئـــة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمـــة والقواعـــد المقررة قانوناً، لمكافحة غسل الأموال.

١٥) إعداد وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب للعاملين بالوحدة والإســـهام فـــى إعداد هذه البرامج وتنفيذها للعاملين بالسلطات الرقابيـــة وغيرهـــا مـــن الجهات المختصة قانوناً ، وبالمؤسســـات الماليـــة ، وذلـــك بنفســـها أو بالاستعانة بمراكز وجهات التدريب المتخصصة المحلية والأجنبية .

١٦) القيام بأنشطة الدراسات والبحوث وتحليل البيانات فى مجـــال مكافحـــة غسل الأموال، ومتابعة هذه الأنشطة على المستوى الدولى ، والاســـتعانة فى ذلك بسائر الجهات المعنية فى الداخل والخارج.

١٧) إعداد برامج توعية الجمهور بشأن مكافحة غسل الأموال، والتبصير بمخاطر إجراءات التحويلات من خلال قنوات غير رسمية.

١٨) وضع القواعد التى يجب مراعاتها فى إفصاح المسافرين عما بحوزتهم من النقد الأجنبى إذا جاوز عشرين ألف دولار أمريكى أو ما يعادلها، وكذلك النموذج الذى يستخدم فى ذلك الإفصاح.

١٩) تهيئة الوسائل الكفيلة بإبرام الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول والمنظمات الأجنبية فى مجال التعاون الجنائى الدولى بصوره كافة ، وأخصها المساعدة المتبادلة والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم، وتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة فى جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وضبط ومصادرة الأموال المتحصلة من هذه الجرائم أو عائداتها .

٢٠) العمل على إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأجنبية فى شأن تنظيم التصرف فى حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها من جهات قضائية مصرية أو أجنبية فى جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية .

مادة (٤):

يجب أن يشتمل نموذج الإخطار الوارد من المؤسسات المالية عن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل الأموال ، بوجه خاص ، على ما يأتى :

١) بيان العملية المشتبه فيها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة .

٢) تحديد المبالغ محل العملية المشتبه فيها.

٣) أسباب ودواعى الاشتباه التى تستند إليها المدير المسئول لدى المؤسسة المالية عن مكافحة غسل الأموال، وتوقيعه.

مادة (٥):

تقيد الوحدة، فى قاعدة البيانات، الإخطارات التى ترد إليها من المؤسسات المالية بشأن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل الأموال، ويجب أن تتضمن بيانات القيد، بوجه خاص، ما يأتى:

١) رقم الإخطار وتاريخ وساعة وروده.

٢) ملخصاً لبيانات الإخطار مشتملاً على العملية المشتبه فيها وأسباب ودواعى الاشتباه.

٣) تاريخ وساعة الإخطار إلى الإدارة المختصة فى الوحدة.

٤) ما تم من أعمال التحرى والفحص والتحليل، والإجراءات التى اتخذت فى شأن التصرف فى الإخطار وماهية هذا التصرف.

٥) ما يصدر من قرارات أو أحكام قضائية فى هذا الشأن.

وتتبع ذات الإجراءات بالنسبة إلى المعلومات التى ترد إلى الوحدة عن غير طريق المؤسسات المالية، بخصوص العمليات المشار إليها.

مادة (٦):

على الوحدة فور تلقى الإخطار بالعملية المشتبه فيها أن تقوم بأعمال التحرى والفحص بشأنها، وذلك بمعرفة الإدارة المختصة فيها أو بالاستعانة بالجهات الرقابية العامة وغيرها من الجهات المختصة قانوناً، ولها فى سبيل ذلك:

١) أن تقوم بالاطلاع على سجلات ومستندات المؤسسات المالية المتعلقة بما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية، وعلى ملفات العملاء والمستفيدين الحقيقيين لدى هذه المؤسسات بما فيها بياناتهم الشخصية ومراسلاتهم وتعاملاتهم السابقة معها.

٢) أن تطلب من المؤسسة المالية ومن الجهات ذات الشأن استكمال أية بيانات أو معلومات عن العملاء والمستفيدين الحقيقيين تكون لازمة لأعمال التحرى والفحص.

مادة (٧):

إذا أسفر التحرى والفحص الذى تجريه الوحدة للإخطارات والمعلومات التى ترد إليها عن قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من القانون أو أية جريمة أخرى، تعين عليها إبلاغ النيابة العامة، ويجب أن يتضمن البلاغ بيانات كافية عن الجريمة التى قامت الدلائل على ارتكابها، وعن مرتكبيها، وماهية هذه الدلائل.

ولا يكون إبلاغ النيابة العامة إلا من رئيس مجلس أمناء الوحدة أو ممن يفوضه فى ذلك.

مادة (٨):

إذا بادر أحد الجناة فى جريمة غسل الأموال بإبلاغ أى من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق، عن الجريمة وباقى الجناة فيها قبل أول علم لأى من هذه السلطات بها، أو أدى إبلاغه بعد العلم بالجريمة إلى ضبط باقى الجناة أو الأموال محل الجريمة وفق أحكام المادة (١٧) من القانون والتى لا تطبق إلا فى حالة تعدد الجناة، تعين اتخاذ إجراءات التحرى والفحص وإبلاغ النيابة العامة وفق ما تقضى به المادة (٧) من هذه اللائحة، على اعتبار أن المبلغ يظل مسئولاً جنائياً عن الجريمة المذكورة، وأن التحقق من توافر شروط أحكام الإعفاء الجزئى من العقوبات الأصلية منوط بالسلطة التقديرية للمحكمة المختصة.

مادة (٩):

للوحدة أن تطلب من النيابة العامة، فى جريمة غسل الأموال أو أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من القانون أن تتخذ التدابير التحفظية على النحو المبين فى المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) و٢٠٨ مكرراً (ب) و٢٠٨ مكرراً (ج) من قانون الإجراءات الجنائية وهى المنع من التصرف فى الأموال والمنع من إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية، منها تجميد الرصيد.

ولا يصدر الطلب إلا من رئيس أمناء الوحدة أو ممن يفوضه فى ذلك.

مادة (١٠):

يكون لرئيس مجلس أمناء الوحدة أو لمن يفوضه، فى الحالات التى تتوافر فيها صفة الاستعجال، أن يخطر المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال فى المؤسسة المالية التى لديها العملية المشتبه فيها، بالإجراءات التى يمكن اتخاذها لحين انتهاء أعمال التحرى والفحص.

مادة (١١):

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل، يكون للوحدة أن تتخذ إجراءات التحرى والفحص وإبلاغ النيابة العامة وطلب اتخاذ التدابير التحفظية بالنسبة لأية معلومات ترد إليها من غير المؤسسات المالية، على أن يقيد ذلك فى قاعدة البيانات المشار إليها فى المادة (٥) من هذه اللائحة.

مادة (١٢):

تنشئ الوحدة قاعدة للبيانات تزود بالمعلومات التى تتوافر لديها عن العمليات المشتبه فيها وعن الأشخاص الذين يشتبه فى قيامهم بها وعن كل ما يتصل بمكافحة غسل الأموال فى مصر.

مادة (١٣):

تضع الوحدة النظم والإجراءات والقواعد التى تضمن سرية المعلومات التى تتضمنها قاعدة البيانات، وبوجه خاص:

١) تحديد مستويات الأمان والسرية.

٢) تحديد الهيكل الإدارى والتنظيمى للعاملين فى الوحدة الذين تتاح لهم إدارة واستخدام قاعدة البيانات ودرجة الاطلاع التى تتاح لكل منهم.

٣) وضع نظم استلام وقيد وتحويل وحفظ المستندات والمعلومات.

٤) قواعد التصريح للعاملين بالجهات الرقابية المرخص لها قانوناً بالاطلاع على بيانات القاعدة واستخدامها، بما فى ذلك إعداد نماذج الطلبات والتفويضات المستخدمة فى الاطلاع.

٥) قواعد الإفصاح عن البيانات والمعلومات التى تتضمنها القاعدة إلى الجهات الخارجية والمنظمات الدولية وفقاً لأحكام القانون.

مادة (١٤):

يجب أن يتضمن نموذج الإفصاح عند دخول المسافر إلى البلاد بنقد أجنبى جاوزت قيمته عشرين ألف دولار أمريكى أو ما يعادلها وفقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون والذى تعده الوحدة البيانات التالية:

١) اسم المسافر والبيانات الخاصة به.

٢) بيانات جواز سفره.

٣) بيانات محل إقامته المعتاد.

٤) سبب القدوم إلى البلاد إن لم يكن مقيماً بها.

٥) بيان وقيمة ووصف العملة التى بحوزته.

وتكون مصلحة الجمارك هى المسئولة عن تلقى نموذج الإفصاح المشـار إليه وذلك فى ميناء الدخول، ويجب ختم النموذج بمعرفة المسـئول عـن تلقيـه

وتسليم صورة مختومة منه إلى المسافر، وتقيد هذه النماذج في سجلات خاصة في المصلحة.

وترسل نماذج الإفصاح إلى الوحدة،ويتم قيدها في قاعدة البيانات بها ، لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

(الفصل الثالث)

مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال والهيكل التنظيمي لها

مادة (١٥):

يختص مجلس أمناء الوحدة بتصريف شئونها ووضع السياسة العامة لها ومتابعة تنفيذها بما يكفل تحقيق أغراضها طبقاً للقانون، ويكون له، بوجه خاص، القيام بما يأتي:

١) اعتماد النماذج التي تستخدم في إخطار المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال.

٢) اعتماد القواعد التي تستخدم في التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية من خلال وسائل إثبات قانونية.

٣) اعتماد نموذج إفصاح المسافرين عند دخول البلاد عما في حوزتهم من النقد الأجنبي إذا تجاوز عشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها .

٤) اعتماد قواعد التنسيق مع سلطات الرقابة على المؤسسات المالية فى إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال.

٥) التأكد من تزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات التنفيذية بالمعلومات التى تطلبها.

٦) اقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال.

٧) اعتماد الموازنة التقديرية للوحدة.

٨) وضع اللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية للوحدة، واللوائح المنظمة لشئون العاملين بها، بما يتفق وطبيعة العمل فيها ودون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.

٩) وضع القواعد المنظمة لاستعانة الوحدة بالخبراء والمتخصصين فى المجالات المتعلقة بأوجه نشاطها، ومعاملتهم المالية.

١٠) وضع الهيكل التنظيمى للوحدة.

ويصدر باللوائح والنظم واعتماد الهيكل التنظيمى المنصوص عليها فى البنود (٨، ٩، ١٠) قرار من رئيس مجلس الوزراء .

١١) اعتماد برامج تدريب وتأهيل العاملين بالوحدة وقواعد الإسهام مع السلطات الرقابية وغيرها من الجهات المختصة قانوناً والمؤسسات المالية فى شأن تدريب وتأهيل العاملين بها.

١٢) اعتماد القواعد والإجراءات التى يجب مراعاتها فى شأن التعاون القضائى الدولى مع الجهات القضائية الأجنبية وغيرها من الجهات الأجنبية والمنظمات الدولية.

١٣) اعتماد قواعد تبادل المعلومات المتوفرة للوحدة مع غيرها من الوحدات النظيرة فى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التى تكون مصر طرفاً فيها أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

مادة (١٦):

يتولى رئيس مجلس الأمناء، بوجه خاص، ما يلى:

١) إدارة شئون الوحدة والإشراف عليها والتأكد من تنفيذها للمهام المحددة لها.

٢) دعوة مجلس الأمناء للانعقاد مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر .

٣) عرض الموازنة التقديرية للوحدة، وغيرها من الموضوعات التى تدخل فى اختصاص مجلس الأمناء على هذا المجلس لاتخاذ قراراته فى شأنها.

٤) إعداد تقرير سنوى يقدم إلى مجلس إدارة البنك المركزى المصرى يتضمن عرضا لنشاط الوحدة والتطورات العالمية فى مجال مكافحة غسل الأموال وموقف مصر منها.

٥) إجراء الاتصالات والترتيبات المتعلقة بعمل الوحدة فى المحافل الدولية، وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة فى الدول الأخرى وبالمنظمات الدولية، تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية.

٦) اقتراح إبرام اتفاقيات تعاون دولى أو مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة فى الخارج، وغيرها من الجهات الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة فى مجال مكافحة غسل الأموال.

مادة (١٧):

يكون للوحدة مدير تنفيذى يعين بقرار من رئيس مجلس الأمناء بعد موافقة المجلس، ويتضمن القرار تحديد مهام واختصاصات وظيفته.

مادة (١٨):

يتضمن الهيكل التنظيمى للوحدة ما يمكنها من القيام بمهامها، وبوجه خاص، إجراءات التحرى والفحص والتحليل، والبحوث والدراسات والتدريب، وقاعدة البيانات، والاتصالات والتعاون الدولى فى مجال مكافحة غسل الأموال.

(الفصل الرابع)
الجهـــات الرقـابيـــة

مادة (١٩):

تلتزم كل سلطة من السلطات الرقابية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بالأنظمة والقواعد المقررة قانونا لمكافحة غسل الأموال، وذلك بما يتفق وطبيعة أنشطة هذه المؤسسات.

مادة (٢٠):

تضع كل سلطة من السلطات الرقابية، بالتنسيق مع الوحدة، ضوابط الرقابة على المؤسسات المالية التى تخضع لها وذلك فى مجال سياسات وخطط مكافحة غسل الأموال، وتحدد الالتزامات التى يتعين على هذه المؤسسات القيام بها لتطبيق هذه الضوابط، مع مراعاة تطويرها بما يتناسب مع المتغيرات المحلية والدولية.

مادة (٢١):

تهيئ كل سلطة من السلطات الرقابية، بالتنسيق مع الوحدة، الوسائل الكفيلة بالتحقق من قيام كل من المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بوضع نظام خاص للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية، وذلك من خلال وسائل إثبات قانونية.

مادة (٢٢):

تتبع فى وضع النظم المشار إليها فى المادة (٢١) من هذه اللائحة، الضوابط الآتية:

١) أن يكون التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين عند فتح الحساب، أو بدء التعامل بأية صورة مع أى من المؤسسات المالية، وأن يتم تجديد التعرف عند ظهور شكوك بشأنه فى أية

مرحلة من مراحل التعامل مع العميل أو المستفيد الحقيقى، على أن يتضمن التعرف، فى جميع الأحوال الوقوف على أوجه نشاط العميل والمستفيد الحقيقى.

كما يتم التعرف عند إجراء أية عملية من العمليات المالية العارضة إذا جاوزت قيمتها الحد الذى تقرره السلطات الرقابية، بالتنسيق مع الوحدة، لكل نوع من أنواع المؤسسات المالية بما يتناسب مع طبيعة نشاطها.

٢) أن يكون التعرف استنادا إلى مستندات قانونية ، وأن يتم الاحتفاظ بصور من هذه المستندات، لمدة خمس سنوات من تاريخ قفل الحساب أو انتهاء التعامل مع المؤسسة المالية على حسب الأحوال .

٣) أن يتم تحديث بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية المشار اليها بصفة دورية.

٤) أن يراعى فى التعرف على هوية كل من العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية وعلى أوضاعه القانونية، استيفاء البيانات المثبتة لطبيعته، وكيانه القانونى، وأسمه، وموطنه، وممثله القانونى، وسنده فى تمثيله، وتكوينه المالى وأوجه نشاطه، وأسماء وعناوين الشركاء، أو المساهمين الذين تجاوز ملكية كل منهم (١٠%) من رأس مال الشركة على حسب الأحوال، وإرفاق المستندات المثبتة لهذه البيانات.

٥) ألا يقبل من الوكيل كالمحامى أو المحاسب أو الوسيط المالى ، ومن فى حكمهم التذرع بعدم إفشاء سر المهنة عند استيفاء بيانات التعرف على النحــو المشار إليه .

٦) أن تقوم المؤسسة المالية، عند الاشتباه فى صحة ما يتدم من بيانات أو مستندات التعرف، بالتحقق من صحتها بكافة الطرق، بما فيها الاتصال بالجهات المختصة بتسجيل هذه البيانات أو إصدار تلك المستندات كمصلحة التسجيل التجارى، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ومصلحة الشركات، ومصلحة الأحوال المدنية، ومصلحة الشهر العقارى والتوثيق وغيرها.

٧) أية ضوابط أخرى تقتضيها الطبيعة الخاصة لأوجه نشاط كل مؤسسة من المؤسسات المالية.

مادة (٢٣):

تتخذ كل سلطة من السلطات الرقابية ما يلزم من وسائل الرقابة المكتبية والميدانية للتحقق من التزام المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والضوابط الرقابية، واتخاذ الإجراءات المقررة فى شأن أية مخالفة لتلك الأحكام وفقا للقوانين والأنظمة ذات الصلة، مع مراعاة أن العقوبات المنصوص عليها فى القانون لا تحول دون توقيع الجزاءات الإدارية المنصوص عليها فى القوانين والأنظمة المتعلقة بتلك المؤسسات المالية.

وتوافى كل سلطة من السلطات الرقابية الوحدة بتقرير دورى عن نشاطها فى مجال مكافحة غسل الأموال واقتراحاتها لتطوير سياسات وخطط هذه المكافحة.

مادة (٢٤):

تعين كل سلطة من السلطات الرقابية مسئول اتصال يمثلها لدى الوحدة فى شئون مكافحة غسل الأموال، على أن يكون ذا كفاءة وخبرة بهذه الشئون ومن مستوى وظيفى مناسب لأداء المهام المنوطة به.

وتخطر السلطة الرقابية الوحدة باسم ممثلها وبالبيانات التى تعينها على الاتصال به والتعامل معه، كما تخطرها بمن يحل محله فى حالة غيابه ممن تتوافر فيه ذات الشروط.

مادة (٢٥):

تعين كل جهة من الجهات الرقابية العامة، المشار إليها فى المادة (١) من هذه اللائحة، مسئول اتصال يمثلها لدى الوحدة فى شئون مكافحة غسل الأموال، على أن يكون ذا كفاءة وخبرة بهذه الشئون، ومن مستوى وظيفى مناسب لأداء المهام المنوطة به.

وتخطر كل جهة الوحدة باسم ممثلها وبالبيانات التى تعينها على الاتصال به والتعامل معه، كما تخطرها بمن يحل محله فى حالة غيابه، ممن تتوافر فيه ذات الشروط.

مادة (٢٦):

تتخذ الجهات الرقابية كافة الإجراءات والوسائل اللازمة لتبادل المعلومات والتنسيق مع الوحدة فى شأن مكافحة غسل الأموال، بما فى ذلك إنشاء قاعدة بيانات لما يتوافر لديها من معلومات فى هذا الخصوص.

مادة (٢٧):

تتولى الجهات الرقابية معاونة الوحدة فيما تطلبه من إجراءات التحرى والفحص بشأن الإخطارات والمعلومات التى ترد إليها عن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال.

مادة (٢٨):

إذا تبين لأى من الجهات الرقابية أثناء مباشرتها لاختصاصاتها المقررة قانونا قيام شبهة غسل الأموال تعين عليها أن تبادر بإخطار الوحدة فوراً بتلك الشبهة، ويراعى فى الإخطار البيانات المنصوص عليها فى المادة (٤) من هذه اللائحة، وذلك حتى تتمكن الوحدة من مباشرة واجباتها المنصوص عليها قانونا فى شأن إجراءات التحرى والفحص وإبلاغ النيابة العامة وطلب اتخاذ التدابير التحفظية وفقا للمادتين (٥،٤) من القانون.

(الفصل الخامس)

المؤسســات المــاليــة

مادة (٢٩):

تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بوضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات التنفيذية، وذلك بما يتفق وطبيعة أنشطة هذه المؤسسات، على النحو الوارد بالمواد التالية.

مادة (٣٠):

تضع كل مؤسسة من المؤسسات المالية نظاما خاصاً للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين الأشخاص الاعتبارية، على أن يتبع فى وضع هذه النظم الضوابط المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من هذه اللائحة، بالإضافة إلى أية ضوابط أخرى تكون لازمة فى هذا المجال بما يتناسب مع طبيعة أوجه نشاط المؤسسة.

وعلى كل مؤسسة مالية موافاة السلطة الرقابية المختصة والوحدة بتلك النظم.

مادة (٣١):

تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل الأموال، وذلك على النماذج التى تضعها الوحدة، ويتعين عليها أن تضع القواعد والإجراءات التى تتخذ فى سبيل القيام

بواجب الإخطار متضمنة المعايير التفصيلية للاشتباه والتى تتناسب مع طبيعة نشاط المؤسسة.

مادة (٣٢):

يجب على كل مؤسسة من المؤسسات المالية أن تراجع بصفة دورية القواعد والإجراءات ومعايير الاشتباه. وأن تحدثها بصفة دورية وكلما اقتضى الحال لتتمشى مع التطورات فى مجال خطط وسياسات مكافحة غسل الأموال على المستويين المحلى والدولى.

مادة (٣٣):

تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بعدم فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية.

مادة (٣٤):

يتعين على كل مؤسسة من المؤسسات المالية، وبحسب طبيعة نشاطها، إمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية، تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، وعليها أن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات وسجلات العملاء والمستفيدين وفقا لما يلى:

وبالنسبة للحسابات التى يتم فتحها فى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية، يتم الاحتفاظ بالمستندات والسجلات المتعلقة بتلك الحسابات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ قفل الحساب.

بالنسبة للعمليات التى يتم تنفيذها لعملاء ليست لهم حسابات يتم الاحتفاظ بالمستندات والسجلات لأية عملية، لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء العملية.

مادة (٣٥):

تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بتعين مدير مسئول عن مكافحة غسل الأموال، يراعى فى اختياره أن يكون من مستوى وظيفى عال فى المؤسسة، وأن تتوافر لديه المؤهلات العملية والخبرة العملية الكافية.

مادة (٣٦):

تتولى كل مؤسسة من المؤسسات المالية تحديد اختصاصات المدير المسئول عن شئون مكافحة غسل الأموال على أن تتضمن هذه الاختصاصات تلقى المعلومات عن العمليات غير العادية والمشتبه فيها، التى تتيحها أنظمة المؤسسة المالية الداخلية، أو التى ترد إليه من العاملين، أو من أية جهة أخرى، وقيامه بفحص هذه العمليات واتخاذ القرار فى شأن إخطار الوحدة بها أو حفظها، على أن يكون قرار الحفظ مسببا وأن تكون مسئولية الإخطار منوطة به.

مادة (٣٧):

على كل مؤسسة من المؤسسات المالية أن تهيئ للمدير المسئول ما يمكنه من مباشرة اختصاصاته فى استقلالية، وبما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التى ترد إليه والإجراءات التى يقوم بها، ويكون له فى سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والبيانات التى تلزم لقيامه بأعمال الفحص، ومراجعة النظم والإجراءات التى تضعها المؤسسة المالية لمكافحة غسل الأموال ومدى الالتزام بتطبيقها، واقتراح ما يلزم لاستكمال ما يكون بها من نقص أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير أو لزيادة فاعليتها وكفاءتها.

مادة (٣٨):

يعد المدير المسئول تقريرا مرة على الأقل كل سنة عن أوجه نشاطه وتقييمه لنظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال فى المؤسسة، وعن العمليات غير العادية والمشتبه فيها وما اتخذ فى شأنها مشفوعا بما يراه من اقتراحات فى هذا الشأن.

ويقدم التقرير إلى مجلس إدارة المؤسسة لإبداء ما يراه من ملاحظات، وما يقرر اتخاذه من إجراءات فى شأنه، ويرسل هذا التقرير إلى الوحدة مشفوعاً بملاحظات وقرارات مجلس إدارة المؤسسة فى شأنه.

مادة (٣٩):

يتولى المدير المسئول إمداد الوحدة بما تطلبه من البيانات، وتيسير اطلاعها على السجلات والمستندات فى سبيل مباشرتها أعمال التحرى والفحص،

أو تتضمنها قاعدة البيانات المنشأة فى الوحدة، كما يكون مسئولا عما يتعلق بوضع وتنفيذ خطط ومناهج وبرامج التأهيل والتدريب.

مادة (٤٠):

تعد فى كل مؤسسة مالية ملفات خاصة بالعمليات المشتبه فيها تودع فيها صور الإخطار عن هذه العمليات والبيانات والمستندات المتعلقة بها ويحتفظ بهذه الملفات لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو إلى حين صدور قرار أو حكم نهائى فى شأن العملية أيهما أطول.

(الفصل السادس)
التدريب والتأهيل فى مجال
غسل الأموال

مادة (٤١):

تضع المؤسسات المالية والسلطات الرقابية والجهات الرقابية الأخرى والوحدة، خططا وبرامج لتدريب وتأهيل العاملين فيها فى مجال مكافحة غسل الأموال، بحيث تكفل إعدادهم لحسن القيام بهذه الاختصاصات ومسايرة التطور العالمى وترسيخ قواعد العمل المهنى السليم فى هذا المجال.

ويكون وضع هذه البرامج وتنفيذها بالتنسيق بين المؤسسات والسلطات والجهات المشار إليها وبين الوحدة.

مادة (٤٢):

يستعان في تنفيذ برامج الإعداد والتأهيل، بالمعاهد المتخصصة التي تنشأ لهذا الغرض أو يكون التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال من بين أغراضها، محلية كانت أو خارجية، مع الاستفادة بالخبرات المحلية والدولية في هذا الخصوص، ويكون ذلك في إطار السياسة العامة للتأهيل والتدريب التي تضعها الوحدة.

(الفصل السابع)

التعـــاون الدولـــي

في مجـــال مكافحـــة غسـل الأمـــوال

مادة (٤٣):

يكون تبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في مجال مكافحة غسل الأموال في كافة صوره المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون وفق القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفا فيها أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

مادة (٤٤):

تزود قاعدة البيانات في الوحدة ببيان عن الاتفاقيات المشـــار إليهـــا فـــي المادة (٤٣) من هذه اللائحة وملخص لأهم أحكام هذه الاتفاقيات، وبوجه خاص، بيان الجهة التي تحددها كل اتفاقية لتبادل التعاون الدولي عن طريقها.

مادة (٤٥):

تتخذ الوحدة ما يلزم لطلب اتخاذ الإجراءات القانونية فى دولة أجنبية لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال أو عائداتها أو الحجز عليها.

مادة (٤٦):

تعمل الوحدة على إبرام اتفاقيات تعاون دولى أو مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة فى الخارج وغيرها من الجهات الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة فى مجال مكافحة غسل الأموال، وذلك لتيسير التعاون الدولى بصوره المختلفة وتبادل المعلومات والخبرات فى ذلك الشأن.

مادة (٤٧):

تعمل الوحدة على إبرام اتفاقيات دولية فى شأن تنظيم التصرف فى حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها، من جهات قضائية مصرية أو أجنبية فى جرائم غسل الأموال، تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وذلك فى الحالات التى تكون المصادرة فيها نتيجة تنسيق وتعاون بين أطراف الاتفاقية.

مادة (٤٨):

يراعى عند تنفيذ تبادل المعلومات إعمالا لأحكام الاتفاقيات المبرمة أو مبدأ المعاملة بالمثل أن تتعهد الوحدات الطالبة بضمان الاستخدام السليم لتلك المعلومات، وبوجه خاص، ألا تستخدم المعلومات المتبادلة إلا فى الغرض الذى طلبت من أجله، وألا تقدم إلى طرف ثالث إلا بموافقة مسبقة من الوحدة التى تقدم المعلومات.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقـــم ١٦٤ سنـــة ٢٠٠٢

فى شأن وحدة مكافحة غسل الأموال (*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستـــــور ،

وعلى قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٥

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى.

وعلى قانون فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨.

وعلى القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك.

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى.

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

وعلى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١.

(*) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ (مكرر) فى ٢٠٠٢/٦/٢٤

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

وعلى موافقة مجلس الوزراء.

قــــــــــرر

(المادة الأولى)

تنشأ بالبنك المركزى المصرى وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال تتولى مباشرة الاختصاصات الواردة بقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، على النحو المبين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يشكل للوحدة مجلس أمناء يضم خمسة أعضاء، ثلاثة بحكم وظائفهم واثنين من أهل الخبرة، على الوجه الآتـــى:

١) مساعد وزير العدل يختاره الوزير، (رئيساً).

٢) أقدم نائب لمحافظ البنك المركزى.

٣) رئيس هيئة سوق المال.

٤) ممثل لاتحاد بنوك مصر يرشحه اتحاد البنوك.

٥) خبير فى الشئون المالية والمصرفية يختاره رئيس مجلس الوزراء.

يصدر هذا التشكيل بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

(المادة الثالثة)

يختص مجلس أمناء الوحدة بتصريف شئونها ووضع السياسة العامة لها، ومتابعة تنفيذها، بما يكفل تحقيق أغراضها طبقاً لقانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه، ويكون له على الأخص ما يأتى:

١) اعتماد النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام قانون غسل الأموال المشار إليه.

٢) تهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال.

٣) التأكد من تزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال بالمعلومات التى تطلبها.

٤) اعتماد قواعد تبادل المعلومات المتوفرة للوحدة مع الوحدات المماثلة فى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التى تكون مصر طرفاً فيها أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

٥) اقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال فى الدولة.

(المادة الرابعة)

مدة عضوية مجلس الأمناء سنتان ويجتمع المجلس بالمقر الرئيسى للبنك المركزى المصرى بالقاهرة، وذلك بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراته

بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس، وتكون هذه القرارات نافذة دون حاجة إلى اعتماد أو تصديق.

(المادة الخامسة)

يتولى رئيس مجلس الأمناء الإشراف على الوحدة وإدارة شئونها:

(١) التأكد من تنفيذ الوحدة للمهام المحددة لها.

(٢) إجراء الاتصالات والترتيبات المتعلقة بعمل الوحدة فى المحافل الدولية وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة بالدول الأخرى وبالمنظمات الدولية تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية.

(المادة السادسة)

يعد رئيس مجلس الأمناء تقريراً سنوياً يقدم إلى مجلس إدارة البنك المركزى المصرى يتضمن عرضاً لنشاط الوحدة والتطورات العالمية فى مجال مكافحة غسل الأموال وموقف مصر منها، ويرفع التقرير وملاحظات مجلس إدارة البنك المركزى للعرض على رئيس الجمهورية.

(المادة السابعة)

يتم توفير التمويل اللازم للوحدة من ميزانية البنك المركزى المصرى وما يوفر لها من موارد خاصة، وبحيث تتضمن الموازنة التقديرية السنوية للبنك المركزى المصرى تخصيص التمويل المناسب للوحدة وفقاً للموازنة التقديرية المعتمدة من مجلس الأمناء.

(المادة الثامنة)

يحظر على أعضاء مجلس أمناء الوحدة وكافة العاملين بها الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أى إجراء من إجراءات الإخطار أو التحرى أو الفحص التى تتخذ فى شأن المعاملات المالية المشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال، أو عن البيانات المتعلقة بها.

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٤ يونية سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٢ (*)
فى شأن تشكيل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن وحدة مكافحة غسل الأموال.

قــرر
(المادة الأولى)

يشكل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال ، على الوجه الآتى :

* المستشار/ سرى محمود صيام مساعد وزير العدل .... رئيسا
* السيد / محمود عبد العزيز محمود أقدم نائب لمحافظ البنك المركزى المصرى .... عضواً

(*) الوقائع المصرية – العدد ٢٢٢ فى ٢٠٠٢/٩/٢٦ .

* السيد/ عبد الحميد إبراهيم رئيس هيئة سوق المال .... عضواً
* السيد/ محمود سيد عبد اللطيف رئيس بنك الإسكندرية ممثلاً لاتحاد بنوك مصر عضواً
* السيد/ محمود عبد السلام عمر خبيراً فى الشئون المالية والمصرفية .... عضواً

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى (١٢ رجب سنة ١٤٢٣ هـ)

الموافق ١٩ (سبتمبر سنة ٢٠٠٢م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣

بنظام العمل والعاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال (*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٥،

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى،

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢،

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن وحدة مكافحة غسل الأموال.

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء.

قــــــرر

(المادة الأولى)

يختص مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال بما يأتــــى :

(*) الجريدة الرسمية العدد ٤ (مكرر) فى ٢٠٠٣/١/٢٧

١) وضع اللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية للوحدة، ولشـئون العـاملين بها، والهيكل التنظيمى لها، وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .

٢) وضع القواعد المنظمة لاستعانة الوحدة بالخبراء والمتخصصين فى المجالات المتعلقة بأوجه نشاطها، ومعاملتهم المالية.

ويصدر بهذه اللوائـح والنظم واعتماد الهيكل التنظيمى قرار من رئيس مجلس الوزراء.

(المادة الثانية)

يصدر بتحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء مجلس الأمناء، متضمنة مكافآتهم وبدل حضور جلسات المجلس ومصاريف الانتقال، قرار من رئيس مجلس الوزراء.

(المادة الثالثة)

إلى أن تصدر اللوائح والنظم المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار، يعمل فى شأن نظام العمل والعاملين بالوحدة باللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية السارية فى البنك المركزى المصرى، بما فيها لائحة العقود والمشتريات، ولائحة العاملين به، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام قانون مكافحة غسل الأموال، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليهما، وفى تطبيق أحكام هذه اللوائح على الوحدة يكون لمجلس أمنائها اختصاصات

مجلس إدارة البنك المركزى، ولرئيس مجلس الأمناء اختصاصات محافظ البنك المنصوص عليها فى تلك اللوائح .

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يقرر بعض المزايا المالية والعينية للعاملين بالوحدة، وذلك بناء على اقتراح مجلس الأمناء.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية فى (٢٤ ذى القعدة سنة ١٤٢٣هـ)

الموافق (٢٧ يناير سنة ٢٠٠٣م).

حسنى مبارك

المكافحـة الدوليــة

لغسل الأموال

أعلنت الهيئة الدوليّة التي تقود حملة مكافحة غسيل الأموال ٢٠٠٤/٢/٢٧ رفع اسم مصر من قائمتها السوداء للدول التي لا تتّخذ تدابير كافية لمواجهة الأموال القذرة. وأكّدت الهيئة التي تعرف باسم فريق العمل الماليّ، وهى هيئة رقابيّة ترعاها مجموعة الدول الصناعيّة السبع الكبرى، على استمرار المراقبة عن كثب لتنفيذ أنظمة مكافحة غسيل الأموال في البلدان غير المتعاونة. وقد سبق شطب مصر من القائمة السوداء زيارة قام بها وفد من "الفاتف" إلى القاهرة تأكّد خلالها من جدّية مصر في مجال مكافحة عمليّات غسيل الأموال، واكتمال الإجراءات الرقابيّة والأمنيّة والقانونيّة، كما اطّلع الوفد خلال زيارته الميدانيّة على مدى التزام البنك المركزيّ وجميع البنوك المصريّة بالإجراءات المتّبعة عالميّاً، مما ساعد على خروج مصر من القائمة السوداء .

من جهة أخرى، صرّح المستشار سريّ صيّام مساعد وزير العدل المصري ورئيس وحدة مكافحة غسيل الأموال ٢٠٠٤/٦/١٣ أنّ مجموعة "أجمونت" الدوليّة لمكافحة غسيل الأموال قرّرت قبول عضويّة مصر الكاملة فيها، ويرتكز دور مجموعة "أجمونت" في تسهيل التعاون الدوليّ في مجال مكافحة غسيل الأموال وتنسيق تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات الماليّة، حيث ارتفع

عدد وحدات المجموعة من ١٤ وحدة منذ تأسيسها عام ١٩٩٥ إلى ٨٤ وحدة عام ٢٠٠٣ .

مشروع قانون لمحاكمة الوزراء:

أدرج مجلس الشعب المصريّ (البرلمان) على جدول لجنة الاقتراحات والشكاوى أول مشروع قانون لمحاكمة الوزراء لمناقشته بعد جدل استمر خمس سنوات. وينص مشروع القانون على تشكيل لجنة عليا من ستة من مستشاري محكمة النقض"، ويكون قرار البرلمان المصريّ "باتّهام الوزير بناء على اقتراح يقدّم من (خُمس) نوّابه على الأقلّ، ويصدر قرار الاتّهام بأغلبيّة (ثلثي) نوّاب البرلمان، ويقوم بوظيفة الادّعاء أمام المحكمة (ثلاثة) من نوّاب البرلمان يختارهم البرلمان بالاقتراع السرّيّ، ويجوز أن يعاونهم (واحد) أو أكثر من أعضاء النيابة العامّة، ويكون ذلك بناء على طلب البرلمان. وعند صدور قرار الإحالة من رئيس الجمهوريّة يقوم بتمثيل الادّعاء أمام المحكمة النّائب العامّ، أو من يقوم مقامه. وتعقد المحكمة في مقرّ محكمة النقض". أمّا الجرائم التى يعاقب عليها الوزير فى هذا القانون فهى : الخيانة العظمى، مخالفة الأحكام الأساسيّة التى يقوم عليها الدستور عمداً، التصرّف أو الفعل الذى من شأنه التأثير بالزيادة أو النقصان في أسعار البضائع أو العقارات أو أسعار الأوراق الحكوميّة الماليّة، أو الأوراق الماليّة المقيّدة بالبورصة، أو القابلة للتداول في الأسواق المحليّة أو العالميّة بقصد الحصول على فائدة شخصيّة أو للغير من أيّ سلطة عامّة أو خاصة،

مزاولة مهنة حرّة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، شراء أو استئجار شيء من أموال الدولة، تأجير أو بيع الدولة شيئاً من أمواله أو مقايضة الدولة عليها، المخالفة العمديّة للقوانين التى تؤدّى إلى ضيـــاع حقّ من الحقوق الماليّة للدولة، العمل أو التصرّف الذى يقصد منه التأثير فى القضاة أو الهيئات القضائيّة، التدخّل فى عمليّة الانتخاب أو الاستفتاء أو إجراءاتها بقصد التأثير في النتيجة .

أمّا العقوبات المقترحة في مشروع القانون فتتراوح بين الإعدام أو الأشغال الشاقّة المؤبّدة، أو المؤقّتة فيما يخصّ جريمة الخيانة العظمى أو الشروع فيها، والأشغال الشاقّة المؤبّدة أو المؤقّتة وبالغرامة الماليّة التى لا تتجاوز مليون جنيه لبقيّة الجرائم. كما يترتّب على الحكم بالإدانة العزل من المنصب، والحرمان من مباشرة الحقوق السياسيّة، وعضويّة كافة المجالس النيابيّة، وتولّى الوظائف العامّة .ويسري هذا القانون على الوزراء العاملين أثناء تولّيهم مناصبهم، وعلى الوزراء ونوّاب الوزراء السابقين إذا بدأت إجراءات اتّهامهم ومحاكمتهم قبل ترك مناصبهم .

نوّاب الفيّوم ... قضيّة الجمارك الكبرى:

أدلى وزيران من الحكومة المصريّة بشهادتهما أمام محكمة جنايات القاهرة فى ٢٠٠٤/٥/٣،٤ ، فى القضيّة المعروفة باسم "نوّاب الفيّوم" التى تضمّ تسعة عشر متّهماً على رأسهم نائبان سابقان فى مجلس الشعب المصريّ هما: بهاء المليجى، وحسين عويس. فقد أكّد نائب الوزراء المصرىّ وزير الزراعة يوسف

والى أنّ الأرض التى اتّهم المتّهمون بالاستيلاء عليها ملكيّة خاصّة وليست ملكيّة عامّة. فيما تمسّك وزير الموارد المائيّة محمود أبو زيد فى شهادته بأنّ الأراضى المعتدى عليها هى ملكيّة عامّة للدولة. يذكر أنّ المتهمين بقضية "نوّاب الفيّوم" تعاد محاكمتهم للمرّة الثانية بعد أن ألغت محكمة النقض الحكم الصادر بإدانتهم من محكمة أمن الدولة العليا (قبل إلغائها) والقاضى بعزل المتّهمين من وظائفهم وسجنهم مددًا تتراوح بين تسعة عشر عاما وعام واحد، وردّ الأرض، وغرامات ماليّة لاعتدائهم على أملاك الدولة.

على صعيد آخر، أفرجت السلطات المصريّة عن محيى الدين الغريب وزير الماليّة السابق تنفيذاً لحكم محكمة النقض (أعلى درجات القضاء في مصر) الذى أصدرته فى ٢٠٠٤/٢/١٩، والقاضى بإلغاء الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بإدانة الوزير ومسؤولين فى مصلحة الجمارك ورجال أعمال فى القضيّة المعروفة باسم "قضيّة الجمارك الكبرى"، وكانت محكمة الجنايات، ومن قبلها محكمة أمن الدولة العليا (قبل إلغائها) قد أصدرتا أحكاماً بسجن الوزير ثمانى سنوات وعقوبات مختلفة تتراوح بين السجن أحد عشر عاماً لرئيس مصلحة الجمارك السابق على طه، ومدد أخرى لبقيّة المتّهمين كان أدناها ثلاث سنوات. وبذلك يكون حكم محكمة النقض قد ألغى جميع العقوبات الصادرة بحقّ المتّهمين بما فيها العزل من الوظيفة والتغريم، ومباشرة المحكمة نفسها محاكمة الوزير وبقيّة المتّهمين في القضيّة المعروفة باسم "قضيّة الجمارك الكبرى".

قضيّتي "الفساد الكبرى" و"الرشوة" في وزارة الزراعة:

شهدت محكمة جنايات القاهرة فصلاً جديداً في "قضية الفساد الكبرى" التي وقعت أحداثها بوزارة الزراعة والبورصة الزراعيّة. فبعد تغيّبه على مدى ثلاث جلسات وتأكيده على أنّ" حضوره للشهادة لن يفيد سير القضية"، وبعد طلب رئيس المحكمة من النائب العامّ اتّخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الحصانة البرلمانيّة عنه، مَثَلَ نائب رئيس الوزراء وزير الزراعة يوسف والي أمام محكمة جنايات القاهرة في جلستها التي عقدت في ٢٠٠٤/٣/١ للإدلاء بشهادته ومناقشته في قضيّة "الفساد الكبرى في وزارة الزراعة "والمتّهم فيها ٢١ متّهماً على رأسهم الرجل الثاني في الوزارة يوسف عبد الرحمن ومستشارة البورصة الزراعية راندا الشامي وآخرون من المسؤولين في وزارة الزراعة والبورصة الزراعيّة وبنك الائتمان الزراعي. وكان النائب العامّ قد وجّه إلى المتّهمين ٣٢ تهمة منها الرشوة، واستغلال النّفوذ والتربّح، والإضرار العمدي بالمال العامّ، والتزوير، والاستيلاء على المال العامّ، إضافة إلى استيراد مبيدات لمكافحة الآفات الزراعيّة مسرطنة ومحظور تداولها دوليّاً، وذلك خلال الفترة الممتدّة من العام ١٩٩٧ وحتى آب/أغسطس ٢٠٠٢ تاريخ إحالتهم إلى التحقيق. وركّز وزير الزراعة في شهادته أمام المحكمة على عدم وجود مبيدات في مجال الزراعة تؤدّي إلى الإصابة بالسرطان أو الفشل الكلوي. وأن تقارير اللجان الفنيّة أكّدت سلامة المحاصيل الزراعية، وأنّ وزارته لم تستورد أي مبيدات من الخارج منذ بدء

التحقيقات في هذه القضية. مؤكّداً على أنّ مصر لم تستخدم أى مبيدات ضارّة منذ عام ١٩٨٢ وحتّى يومنا هذا .

وفى سياق آخر، وبعيداً عن "قضيّة الفساد الكبرى"، تمكّنت هيئة الرقابة الإداريّة في ٢٠٠٤/٣/١٥ من ضبط المستشار أحمد فتحي متلبّساً بتقاضى رشوة مقدارها مليون جنيه كدفعة أولى من مبلغ الرشوة الكامل الذى اتّفق عليه مع صاحب "قرية الريف الأوروبيّ" - طريق مصر الإسكندريّة الصحراوى - نظير تخصيص أراض زراعيّة أخرى للقرية. وقد وجّهت إليه اتّهامات بطلب وتقاضى رشوة مقابل الإخلال بواجبات الوظيفة .

أحكام فى "قضيّة الآثار الكبرى"، و"قضيّة الرشوة فى وزارة البترول":

أصدرت محكمة جنايات القاهرة ٢٠٠٤/٤/٢٩ حكمها فى "قضيّة الآثار الكبرى" المتّهم فيها ٣١ شخصاً بتهريب الآثار. وقضى الحكم بسجن المتّهم الرئيسيّ في القضيّة أمين الحزب الوطني الحاكم في محافظة الجيزة طارق السويسي مدّة ٣٥ عاماً، وتغريمه مبلغ ٣٠ مليون جنيه مصري و٤٧ مليون دولار أمريكى و٣٣٠ ألف يورو، وسجن كبير مفتّشي الآثار في منطقة القرنة غربي الأقصر مدّة ٢٠ عاماً، وسجن رئيس الإدارة المركزيّة في هيئة الاستثمار مدّة ٧ أعوام. كما قضى الحكم بالسجن ٣ سنوات بحقّ ضابطين برتبة عقيد، وبالسجن ١٨ متّهماً لمدّة ١٥ عاماً. أما المتّهمون الأجانب - جميعهم فارّون - وهم ثلاثة سويسريين، وثلاثة ألمان، ولبنانيّ، وكندى، وكينى فقد صدرت أحكام

غيابيّة تقضي بالسجن ١٥ عاماً وغرامة بمبلغ ٥٠ ألف جنيه بحقّ كلّ منهم .
وفى هذا السّياق نفسه قام فريق من نيابة الأموال العامّة بمداهمة قصور فى منطقة الهرم فى محافظة الجيزة وضبط آلاف القطع الأثريّة تعود إلى العصر الفرعونى والبطلميّ والبيزنطيّ والعثمانيّ معظمها مصنوع من الذهب الخالص مخبّأة في أماكن سرّية في تلك القصور العائدة إلى ثلاثة أشقّاء هم: محمود ومحمد وفاروق الشاعر الذين تربطهم علاقة مصاهرة مع المتّهم الأوّل في "قضية الآثار الكبرى.

وفي "قضية الرّشوة في وزارة البترول" التي تضمّ ١٦ متّهماً من بينهم رؤساء مجلس إدارة في شركات بتروليّة كبرى، أصدرت محكمة جنايات القاهرة في ٢٠٠٤/٦/١٠ أحكاماً بسجن حسنى جاب الله رئيس مجلس إدارة شركة جبل الزيت ٢٩ عاماً وتغريمه ٣٠٠ ألف جنيه، وبسجن منير عبد الحميد العوضى رئيس مجلس إدارة شركة قارون للبترول ٦٠ عاماً وتغريمه ٩٧٠ ألف جنيه، وعلى محمّد مصطفى السيّد المسئول الأمنيّ عن شركة رون بالسجن ١٠ سنوات وغرامة ٣٠٠ ألف جنيه، وبالسجن ٥ سنوات وغرامة ٧٠ ألف جنيه على سعيد محمود السيّد مدير إدارة بشركة بدر للبترول، وبالسجن ١٣ عاماً وغرامة ١١٠ آلاف جنيه على صلاح عبد الوهّاب سليمان المهندس بشركة قارون، وبالسجن ٥ سنوات على أحمد صلاح سيّد الموظّف بإحدى شركات الخدمات البتروليّة. وأعفت المحكمة بقيّة المتّهمين وعددهم عشرة معظمهم من رجال الأعمال وأصحاب

الشركات من العقاب لاستفادتهم من نصّ المادّة ١٠٧ من قانون العقوبات لاعترافهم بالتوسّط في الرّشوة .

محكمة النقض تبرّئ محافظا، وتؤيّد سجن محافظ آخر:

أصدرت محكمة النقض وهي أعلى درجات التقاضي في مصر ٢٠٠٤/٤/٢٨ حكماً ببراءة محافظ الجيزة السابق عبد الحميد حسن في قضية الكسب غير المشروع التى تسبّبت في عزله من الوظيفة الحكوميّة .وجاء في حيثيّات الحكم "أنّ قانون الكسب غير المشروع افترض الإدانة إذا عجز المتّهم عن إثبات الزيادة في أمواله وهي تخالف القرينة التي نصّ عليها الدستور بأنّ الأصل في الإنسان هي البراءة". وألغت المحكمة الحكم الصادر بإدانة المحافظ السابق وزوجته وولديه بعد ١٨ عاماً من تداول القضية التي ترجع وقائعها إلى العام ١٩٨٧ حيث قدّمت هيئة الرقابة الإداريّة بلاغاً لجهاز الكسب غير المشروع بتضخّم ثروة عبد الحميد حسن أثناء تولّيه منصب محافظ الجيزة بمبلغ ٩٩ ألف جنيه .

من ناحية أخرى، أيّدت محكمة النقض المصريّة حكمين سابقين من محكمة أمن الدولة العليا قبل إلغائها والجنايات في قضيّة "الرشوة الكبرى"، صدرا بحقّ محافظ الجيزة السابق المستشار ماهر الجندي وآخرين، وقضيا بسجنه سبع سنوات لإدانته بتقاضي مليون ونصف المليون جنيه على سبيل الرشوة مقابل بيع قطعة أرض لإحدى شركات الاستثمار خلافاً للنّظم والقواعد المعمول بها .

وزارة العدل تعارض مشروع تعديل قانون البنوك:

أبلغت وزارة العدل المصريّة مجلس الشعب (البرلمان) معارضتها لمشروع قانون لتعديل قانون البنوك يسمح بالتصالح في الدعاوى القضائيّة بعد صدور الأحكام النهائيّة إذا قام المحكوم عليه، أو من يقضي فترة الحبس من المقترضين بسداد حقوق البنك كاملة. وأشارت الوزارة إلى عدم جواز التدخّل بأى صورة من الصور بحكم قضائيّ نهائيّ، أو الطعن فيه، أو التعقيب عليه، أو المساس بحجيّته... وأنّ فرصة التصالح تكون سانحة خلال كلّ مراحل تداول القضيّة أمام المحكمة. وفي هذا السياق، نفى نوّاب في مجلس الشعب أن يكون التوجّه نحو إصدار هذا التعديل لصالح "نوّاب القروض" الذي يقضون فترة العقوبة حالياً، أو مجاملة لهم، وأنّ القانون حين صدوره سيطبّق على الجميع.

السلطات القضائية السويسرية تتحفظ على ٥٠ مليون جنيه

قام عمرو النشرتى بغسلها والنيابة العامة تبحث استعادتها

بدأت النيابة العامة المصرية فى إجراء مباحثات مكثفة مع السلطات القضائية السويسرية لاستعادة ٥٠ مليون جنيه مصرى قامت السلطات السويسرية بالتحفظ عليها فى البنوك بحسابات رجل الأعمال المصرى عمرو النشرتى والتى قام بغسلها فى بنوك سويسرا وذلك بعد صدور حكم محكمة الجنايات المصرية

بالسجن ٧ سنوات لكل من عمرو النشرتى وشقيقه هشام فى قضية غسيل أمواله بالخارج .

ومن جهة أخرى تجرى إدارة مكافحة جرائم غسل الأموال عدة اتصالات بعدد من الدول لاستعادة مبالغ مالية كبيرة يتم غسلها بالخارج.

وأكد مصدر أمنى مسئول رفيع المستوى أن مصر حققت نتائج إيجابية فى مجال مكافحة جرائم غسل الأموال خلال هذا العام حتى أن منظمة " الفاكس " الدولية قررت رفع اسم مصر بصفة دائمة من قائمة الدول غير المتعاونة فى مجال مكافحة جرائم غسل الأموال دون انتظار استكمال عام فى متابعة نشاط مصر فى هذا المجال من خلال تقارير دولية تكتبها المنظمة كل ثلاثة شهور لمدة عام وإنما اعتبرت المنظمة النجاح الذى حققته مصر خلال الفترة السابقة دليلاً قوياً على دور أجهزة المكافحة فى مصر فى هذا المجال وبذلك يتم رفع اسم مصر نهائياً من قائمة الدول غير المتعاونة فى مجال مكافحة غسل الأموال.

وأكد المصدر الأمنى بأن مصر خلال الشهور الخمسة الماضية حررت أكثر من ٧ قضايا فى مجال مكافحة جرائم غسل الأموال كان أبرزها قضية رجل الأعمال عمرو النشرتى وشقيقه هشام التى أصدرت محكمة جنايات القاهرة حكمها فيها بالسجن ٧ سنوات لكل منهما لقيامهما بغسل الأموال التى تحصلا عليها من البنوك فى صورة قروض وتسهيلات ائتمانية بدون ضمانات كافية والتى وصلت إلى ٤٥٠ مليون جنيه قاما بغسل جزء كبير منها وبعد صدور هذا

الحكم قامت السلطات القضائية السويسرية بالتحفظ على فندق كبير يمتلكه رجل الأعمال عمرو النشرتى بلوزان بسويسرا و ١٠ ملايين ونصف مليون فرنك سويسرى قيمتها ٥٠ مليون جنيه مصرى.

أيضاً قامت أجهزة المكافحة المصرية بالقبض على طبيب بشرى وشقيقه كونا ثروة وصلت إلى نحو ٤ ملايين جنيه من خلال الاستيلاء على شيكات من الهيئات والشركات الحكومية والخاصة تم تزويرها بمبالغ أكبر من المبالغ المحررة بالشيك واستخدامها فى صرف تلك المبالغ المالية الكبيرة المودعة بالبنوك والاستيلاء على قيمتها ثم القيام بغسل جزء من الأموال التى حصلا عليها بطرق غير مشروعة عن طريق إيداعها فى بعض البنوك بأسماء زوجتيهما وأولادهم. وقد تم التوصل إلى تحديد جزء من هذه المبالغ قام الطبيب باستخدامها فى شراء سندات صندوق أصول من البنك التجارى الدولى فرع الأقصر بلغت قيمتها حوالى ٣٠٢ ألف جنيه ، وجار حصر أملاكها .

وأشار المصدر الأمنى إلى أن هناك عدة طرق تم اكتشافها لغسل الأموال غير المشروعة بإعادة إيداعها مرة أخرى بالبنوك لغسلها، منها غسل الأموال المتحصلة من تجارة الآثار وتهريبها للخارج وقد رصدت إدارة مكافحة غسل الأموال بالإدارة العامة لمباحث الأموال العامة محاولة زوجة المتهم فاروق الشاعر المحبوس على ذمة قضية تهريب آثار خارج البلاد غسل أموال الزوجة المتحصلة من تجارته المحرمة باللجوء إلى حيلة خبيثة حيث سحبت مليون جنيه

من أموال زوجها قبل التحفظ عليها ثم أودعت المبلغ فى حساب ابنة خالتها ببنك التمويل المصرى السعودى وقد تم ضبط المستندات الدالة على الواقعة.

كما قامت زوجة المتهم فاروق الشاعر ببيع فيلا مملوكة لها بقرية سياحية بمبلغ ٣٦٥ ألف جنيه رغم صدور قرار بالتحفظ على ممتلكاتها كما قامت زوجة المتهم ببيع شقة مملوكة لها بأبراج الطائف بالإسكندرية وذلك بعد غسل أموال زوجها غير المشروعة من تجارة وتهريب الآثار وتمت مداهمة مسكنها ومسكن ابنة خالتها وعثر لديها على مبلغ ٣٦٥ ألف جنيه من حصيلة بيع الفيلا ومبلغ ٤٤ ألف ريال سعودى و ١٤ ألف دولار أمريكى وتم ضبط مستندات عديدة تحوى حساباتها الشهرية التى تتعدى ٣٠٠ ألف جنيه وعثر لدى ابنة خالتها على دفتر توفير من البنك المودع به نصف مليون جنيه و ٤٠٥٠ جنيها عائداً شهرياً لذلك المبلغ وبمناقشتهما اعترفتا تفصيلياً بغسلهما للأموال على النحو السابق.

* * *

الفصل الرابع

حالات
تطبيقية

القضاء المصرى
وقضايا الفساد

شهد عام ٢٠٠٢ تصاعدا ملموسا فى ظهور قضايا الفساد المالى والإدارى التى كشفت عنها مختلف أجهزة الرقابة والضبط، وعالج القضاء عددا من هذه القضايا وأصدر أحكاما قاسية بحق مرتكبيها. وتضمنت القضايا بالنسبة لكبار الموظفين ارتكاب جرائم الرشوة والتربح من الوظيفة لغرض تكوين ثروات، والاقتراض من البنوك بضمانات وهمية أو بغير ضمانات أحيانا، وعدم سداد تلك القروض أو فوائدها، ومغادرة البلاد إلى دول أوروبية لا يوجد معها اتفاقات أو معاهدات بتبادل تسليم المجرمين. وقد تباينت التقديرات بشأن كميات الأموال التى نهبت من البنوك العامة والخاصة طوال السنوات العشر الماضية، ووصل بعضها إلى أرقام فلكية قدرت بما يزيد عن ثلاثين مليار جنيه. غير أنه لا يوجد تقدير رسمى محدد.

(١) جرائم الرشوة فى العصر الحالى:

وفقاً لحكم المادة ١٠٣ من قانون العقوبات المصرى فإن كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً. ويتبين من هذا النص أن المشرع قد حدد أركان جريمة الرشوة ولكنه لم يعرفها. لذا اتجه الفقه والقضاء إلى تعريف هذه الجريمة ذات الجسامة

الكبيرة وبيان أركانها. والملاحظ أن كل التعريفات التى قيلت فى هذا الصدد تتفق على معنى واحد لها، وهو اتجار الموظف العام أو أى شخص ذى صفة عامة بالوظيفة التى يشغلها والحصول على عائد من ورائها دون وجه حق أو سند من قانون. وعلى ذلك فالرشوة فعل مؤثم، يستغل به الموظف أو ذو الصفة العامة ما لوظيفته من سلطات وإمكانات لغير الغرض الذى وضعت له، وبحيث يجعل هذه السلطات تحقق منفعته الذاتية وليس منفعة الجمهور الذى يجب أن يخدمه الموظف، ويكون ذلك بأن يطلب لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعداً أو عطية لأداء عمل أو يمتنع عن أداء عمل أو أعمال وظيفته، بمعنى أن يحصل على مقابل للإخلال بواجبات وظيفته إيجاباً أو سلباً، وهى جريمة خطيرة تكشف بجلاء عن تدهور الأخلاق وغيبة الضمير وعدم الاعتداد بالقانون وتجاهل اللوائح المنظمة للوظائف.

وتتمثل العطية المطلوبة فى منفعة مادية، أى مقابل مالي للإخلال بواجبات الوظيفة، أو مقابل معنوى بمعنى الحصول على خدمة أو فعل ـ كالرشاوى الجنسية ـ بغير وجه حق، نظير الإخلال بواجبات الوظيفة.

وبالطبع فإن جريمة الرشوة ليست وليدة هذا العصر ولكنها عرفت منذ القدم، وربما كان الفارق بينهما، أنها الآن أكثر شيوعا، وتشمل كبار الموظفين وصغارهم على السواء، وهو ما يطرح تساؤلات كبرى عن حجم الخلل فى البناء الاجتماعى والقيمى السائد الآن فى المجتمع، وكذلك دور الضغوط الاقتصادية

المتزايدة، كمبرر لمثل هذه الجرائم، وهو ما يتطلب دراسات تفصيلية وميدانية معمقة قبل الوصول إلى أحكام عامة قاطعة.

ولقد أثارت قضيتا الرشوة وأحكام الإدانة لكل من محافظ الجيزة الأسبق ومسئول إعلامى كبير بوزارة الإعلام، الكثير من التساؤلات المهمة حول الدوافع التى تدفع بموظفين كبار للحصول على رشاوى فى الوقت الذى يحصلون فيه أصلا على مرتبات وعوائد مالية كبيرة وفقا للوائح المعمول بها، كما أثارت تساؤلات مهمة حول قدرة الأجهزة الرقابية فى الحد من هذه الجرائم، ناهيك عن ضرورة الحاجة إلى تشديد الأحكام فى مثل هذه الحالات.

ففى حالة محافظ الجيزة السـابق، شغل الرجل مناصب قضـائية رفيعة (منصب النائب العام) قبل أن يشغل منصبه التنفيذى كمحافظ للجيزة، وفى كلا المنصبين، كان البريق المعنوى والسلطة متوافرين، إضافة الى العائد المجزى، ومع ذلك، وحسب ما جاء فى حيثيات حكم الإدانة، فإنه لم يتذكر أنه رجل قضاء وارتكب جريمة الرشوة الكاملة بأن طلب بصفته موظفاً عموميا، وأخذ لنفسه مبالغ نقدية وعطايا تمثلت فى ملابس وحلى ذهبية وروائح عطرية، ودعوات الإقامة المجانية بالفنادق السياحية وهواتف المحمول، وخلاف ذلك مما تحققت منه المحكمة بناء على التحقيقات. وقد بلغت قيمة هذه المبالغ والحاجيات مليون جنيه، وذلك على سبيل الرشوة والاتجار فى أعمال الوظيفة العامة، ولأداء عمل من أعمال وظيفته وللإخلال بواجباتها والذى تمثل فى تخفيض وإنهاء إجراءات

بيع قطعة أرض مساحتها مائة وثلاثون فدانا لإحدى الشركات بموافقة المحافظ المؤرخة فى ١٩٩٩/٣/٢٣ بالمخالفة للقواعد المقررة قانوناً فى هذا الشأن.

وقد ضمت هذه القضية فى جوانبها قضية رشوة أخرى ارتبطت بها ومع ذلك لم تسلط عليها الأضواء بالقدر الكافى وهى تلك التى ارتكبها مدير إدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل الذى اختلس أوراقاً أميرية وجدت فى حيازته بسبب وظيفته، وهى الشكاوى الواردة لإدارة الكسب غير المشروع ضد أحد المتهمين فى القضية، حيث سلمها له مقابل مبلغ من المال لم يتجاوز ١٥٠ جنيها، وعطايا أخرى كأربطة عنق وأدوات مكتبية. ونظرا لثبوت تهمة الرشوة ضد المحافظ السابق، فقد حكمت عليه محكمة أمن الدولة العليا بالسجن لمدة سبع سنوات.

وفى حالة قضية الرشوة لمسئول إعلامى مشهور، والتى هزت بدورها الرأى العام على نحو كبير، فقد قضت محكمة أمن الدولة العليا بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ١٨ سنة، وذلك لثبوت التهمة الموجهة إليه فى تهمتى رشوة وتهمة حيازة قطعة مخدرات بمكتبه. وقالت محكمة أمن الدولة فى حكمها بالإدانة مع العزل من الوظيفة، إنها وهى تأخذ فى اعتبارها النهضة الإعلامية التى تقوم على عاتق رجال شرفاء، إلا إن الشيطان استحوذ على عدد قليل منهم واستبدت بهم شهوة المال الحرام فراحوا يسعون وراء الكسب والثراء السريع، دون النظر إلى الوسيلة التى يحققون بها ذلك، ومدى اتفاقها مع الشرعية القانونية

والنزاهة والأخلاق، وللأسف الشديد تربع هؤلاء المفسدون على قمة مناصب مهمة وحساسة، حسب حيثيات المحكمة.

إن أحد أهم التساؤلات التى تطرح نفسها فى قضايا الرشوة، تتعلق بالأسباب التى تدفع بعض المنحرفين من الموظفين إلى طلب الرشوة والإخلال بوظيفتهم العامة، وهنا يشار إلى نوعين من الأسباب :

الأول: هو قلة دخل الموظف وحاجته إلى زيادة دخله لمواجهة أعباء الحياة، خاصة مع ارتفاع تكاليف المعيشة، وهو ما يقول به عادة صغار الموظفين الذين يتم ضبطهم ويعترفون بمفارقة هذه الجريمة.

الثانى: ويتعلق بمواصفات ذوى النفوس الضعيفة، بمعنى القابلية للانحراف وموت الوازع الداخلى، أى الضمير، والرغبة الجامحة فى الاستزادة من المال الحرام. وهو ما ظهر فى الحالتين المشار إليهما، فبالرغم من العائد المادى الكبير شهريا من مرتب وحوافز ومكافآت دورية وغير دورية، فقد ثبت للمحكمة أن المضبوطات قد تضمنت الهدايا غالية الثمن والأموال النقدية من مختلف العملات العربية والأجنبية، والأجهزة الكهربائية، وأجهزة الاتصالات، إضافة إلى دعوات لقضاء فترات من الزمن بدون وجه حق فى فنادق كبرى. وذلك فى الوقت الذى ثبت فيه أن المتهمين لديهم الكثير من العقارات والأراضى الزراعية، وأنهم يشاركون فى الكثير من المشروعات الاستثمارية مع آخرين. والمؤكد أن ذلك يطرح قضية مدى فاعلية الإجراءات الرقابية فى مراحلها الأولى فى

داخل مؤسساتهم، والحاجة الماسة إلى تفعيلها، وبحيث تُحد، إن لم تقض على تواجد مثل هؤلاء المرتشين قبل أن يستفحل خطرهم ويصلون إلى أعلى المناصب الإدارية والوظيفية.

(٢) جرائم نهب البنوك الوطنية :

إذا كانت جرائم الرشوة بحاجة إلى نظرة جادة لوقف استفحالها سواء فى المستويات الوظيفية الأدنى أو الأعلى، فإن حالات الاستيلاء على أموال بدون وجه حق من البنوك، والتى بدت فى عام ٢٠٠٢ كحالات كثيرة ومتكررة لم يسلم منها بنك عام أو آخر خاص، فإنها تطرح بدورها أهمية ضبط العمل المصرفى، لما فى ذلك من تأثيرات سلبية على مختلف أوجه النشاط الاقتصادى فى البلاد. وإذا كانت الرشوة تعنى بالإخلال بواجبات الوظيفة العامة للحصول على منافع شخصية للمرتشين، فإن الحصول على قروض وأموال من البنوك بدون ضمانات كافية أو بدون ضمانات على الإطلاق، تتجاوز الآثار السلبية للرشوة الفردية إلى الإضرار بالاقتصاد القومى ككل.

ومن متابعة تاريخ هذه الجريمة يمكن العودة بها إلى مرحلة تطبيق سياسات الانفتاح الاقتصادى غير المدروس منذ نهاية السبعينيات، وامتداد بعض هذه السياسات حتى الآن دون مراجعة كافية، وظهور شرائح اجتماعية لم يكن همها سوى الحصول على أرباح وأموال بأية طريقة كانت، وبأسرع طريقة ممكنة، ولم يكن همها أبدا الدخول فى معترك الإنتاج والإبداع والإضافة للثروة القومية للبلاد.

وقد وجد البعض ضالته فى الحصول على أموال البنوك الوطنية بحجة إنشاء مشروعات استثمارية بهدف تغيير وإثراء الاقتصاد الوطنى، دون أن يكون هناك سوى ضمانات وهمية، وبدون دراسة كافية لمتطلبات السوق أو حجم المخاطر الممكنة وكيفية مواجهتها حال حدوثها، ولذلك ما إن يأتى وقت السداد ويطالب البنك بمستحقاته، يجد أن عملاءه قد اختفوا وغالبا خارج البلاد، ولم يتركوا ما يسدد ديونهم. ومهما أصدر القضاء المصرى من أحكام إدانة لهؤلاء الهاربين ورادعة لغيرهم، فإن هذه الأحكام لا تكون قابلة للتنفيذ ما دام لا تتوافر معاهدات أو اتفاقات لتسليم المجرمين والهاربين من أحكام القضاء مع هذه الدول التى يفضل الهاربون بالأموال العامة العيش فيها، لاسيما إنجلترا واليونان وفرنسا.

(٣) *التنظيم القانونى لهذه الجرائم :*

وفقاً لنص المادتين ١١٩،١١٣ من قانون العقوبات، فإن كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها، أو سهل ذلك بأية طريقة كانت، يُعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

ووفقاً لحكم المادة ١١٣ مكرر فإن كل رئيس أو عضو مجلس إدارة شركة مساهمة أو مدير أو عامل اختلس أموالاً أو أوراقاً وجدت فى حيازته بسبب وظيفته، أو استولى بغير حق عليها أو يسهل ذلك لغيره فإنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات. وتناولت المادة ١١٥ عقوبات جريمة تربح الموظف

العام لنفسه أو لغيره من عمل من أعمال وظيفته فإن عقوبته هى الأشغال الشاقة المؤقتة. ووفقاً للمادة ١١٩ فإن المقصود بالأموال التى يكون استيلاء الموظف عليها جريمة من الجرائم المشار إليها تلك التى تكون مملوكة لإحدى الجهات كالهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام، أو أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.

ومما تقدم فإن المادة ١١٣ تطبق وتقر جريمة الاستيلاء ولو لم يكن المال المستولى عليه فى حوزة الجانى، بل لم يشترط المشرع أن يكون عاملاً من عمال الجهات الواردة بالمادة ١٩٩، وإنما اكتفى لتحريم استيلاء الموظف على مال من الأموال المملوكة للدولة مجرد توافر الصفة العمومية فى المجرم بأن يكون موظفاً عمومياً أو من فى حكمه، بغض النظر عن اختصاصه الذى سهل له الاتصال بالمال المستولى عليه.

وبالنسبة للمادة ١١٣ مكررا فإنها حرمت استيلاء رئيس مجلس الإدارة بالشركة المساهمة أو أحد عمالها على أموالها، رغم أن المال المعتدى عليه ليس مالاً عاماً أو تحت يد جهة عامة أو فى حوزة المتهم بسبب عمله. وشركة المساهمة هنا لا تساهم فيها الدولة، فإن كانت تساهم فيها الدولة أو أحد أجهزتها أعتبر موظفوها فى هذه الحالة موظفين عموميين، وعندئذ يخضعون لنظام قانونى آخر خلاف النص المتقدم. أما جريمة التربح الواردة بالمادة ١١٥ المشار إليها فهى من السعة بحيث تشمل كل موظف عام أيا كان مركزه الوظيفى يحصل

بالفعل أو يحاول أن يحصل لنفسه أو لغيرة أيا كانت علاقته به بغير وجه حق على ربح من أحد الأعمال الوظيفية المنوطة به.

وقد جاء النص ليؤثم تربح الموظف على إطلاقه، ثم حددت المادة ١١٩ الجهات التى تعتبر أموالها أموالاً عامة ويفرض المشرع الحماية عليها وذلك لتعلقها بالمنفعة العامة، ويستوى فى إضفاء هذه الحماية أن يكون كل الأموال أو بعض منها مملوكاً لإحدى الجهات الواردة بنص المادة ١١٩ لتتمتع بهذه الحماية. فالدولة مثلا لا تمتلك كل أموال البنوك، بل هناك بنوك مملوكة بالكامل لأشخاص من أشخاص القانون الخاص، أو تساهم فيها الدولة بنسبة ضئيلة ويشرف عليها البنك المركزى، ومع ذلك فهى تندرج ضمن الجهات التى يحميها المشرع الجنائى.

أبرز قضايا البنوك:

إن جرائم استيلاء أفراد على أموال البنوك والهرب بها إلى الخارج أو عدم سدادهم لها لم تأت من فراغ، فهناك أسباب شتى يمكن إجمالها فى حالة الخلل الاجتماعى الذى يسود المجتمع نتيجة مناخ اقتصادى وقيمى يفتقد الحد الأدنى من الانضباط والتماسك، وعدم وضوح المعايير التى يتم على أساسها تولية أشخاص بعينهم مناصب عليا فى المصارف المختلفة، فضلا عن تراخى الأجهزة الرقابية فى عدد من البنوك عن متابعة الإجراءات والضوابط المعمول بها فى مجال تقديم القروض والتسهيلات الائتمانية، والاكتفاء بضمانات شخصية

لا قيمة لها فى الواقع مقابل قروض وتسهيلات ائتمانية بمبالغ كبيرة جدا، إضافة إلى ضعف الدور الرقابى للبنك المركزى على البنوك العاملة فى البلاد. وهو ما أبرزته تحقيقات النيابة فى القضية التى عرفت بقضية نواب القروض، واستمرت سبع سنوات فى المحاكم، وتعلقت بعدد من فروع البنوك العامة والخاصة، حيث انتهت التحقيقات إلى أن السبعة الأوائل من المتهمين، وهم من كبار موظفى أحد البنوك فرع القاهرة، قد منحوا قروضا وتسهيلات ائتمانية بقيمة ١٣١ مليون جنيه مصريا، لشركات مختلفة تعمل فى مجالات المقاولات واستصلاح الأراضى والتوريدات وبناء العقارات، وبعض شخصيات بصفتها الشخصية، دون وجود صلاحيات تخولهم ذلك أو بالتجاوز عن الصلاحيات المخولة لهم، ودون إعداد دراسات ائتمانية أو وضع حدود ائتمانية يتم التعامل مع العملاء من خلالها، أو وضع برامج زمنية للسداد، ودون إجراء قيود محاسبية لإثبات التعهدات بسجلات البنك، ودون استيفاء الضمانات المتعلقة بمديونية بعض العملاء، بل وتسليم بعضها مثل سداد المديونيات المضمونة بها، وعدم التوقيع على مستندات مديونية بعضهم، وإجراء تسويات مع البعض الآخر دون العرض على مجلس الإدارة بالمخالفة لجدول الصلاحيات الائتمانية المعمول به بالبنك، وبما لا يتفق مع ما جرى عليه العرف المصرفى مما أدى إلى إضعاف ضمانات المديونيات القائمة لدى البنك وما ترتب على ذلك من عدم استيفائه لجزء كبير من حقوقه فى تاريخ الاستحقاق.

كما أبرزت تحقيقات النيابة لمتهمين آخرين فى نفس القضية يعملون فى بنوك أخرى، القيام بعدد من المخالفات الجسيمة التى أدت إلى ضياع الحقوق على البنك، ومن هذه المخالفات عدم إعداد دراسات ائتمانية وتجاهل القيود المحاسبية لإثبات التعهدات المنوه عنها بسجلات البنك، وعدم استيفاء بعض شروط الموافقات الائتمانية الخاصة بضمانات بعض المديونيات، والتأخر فى إجراء القيود المحاسبية الخاصة بخصم مبالغ على بعض الحسابات، والخصم والإضافة من وإلى حسابات بعض العملاء دون وجود طلبات مقدمة منهم، وصرف مبالغ لبعض العملاء قبل تأسيس شركاتهم والموافقة على شراء شيكات قدرها عشرة ملايين جنيه قيمة مساهمة إحدى الشركات فى رأس مال البنك دون أن يكون ذلك فى إطار السلطات المقررة من مجلس الإدارة، والتوقيع بالموافقة على إصدار تعليمات فى تاريخ سابق على التعيين باللجنة التنفيذية بالمخالفة لجدول الصلاحيات الائتمانية المعمول به بالبنك، وكما لا يتفق مع ما جرى عليه العرف المصرفى، بما ترتب عليه من إضعاف ضمانات المديونيات القائمة لدى البنك وما ترتب عليه من عدم استيفائه لجزء كبير من حقوقه فى تاريخ الاستحقاق.

ومن المخالفات التى وردت فى التحقيقات لنفس القضية إصدار تعهدات ومنح تسهيلات ائتمانية لأغراض غير محددة، وعدم متابعة استخدام قيمة القرض المحدد منها فى إطار هذا الغرض بالمخالفة لقرار مجلس إدارة البنك المركزى الصادر بتنفيذ لأحكام قانون البنوك والائتمان.

وقد تداولت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى لمدة قاربت الخمس سنوات، لتصدر بعدها حكمها بمعاقبة المتهمين بعقوبات مختلفة بين الأشغال الشاقة لمدد مختلفة، وعزل موظفين من وظائفهم، وأحكام بالسجن مددا مختلفة على البعض تراوحت بين خمس سنوات وسنة واحدة. وقد طعن المتهمون فى الحكم المتقدم بطريق النقض، حيث قضت محكمة النقض بإعادة القضية لمحكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لتحكم فيها من جديد بدائرة أخرى استثناء، وقد قضت محكمة النقض بإدانة المتهمين بعقوبات مختلفة.

إلى جانب الحالات الخاصة بإهدار أموال البنوك، برزت قضايا أخرى تعلقت بسرقة أملاك الدولة فى عدد من المدن، ويبرز هنا الأمثلة التالية:

الأول: حيث طالب عضوان بمجلس الشعب بتعويضات قدرها ١٦٢مليون جنيه بتوكيلات مزورة عن إقامة مبان حكومية على الأراضى المستولى عليها بالفيوم، وقد جددت محكمة أمن الدولة حبس محام على ذمة القضية رغم تقديمه وصل أمانة يكشف عن أن عضوا بمجلس الشعب قد حصل على ٣,٥ مليون جنيه من هيئة الأبنية التعليمية نتيجة لشرائها أرضا إحدى المدارس بتوكيلات مزورة، التى أوهم المحامون بالاشتراك مع عضوى بمجلس الشعب هيئة الأبنية بملكيتهم أرضيا مساحتها ١٢ فداناً بالفيوم، بزعم أنهم موكلون من أفراد هذه الأسرة بالتصرف فى هذه الأرض بكافة أنواع التصرفات ، سواء بالبيع أو التأجير أو

غيره ، رغم أن هذه الأرض قد صدر لها قرار سنة ١٩٦٠ بخضوعها للحراسة، وقرار آخر سنة ١٩٦١ بخضوع ذات الأرض للمنفعة العامة.

ووفقا لتحقيقات النيابة التى أحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا، فقد وصفت هذه الجريمة باعتبارها جريمة منظمة شارك فيها من قام باستغلال المكر والعلم بالقانون للاستيلاء على مال حرام، فالمتهمون من دارسى القانون والعاملين به وأصحاب الخبرة والفطنة ومن نواب الشعب لعدة دورات وذوى السلطة والنفوذ والوظائف العامة، وسلوكهم سلوك إجرامى يفصح عن جريمة منظمة تم تحديد دور كل منهم.

فالأرض المختارة للنهب هى أكثر أراضى الفيوم أهمية من حيث الموقع، حيث تقع فى قلب مدينة الفيوم وعليها منشآت عامة وتجاورها مشروعات جديدة، كما أن المتهمين يعلمون أن ورثة الملاك الأصليين غادروا البلاد منذ فترة طويلة واستقروا فى لبنان، وقد طالبت النيابة فى النهاية بإنزال الحكم الرادع لهؤلاء المجرمين الذين استغلوا الحصانة والعلم بالقانون فى غير ما وضعا له، وجعلوا همهم الإثراء السريع والحرام على حساب هذا الشعب الكادح.

الثانى: تتعلق بحالة إهدار المال العام من قبل بعض المسئولين السابقين بمحافظة البحيرة بالمشاركة مع عضو بمجلس الشعب، حيث استولى الأخير على ٩٠ فدانا من أرض الدولة، نتيجة بيع الأرض بمقابل نقدى بخس للفدان الواحد، ترتب عليه إهدار مبلغ ٤٠ مليون جنيه على الدولة تمثل القيمة الحقيقية للأرض.

ومن أبرز القضايا التى أثارت الرأى العام ما عرف بقضية الفساد فى وزارة الزراعة، والتى اتهم فيها عدد من كبار العاملين بالوزارة، وما زال التحقيق جار بشأنها، وكذلك قضية أحد رجال الأعمال ومازال التحقيق يجرى فيها.. وهو ما يثير إشكالية تتعلق بالأسباب التى تدفع بعض كبار المسئولين للتورط فى حالات فساد، ودور البيئة السياسية فى حماية هؤلاء لمدد طويلة، حتى يحين وقت اكتشافهم وتقديمهم للقضاء. والواضح أن دخول فئات إلى مجال قضايا الفساد العام، يفترض أنها بعيدة عن هذا المجال، بل ويفترض أن دورها الطبيعى هو الكشف عن هذه القضايا وملاحقتها، إضافة إلى دورها فى حماية المال العام، يجعل من الضرورى ــ لاسيما بالنسبة لنواب الشعب ــ وجود سبل رقابة وتنقية حقيقية قبل الإقدام على ترشيح من هم فى دائرة الشبهات، من قبل أحزاب أو جهات حكومية.

ومن الناحية القانونية، فالظاهر أن عدم ردع العقوبات المنصوص عليها فى القوانين الخاصة بالاستيلاء على الأموال العامة، وطول مدة المحاكمة يفقدان العقوبة المحكوم بها صفة الزجر لكل من تسول له نفسه الاستيلاء على المال، ونظرا لخطورة مثل هذه القضايا على النشاط الاقتصادى القومى ككل، يقترح البعض تشديد العقوبات على النحو التالى:

أ) أن تضاف عقوبة الإعدام إلى العقوبة المقررة لجريمة الرشوة وهى الأشغال

الشاقة المؤبدة، لأن المرتشى فاسد، والفاسد يتعين بتره من المجتمع لأنه بمثابة وباء اجتماعى خطير.

ب) تفعيل الدور الرقابى للبنك المركزى ومعاقبة كل من يهمل فى أداء دوره بالعقوبة المشددة وهى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، لأن إهمال المهمل فى هذا الصدد معناه أنه يهدد اقتصاد البلد ومن يفعل ذلك يجب مواجهته بكل حزم.

ج) سن قانون عقوبات اقتصادى يتضمن الجرائم الاقتصادية والعقوبات المقررة لها دون سواها، وكذلك محكمة متخصصة فى هذه النوعية من الجرائم، فكل جريمة تتعلق بالمال العام تنظرها هذه المحكمة ولا تنظرها غيرها حتى يتم ضمان سرعة الحكم فى هذه القضايا، بما لذلك من أثر الردع والزجر لكل من تسول له نفسه إهدار أى شىء من المال العام.

د) أن يتم نشر أسماء المسئولين فى البنوك والنواب والجهات الحكومية، الذين يثبت تورطهم فى قضايا فساد ونهب أموال عامة، والذين يدانون بأحكام قطعية لا نقض فيها، باعتبارهم قدوة سيئة للغير. مع عزلهم من مناصبهم وتجريدهم من أموالهم وأملاكهم الخاصة.

هـ) أن يقوم مجلس الشعب بسرعة رفع الحصانة عن كل عضو يقدم بشأنه طلب برفعها من قبل النيابة العامة، إذا ما أتهم بارتكاب أى جريمة من الجرائم المشار إليها.

إطار محكمة أمن الدولة العليا :

* تنشأ فى دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف، وتشكل من ثلاثة مستشارين من مستشارى محكمة الاستئناف، على أن يكون رئيسها بدرجة رئيس محكمة استئناف.

* يجوز أن يضم إلى عضويتها عضوان من ضباط القوات المسلحة القضاة بالقضاء العسكرى برتبة عميد على الأقل، يصدر بتعيينهما قرار جمهورى.

* تختص بنظر الجنايات الماسة بأمن الدولة، وأبرزها جرائم الرشوة، وجنايات اختلاس المال العام، إلى جانب الاختصاصات الأخرى التى ناطها القانون بها.

* * *

تطور تجريم غسل الأموال

على المستوى العربى

١) مشروع القانون العربى النموذجى الاسترشادى لمكافحة غسل الأموال (المعدل في أغسطس ٢٠٠٢) ظهر مشروع القانون العربى النموذجى الاسترشادى لمكافحة غسيل الأموال (المعدل) فى تسع عشرة مادة فى تقرير أعمال وتوصيات المؤتمر العربى السادس عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات (تونس ١٠،١١ يوليو ٢٠٠٢). وكان مشروع القانون الأسبق قد طرح أثناء المؤتمر العربى الرابع عشر في عام ٢٠٠٠، إلا أنه تعرض للعديد من الانتقادات.

وعلى الرغم من أن القوانين النموذجية الاسترشادية لا تعد ملزمة، إلا أنها تمثل مصدرًا هاما للاسترشاد بها عند قيام الدول بوضع قوانينها أو تعديل القوانين القائمة. وقد جاء مشروع القانون المعدل في (١٩) مادة فقط بالمقارنة بـ (٤٠) مادة فى المشروع الأول. ورغم اختصار مواد المشروع، إلا أنه نجح فى تدارك العديد من الأمور والانتقادات التى وجهت إلى المشروع السابق. وكانت بعض الدول العربية فى الآونة الأخيرة قد أصدرت فعلاً قوانين لمكافحة غسل الأموال كما صاغت بعضها مشروعات قوانين، والأقلية كانت فى طريقها إلى وضع هذا القانون.

وفيما يلى عرض مختصر لمضمون المشروع من خلال مواده المختلفة.

الباب الأول (المادة ١)

التعريفات

بدأ مشروع الاتفاقية في مادته الأولي بوضع تعريفات محددة لمجموعة المفاهيم الرئيسية الواردة في المشروع، وهو ما لم يكن موجوداً فى مشروع القانون السابق، كما أن بعضها لم يرد في الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (تونس ١٩٩٤). ومن أمثلة تلك المفاهيم الإخفاء، التمويه، المعاملات المشبوهة، المصارف (الوطنية أو المركزية)، المؤسسات المالية، النشاطات المالية حيث يمكن لكل دولة اعتماد النشاطات المذكورة (٢٠ نشاطا) أو بعضها أو إضافة نشاطات أخرى إليها. وقد جرم مشروع القانون خمس عشرة جريمة باعتبارها جرائم أصلية. وتبني مشروع الاتفاقية التعريف الذي قدمته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠) للجريمة الخطيرة، وهي كل سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة تزيد عن أ ربع سنوات أو بعقوبة أشد.

الباب الثانى (المادة ٢)

ونصت على تجريم غسل الأموال، بالإضافة إلي توضيح الأفعال التى يعد من يقترفها مرتكبا لجريمة غسل أموال (التحويل، الإخفاء، النقل، التمويه، اكتساب

الأموال، حيازتها) وأنه يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية والموضوعية للتأكد من عنصر العلم أو القصد أو الغرض المطلوب، كركن رئيسي للجريمة.

الباب الثالث (المواد ٣- ٥)

واجبات المكافحة

حدد هذا الباب الالتزامات التي تقع علي عاتق المؤسسات المالية والمصارف وغيرها من التعليمات التي تصدر من الوزير المختص. كما نصت علي أنه عند نقل الأموال عبر الحدود يجب ألا تزيد عن حد معين يحدده الوزير المختص (يختلف من دولة إلى أخرى). كما ألزمت تلك المواد المصارف وأصحاب المؤسسات والنشاطات المالية فى حالة شكوكها باحتمال وجود عملية غسل أموال أن تقوم بإبلاغ هيئة التحقيق الخاصة. إضافة إلى ذلك، نصت مواد هذا الباب علي عدم جواز من يقدمون البلاغات الخاصة بعمليات غسل الأموال إفشاء الأسرار عن تلك البلاغات ومراعاة أقصى درجة من السرية عند فحص أية عملية مشكوك فيها.

والأمر اللافت للنظر أن المشروع لم يحدد فى تعريفاته الوزير المختص (هل هو وزير المالية، أم الاقتصاد، أم غيرهما). كما لم يبين مدلول الشك، وهل يرقى إلى مرتبة الاشتباه أم لا؟ فالمعاملات المشبوهة وفق نص المادة (١) هى المعاملات غير المعتادة، خاصة أن القانون النموذجى لغسل الأموال (الأمم المتحدة، ١٩٩٥) لم يحدد ما هو المقصود بالشبهة وما هي المعايير التى يمكن

علي أساسها تقدير طابع الشبهة التى تحوم حول عملية ما، فالشبهة عبارة عن شعور حدسى وتحديد تلك المعايير يعود إلى المؤسسات المالية والمنظمات المهنية وفق ما تتمتع به من خبرة وتجربة.

الباب الرابع (المواد ٦-١١)

الرقـابـة

حيث نصت تلك المواد علي أن تنشأ فى وزارة العدل أو المصرف الوطنى (المركزى) هيئة التحقيق الخاصة كهيئة مستقلة، ويقوم بتسمية أعضائها الوزير المختص، ويكون تشكيلها علي النحو التالي: قاض (رئيسا)، ممثل عن وزارة الاقتصاد (أو المالية)، ممثل عن وزارة الداخلية، ممثل عن المصرف الوطنى كأعضاء، علي أن تقوم الهيئة بتعيين أمين يوكل إليه تنفيذ كل ما تكلفه به الهيئة من مهام وما تصدره من قرارات، والإشراف علي جهاز خاص من المدققين لمراقبة الواجبات المنصوص عليها في القانون والتحقق منها.

كما تقوم الهيئة بتعيين جهاز مركزي (مكتب جمع المعلومات المالية) يختص بتلقى وجمع المعلومات المتعلقة بجرائم غسل الأموال وضبطها وتبادلها مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية. وتحدد الهيئة عدد العاملين بالمكتب ومهامهم، التى تنحصر فى التقيد بالقواعد المنصوص عليها فى القانون والتحقيق فى العمليات التى يشتبه فى أن تشكل جريمة غسل أموال، وحق تقرير رفع السرية المصرفية عن الأموال المشتبه فى استخدامها فى غسل الأموال.

وتجتمع الهيئة مرتين على الأقل شهرياً، أو كلما دعت الحاجة إلي الاجتماع.

ولا تعد اجتماعات الهيئة قانونية إلا بحضور الرئيس وعضوين على الأقل.

وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وتجتمع الهيئة فور تلقيها معلومات من المؤسسات والنشاطات المالية، أو المحامين الموثوق فيهم، أو رجال الضبط القضائى، أو من السلطات الوطنية أو الأجنبية.

وتقوم الهيئة خلال ثلاثة أيام بتدقيق المعلومات سواء بنفسها بشكل مباشر أو بواسطة أمين الهيئة أو بواسطة المدققين العاملين بالهيئة الذين يشرف علي عملهم أمين الهيئة، وبعد ذلك تلتزم الهيئة بإصدار قرار وقتي بتجميد الأموال لمدة خمسة أيام، يجوز تجديدها مرة واحدة ولمدة مماثلة، إذا كان مصدر الأموال مجهولا أو أشتبه فى أن تلك الأموال تأتي من أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون، علي أن تصدر قرارها النهائي بعد ذلك إما بتحرير الأموال (إذا لم يتبين أن مصدر الأموال غير مشروع) أو رفع السرية المصرفية ومواصلة التجميد (وترسل نسخة من القرار إلى النيابة العمومية والمصرف الوطنى أو المصرف المركزى والجهات الأخرى المعنية). ولا تقبل قرارات الهيئة النهائية أى طريقة من طرق المراجعة أو الطعون الإدارية أو القضائية.

ولتسهيل مهمة عمل الهيئة نص القانون علي عدد من الالتزامات:

* جواز أن تأمر النيابة أو المحكمة بتقديم السجلات المصرفية والتحفظ عليها؛

* لرئيس الهيئة أو من يكلفه الاتصال بالسلطات الوطنية للحصول على معلومات أو الإطلاع على تفاصيل التحقيقات، وفي هذه الحالة تصبح السلطات ملزمة بالاستجابة لتلك الطلبات بشكل فوري؛

* يلتزم مأمورو الضبط القضائى بإرسال ما يرد إليهم من معلومات أو محاضر تتعلق بغسل الأموال إلى مكتب جمع المعلومات وإعلام الهيئة (فوراً) بالمعلومات المتوافرة لديهم، ولا يجوز استخدام المعلومات فى أغراض أخرى غير الكشف عن جرائم غسل الأموال.

* يتمتع رئيس الهيئة والأعضاء والأمين والمدققون والعاملون فى مكتب جمع المعلومات المالية بصفة الضبطية القضائية، ولا يجوز الادعاء عليهم أو ملاحقتهم أو مساءلتهم جنائياً أو مدنيا، وكذا المصارف والمؤسسات المالية والأشخاص الآخرون الوارد ذكرهم في المادة (٣). وتتحمل الدولة وحدها التعويضات للجهات والأشخاص المتضررين من جراء أداء واجباتهم.

الباب الخامس (المواد ١٢- ١٤)

العقوبات

نصت مواد هذا الباب علي أن تحدد كل دولة أنواع ومدد العقوبات السالبة للحرية ومقدار الغرامات بما يتلاءم مع ظروفها. وقد جاء المشروع بعدد من الإضافات، أهمها ما يلى:

* تشديد العقوبة فى حالة العودة إلي الجريمة مرة أخري، أو إذا ارتكبت الجريمة من قبل عصابة إجرامية منظمة.

* يعاقب على الشروع فى جريمة غسل الأموال بعقوبة الجريمة التامة.

* يعاقب الشريك والمحرض والمتدخل والمخبئ بنفس عقوبة الفاعل الأصلى.

* نص القانون على بعض العقوبات الأخرى بالتبعية مثل لصق إعلان الحكم، نشر الحكم، طرد الأجنبى ومنعه من دخول البلاد، المنع من مزاولة المهنة، إقفال المحل، وقف الشخصية الاعتبارية فى حالة تكرار الجريمة، علي ألا تطبق العقوبات الثلاثة الأخيرة على المصارف والمؤسسات الحكومية.

* تصادر الأموال موضوع جريمة غسل الأموال أو ما يعادلها من الأموال المكتسبة من مصادر مشروعة إذا حولت أو بدلت الأموال إلى نوع أخر، أو إذا اختلطت الأموال بأموال مكتسبة من مصادر مشروعة خضعت للمصادرة، وذلك فى حدود ما يعادل القيمة المقدرة للأموال المختلطة دون الإخلال بأية صلاحية لتجميدها.

* تخضع لتدابير المصادرة الإيرادات وغيرها من المستحقات من الأموال أو الأموال التى حولت أو بدلت إليها من الأمور المتأتية من مصدر غير مشروع – أو الأموال التى اختلطت بها الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع بنفس الكيفية ونفس القدر الذين تخضع لهما الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع للتجميد أو المصادرة.

الباب السادس (المواد ١٥- ١٧)

التعاون الدولى

لم يكن هذا الباب موجوداً فى مشروع القانون السابق لعام ٢٠٠٠. وتتعلق مواد هذا الباب بتنظيم طريقة تقديم طلبات المساعدة القانونية، سواء الثنائية أو متعددة الأطراف ولأغراض معينة (سبعة أغراض). وفي هذا السياق يجوز تقديم طلبات المساعدة القانونية، إما بالطرق الدبلوماسية أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) فى حالة الاستعجال.

ويجوز رفض تقديم المساعدة القانونية إذا لم يتفق وأحكام مشروع القانون أو رؤى أن الطلب يخل بسيادة الدولة أو أمنها أو إذا كانت إجابة الطلب منافية للنظام القانونى، إذا كانت الهيئة المرسلة للطلب غير مختصة، أو إذا كانت الجريمة غير منصوص عليها فى القانون الوطنى، أو إذا كانت الإجراءات المطلوبة لا يمكن تنفيذها بسبب التقادم أو صدور حكم نهائى سابق. ويجوز تأجيل تقديم المساعدة القانونية إذا تعارضت مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية. كما تناولت مواد هذا الباب أيضا الجانب المتعلق بالأعباء المالية لتقديم المساعدة.

وفى إطار التعاون بين الجهات المختصة مع نظيراتها فى الدول الأخرى يلزم إنشاء قنوات للتعاون وتبادل الخبراء والخبرات وتطوير البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بمكافحة غسل الأموال والمشاركة فى المؤتمرات الدولية والإقليمية المختلفة..الخ.

الباب السابع

(المواد ١٨-١٩) أحكام ختامية

ونصت علي إلغاء جميع النصوص المخالفة لأحكام القانون، ونشر القانون في الجريدة الرسمية.

٢) أعمال الدورة العشرين لمجلس وزراء الداخلية العرب والاجتماع المشترك الأول لوزراء الداخلية والعدل (تونس، يناير ٢٠٠٣): عقدت على مدى ثلاثة أيام متواصلة بالجمهورية التونسية أعمال مؤتمر وزراء الداخلية العرب العشرين لبحث مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد ركزت الاجتماعات علي بحث الاستراتيجية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات وإعادة صياغة مشروع القانون العربى النموذجى الاسترشادى لمكافحة غسيل الأموال (تونس، ٢٠٠٢) والتأكيد علي أهمية التعاون العربى لمواجهة الجرائم المنظمة بصفة عامة.

كما ناقش الاجتماع مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والتى رئى إرجاء اعتمادها إلى حين صدور الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة والتى أعدت ومازالت تناقش بين دول العالم (العربية والأجنبية)، فضلا عن بحث العلاقة بين الفساد والجرائم المنظمة المختلفة.

وفى إطار مكافحة جرائم الإرهاب، كصورة من صور الجريمة المنظمة ومن أكثرها مساسا بأمن المجتمعات واستقرارها علاوة على تجاوزها حدود

الدولة الواحدة، فقد تم التوصية بإدراج جرائم التحريض أو الإشادة بالأعمال الإرهابية وطبع ونشر وتوزيع المنشورات المتصلة بالإرهاب أو جمع الأموال تحت ستار جمعيات خيرية لصالح الإرهاب أو اكتساب واستعمال ممتلكات لأغراض إرهابية ضمن مجال الجرائم الإرهابية المعاقب عليها وفقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، والتى سبقت العديد من مشروعات الاتفاقيات الأخرى فى هذا الخصوص.

وفى إطار مناقشة الاستراتيجية الإعلامية العربية الموحدة للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة عقدت اجتماعات تنسيقية بدءاً من ٢٠٠٣/١/١٤ بين وزراء الداخلية والإعلام العرب بحضور الأمين العام لجامعة الدول العربية. ويعد هذا المؤتمر واحدا من أهم المؤتمرات التى عقدت خاصة في ظل موجة الهجوم التي يتعرض لها العالم العربي والإسلامى من الغرب والولايات المتحدة، والحملات المضللة التى تصف العرب والإسلام بالإرهاب. فقد عقدت الاجتماعات تحت شعار التعاون بين قطاعى الإعلام والأمن، ودارت المناقشات حول ثلاثة أمور رئيسية هى دراسة الاستراتيجية الإعلامية العربية للوقاية من الجريمة والتوعية الأمنية، والخطة الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والأسس المتعلقة بتناول أجهزة الإعلام العربية (المكتوبة أو المسموعة أو المرئية) للمسائل الأمنية وقضايا الإجرام، والتعاون بين الإعلام العربى وأجهزة الأمن بما يحقق صالح البلاد العربية.

وقد تم التشديد على شعـــار العولمة لمصلحة الجميع وعدم زيـــادة الفجوة بين الدول العربية ودول العالم، وأهمية التكامل العربى من أجل الدخول فى عالم المعلومات ومواجهة الأبعـــاد السلبية للعولمة. ومن أهم ما جاء من توصيات المؤتمر أهمية التنسيق بين مجلس وزراء الداخلية والإعلام لتحصين المجتمعات العربية ضد الجريمة والوقاية منها، وإدانة الإرهاب بكافة صورة والتمييز بينه وبين حق الشعوب فى مقاومة الاحتلال والعدوان الأجنبى، وأهمية عقد اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب فى إطار الأمم المتحدة، كما تمت مناقشة مشروع قانون عربى نموذجى لمكافحة الاتجار بالبشر (بيع الأعضاء البشرية والاتجار بها، أو استخدام البشر فى مجالات سيئة).

* * *

تطور مشروعات قوانين
مكافحـــة غســل الأمـــوال
فـــى مصـــر

مرت محاولات إصدار قانون لمكافحة غسل الأموال في مصر بمراحل عديدة تم خلالها صياغة أكثر من مشروع. وفيما يلي تسلسل تلك المشروعات المقترحة والقرارات ذات الصلة، انتهاء بصدور قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية :

* مشروع قانون بحظر غسل الأموال فى مصر، نهاية عام ١٩٩٨ (٨ مواد)
* مشروع قانون مكافحة غسل الأموال، عام ٢٠٠١ (١٨ مادة)
* مشروع قانون مكافحة غسل الأموال، نهاية عام ٢٠٠١ (٢٠ مادة)
* مشروع قانون مكافحة غسل الأموال، مارس ٢٠٠٢ بجلسة مجلس الوزراء فى ٢٠٠٢/٣/١٧ (٢١ مادة)
* المذكرة الإيضاحية لمشروع مكافحة غسل الأموال، عام ٢٠٠٢ مقدم من السيد رئيس مجلس الوزراء (٢٠ مادة)
* مشروع قانون مكافحة غسل الأموال، مجلس الشورى، ٢٠٠٢/٥/١٤، (٢٠ مادة)

* مشروع قانون مكافحة غسل الأموال، مجلس الشعب (٢٠ مادة) بعد دراسة مشروع القانون كما ورد من الحكومة، ومشروع القانون كما انتهى إليه مجلس الشورى ومشروع القانون كما أقرته اللجنة المشتركة من لجنتى الشئون الدستورية والتشريعية والشئون الاقتصادية فى ٢٠٠٢/٥/١٦.

* مشروع قانون بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال، مجلس الشعب، ٢٠٠٢/٥/٢٠ (٢٠مادة).

* قانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال (٢٠ مادة).

* قرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن وحدة مكافحة غسل الأموال.

* قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن نظام العمل والعاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال.

* قانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال.

* قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٥١) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال.

مكافحة غسل الأموال فى مصر:

تعد مصر وبحق أول دولة عربية أولت اهتماماً خاصاً بموضوع مكافحة غسل الأموال. ويمكن أن نعيد بداية الاهتمام بتلك القضية الخطيرة إلي عقد الستينيات مع صدور القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠، والمعدل بقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩، والذي فرض غرامات باهظة علي تجار المخدرات ومهربيها، وصلت تلك الغرامات إلي نصف مليون جنيه، إضافة إلي الحكم بعقوبات أخرى تصل إلى الإعدام.

كما كانت مصر من أولى الدول التى انضمت إلي اتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا، ١٩٨٨)، والتى تعد أول صك دولى يجرم غسل الأموال، حيث انضمت إليها في ١٩٩١/٦/١٣، ومن بعدها الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (تونس، ١٩٩٤) والتى وافق عليها مجلس الشعب في ١٩٩٤/١٢/٤ ودخلت حيز النفاذ فى ١٩٩٦/٦/٣٠.

وقد أكدت التوصيات الصادرة عن المؤتمرات السنوية لرؤساء أقسام مكافحة المخدرات، ومنذ المؤتمر الثانى (القاهرة، ٩/٤ مايو ١٩٩١) على ضرورة تكثيف جهود أجهزة المكافحة فى تتبع وتجميد ومصادرة أموال عائدات المخدرات – ثم الجرائم الأخرى– لحرمان تجار ومهربى المخدرات من ثمرة نشاطهم الآثم، خاصة بعد ثبوت استخدام عائدات المخدرات فى مجال الإرهاب، على المستوى

الدولى. وعقب إلقاء كلمة مصر فى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع للجريمة (القاهرة، ١٩٩٥) عن مكافحة غسل الأموال صدر قرار مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وقتئذ رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات كأول وحدة من هذا النوع على المستويين العربى والأفريقى.

وظلت المشكلة تشغل الأذهان بين مؤيد ورافض لصدور مشروع قانون لمكافحة غسل الأموال، واعتقد البعض خاصة من رجال المال، على خلاف الواقع، أن فى نصوص القوانين المصرية ما يكفى لمواجهة المشكلة. إلا أنه وبحق وبعد زيارة أعضاء لجنة العمل المالى (الفاتف) لمصر ومقابلة المسئولين من الجهات المعنية، أكد أعضاء اللجنة أن النصوص الحالية لقانون العقوبات غير كافية لتجريم غسل الأموال لأنها تغطى فقط حصيلة الجريمة، ولكى يكون القانون فعالا لابد أن يتضمن أيضا تحويل أو نقل الملكية أو إخفاء حقوق الملكية كما جاء فى اتفاقية فيينا ١٩٨٨.

وقد أيد ممثل مصر فى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع مشروع القرار الذي قدمته الأرجنتين إلى المؤتمر بشأن إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة على الصعيدين الوطنى وعبر الوطنى، ومشروع القرار المقدم أيضاً بشأن اتفاقية عالمية عامة للجريمة المنظمة عبر الوطنية. وطالب ممثل مصر دول العالم بتأييد هذا المشروع وأن تقوم الدول التى لم تدخل قوانين غسل

الأموال بعد فى تشريعاتها الداخلية، أن تبادر بتلك الخطوة لما فى ذلك من فائدة تعود على المجتمع الدولى ككل.

(١) مشروع قانون غسل الأموال أمام مجلس الشعب عام ١٩٩٨:

جاء اقتراح مشروع قانون غسل الأموال فى مصر على يد العضو أمين حماد، عضو مجلس الشعب، حيث أحيل إلي لجنة الاقتراحات والشكاوى بالمجلس بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٩ وجاء المشروع في صورة ثمانية بنود، واستند مقدمه إلي المصادر التالية:

(١) أحد بحوث أكاديمية الشرطة المصرية الذي نشر فى يونية ١٩٩٥، والذى انتهى إلى ضرورة الإسراع فى إصدار قانون لتجريم عمليات غسل الأموال والحد من السرية المصرفية.

(٢) توصيات المؤتمر السادس لرؤساء أقسام مكافحة المخدرات بمديريات الأمن الذى عقد فى القاهرة خلال الفترة (١٠- ١٥ يونية ١٩٩٥)

(٣) توصيات لجنة الإجراءات الدولية لغسل الأموال (فاتف) الذى عقد فى القاهرة فى الفترة من (٢٣- ٢٥) أكتوبر ١٩٩٥.

(٤) صدور القرار بإنشاء وحدة لمكافحة غسل الأموال بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات ومتابعة الثروات غير المشروعة (القرار الإدارى رقم ٦ الصادر فى ١٩٩٥/٥/٢).

وأشار مقدم الاقتراح إلى قيام أكثر من مائة دولة بإصدار تشريعات لمنع وتجريم غسل الأموال تحت مظلة الأمم المتحدة بالإضافة إلي عقد عدة مؤتمرات لمنع هذه الظاهرة خاصة مؤتمر لجنة المخدرات (الدورة رقم ٣٨-٣٩ فى فينا) وتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الصادر في عام ١٩٩٥، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع الذى عقد بالقاهرة عام ١٩٩٥، ومؤتمر الدول الصناعية بباريس فى يوليو ١٩٨٩، ولجنة العمل المعنية بالإجراءات المالية (الفاتف) والتى أنشأت وفقاً لقرار المؤتمر الخامس عشر للقمة الاقتصادية باريس (١٤-١٦ يوليو١٩٨٩)، تلا ذلك عقد لجنة الاقتراحات والشكاوى ثلاثة اجتمــاعات (١٩٩٩/٢/٢٨، ١٩٩٩/٣/١٥، ١٩٩٩/٤/٥) حضرها ممثلون عن وزارات الداخلية والاقتصاد والعدل، حيث أبدت الملاحظات التالية بعد استماعها لمختلف وجهات النظر:

١) ضرورة التنسيق بين الجهات المصرفية والبنك المركزى ووزارات الداخلية والاقتصاد والمدعى العام الاشتراكى لرصد السلبيات المحتملة والعمل على تلافيها.

٢) أن تكون هناك ملاءمة بين الاقتراح بمشروع القانون المقدم وبين قانون سرية الحسابات، بحيث لا يؤثر أحدهما على إيجابية الآخر واعتبارات حماية الاقتصاد القومى.

٣) تحديد معيار دقيق لإمكان التعرف على الأموال القذرة دون وجود أية شبهة خلط بينها وبين الأموال المشروعة والنظيفة.

٤) الاستعانة بالنصوص التجريمية الواردة فى القوانين الأخرى.

٥) ضرورة وجود جهاز دقيق للتحريات على أعلى مستوى من التقنية حتى يمكن تنفيذ القانون.

وانتهت اللجنة إلى أن الاقتراح بمشروع القانون مقبول شكلاً، وأوصت المجلس بإحالته إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية ومكتبى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، والدفاع والأمن القومى والتعبئة القومية، وقد هدف المشروع إلى حظر غسل الأموال بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (مصريين وأجانب)، وحظر إيداع واستثمار الأموال الناتجة عن غسل الأموال فى البنوك المصرية والأجنبية، بما قد يؤدي إلى الانهيار الاقتصادى والاجتماعى وتحقيق ردع المجرمين والمنظمات الإجرامية.

وثار الجدل بين المصرفيين والقانونيين حول وجود هذه الظاهرة فى مصر وجدوى استصدار مثل هذا القانون، وبينما رفض بعض المصرفيين مشروع القانون، مستندا إلي عدم وجود تلك الظاهرة في مصر ومن ثم لا جدوى من استصدار القانون، أيد القانونيين المشروع.

وفى إطار هذا الجدل، تعرض المشروع للنقد من عدة وجوه. فمن ناحية لم يحتو مشروع القانون على تعريف محدد لجريمة غسل الأموال، ولم يورد الجرائم

الأخرى الخطيرة التى ينطبق عليها القانون، كما اكتنفه القصور والغموض والخلط بين عمليات غسل الأموال وطرق حظرها. ومن ناحية أخري، لم يبين مشروع القانون طبيعة الجهاز الرقابى المعني بمكافحة غسل الأموال وكيفية قيامه بالأعمال الموكلة إليه وصلاحياته، إضافة إلى طبيعة العقوبات المفروضة، كما لم يتناول الآخرين ممن ساهموا فى عمليات غسل الأموال سوى الأقارب حتى الدرجة الثانية فقط. وكانت النتيجة أنه لم يكتب لهذا المشروع النجاح.

(٢) قانون مكافحة غسل الأموال في مصر (المعدل):

أ) أسانيد ومقدمات مشروع القانون:

* **الأسانيد الشرعية:** لا شك أن غسل الأموال يتنافي مع شرع الله سبحانه وتعالي الذي يحرم أكل المال الحرام. ووفق اجتهادات الفقهاء والمفسرين، فإن المال الحرام، بصرف النظر عن طريقة كسبه، يعد خبيث المصدر والمنشأ.

* **الدستور المصرى:** وفقاً لنص المادة الثانية من الدستور المصري لعام ١٩٧١ والمعدل في عام ١٩٨٠ وبإجماع الشعب، فإن الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع. كما نصت المادة الرابعة من الدستور علي أن النظام الاقتصادى لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكى الديمقراطى،

بما يؤكد تحريم المال الحرام أياً كان مصدره وعلى الحاكم أن يسن التشريع الذى ينفذ المصدر الحنيف إضافة إلى الحيلولة دون الاستغلال.

وفى إطار الحرص على التعمق فى الدراسة وبحث المقترحات بحثا متكاملا، أصدر رئيس مجلس الشورى القرار رقم (١٤٨) لسنة ١٩٩٩، بإيفاد الدكتور أحمد رشاد موسى رئيس لجنة الشئون المالية والاقتصادية، والمستشار فتحى رجب وكيل لجنة الشئون الدستورية والتشريعية إلى المملكة المتحدة للمشاركة فى مؤتمر دولى حول مكافحة غسل الأموال في نوفمبر ١٩٩٩ بلندن. وقد ناقش المؤتمر الدراسات التى تمت حول بعض عمليات غسل الأموال فى أماكن مختلفة من العالم، وتعريف المال الذى يغسل لتغطية النشاط الإجرامى لقطع الصلة بينه وبين مصدره الإجرامى، كما ناقش المؤتمر أماكن غسل الأموال ووسائل الحد منها. وانتهي المجلس إلى دخول حوالى ست عشرة مخالفة فى تعريف غسل الأموال خاصة فى المخدرات والأسلحة والذخيرة والسرقة والابتزاز والاختطاف وسرقة الأشياء ذات القيمة التاريخية أو الأثرية وسرقة الأشياء ذات القيمة العالية والاحتيال الفاحش والتجارة غير المشروعة فى الآثار وسرقة حمولة السفن واستخراج وزرع عظام وأعضاء بشرية ومعتادى الاحتيال والواردات غير المشروعة والإشعاع المتأين واستغلال العاهرات وألعاب القمار. وتم بحث مشكلة غسل الأموال بالكمبيوتر وعمليات الاحتيال بالإنترنت. وانتهي المجلس إلى أهمية

أن تتبنى مصر – من الناحيتين الاقتصادية والقانونية – برنامجاً تشريعياً لمكافحة غسل الأموال.

وفي خطوة أخرى، قام المستشار فتحى رجب بزيارة الولايات المتحدة الأمريكية فى يناير عام ٢٠٠١، واستعرض مع المختصين من القانونيين وغيرهم بعض الجرائم الاقتصادية المتضمنة في غسل الأموال وتشريعاتها (قانون ريكو RICO) وشرح التشريعات المصرية التى تكافح غسل الأموال (المادة ٤٤ من قانون العقوبات والخاصة بإخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة غسل الأموال، وقانون الكسب غير المشروع، وقانون المدعى العام الاشتراكى، ومحكمة القيم، ومواد قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وإجراءات التحفظ على الأموال، ومهام الرقابة الإدارية والأموال العامة). وتبين من الدراسة أن مكافحة غسل الأموال فى القانون الأمريكى في إطار قانون مستقل قد بدأت منذ عام ١٩٨٦ تحت اسم قانون الرقابة على غسل الأموال في ظل عدم كفاية النصوص القانونية القائمة آنذاك. وتم تعديل القانون عدة مرات لمواجهة العديد من الجرائم، خاصة الجرائم المنظمة، ولتدارك الثغرات فى القوانين المالية. وتصل العقوبة في القانون إلى الحبس الذى لا تزيد مدته عن عشرين سنة والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة ألف دولار، أو ضعف قيمة المال موضوع الجريمة أيهما أكبر، والتى تصل فى بعض الحالات إلى عقوبة أقصى من الجريمة الأصلية أو الأولية إضافة إلى المصادرة.

كما أجريت دراسات أخري عن تجريم غسل الأموال فى القانون الألمانى الصادر فى عام ١٩٩٣ والقانون الفرنسي الصادر في عام ١٩٩٠، حيث تتراوح العقوبة فى قانون غسل الأموال الألمانى بين الحبس لمدة ثلاثة أشهر وعشر سنوات بالإضافة إلى بعض العقوبات التكميلية الأخرى. كما لوحظ أن القانون الفرنسى لم يستخدم كلمة غسل الأموال أسوة بالقوانين الأخرى، بينما توسع القانون فى تجريم مختلف صور غسل الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة بالسجن خمس سنوات والغرامة وشدد العقوبة بالنسبة لغسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات.

وبالإضافة إلى تلك الدراسات، أجريت دراسة بمعرفة شعبة العدالة والتشريع بالمجالس القومية المتخصصة عن غسل الأموال، كشفت عن الآثار السلبية العديدة لتلك الظاهرة خاصة علي المستوى الاقتصادى والاجتماعى، فضلاً عن الآثار السياسية الخطيرة من خلال الدور الذي تلعبه ظاهرة غسل الأموال في تهديد الاستقرار والأمن الداخلى وتشجيع نشاط المنظمات الإجرامية وزعزعة الثقة فى القطاع المصرفى وانتشار الفساد.

كما أكدت الدراسة علي عدم كفاية القوانين ذات الصلة بعملية غسل الأموال بما في ذلك قانون مكافحة المخدرات وقانون الكسب غير المشروع وقانون سرية الحسابات وقانون العقوبات. وشككت الدراسة فى المبررات الواهية التى تبناها اتحاد بنوك مصر بعدم التوسع فى التشريعات ذات الطابع الاقتصادى خشية هروب

الاستثمار من مصر، وانتهت الدارسة إلى ضرورة تبنى تشريع مستقل لمكافحة غسل الأموال بما يرفع اسم مصر من مجموعة الدول غير المتعاونة مع لجنة العمل المالية (فاتف)، إضافة إلى تعديل القوانين ذات الصلة لإيجاد التناسق وعدم التعارض بين التشريعات والقانون المزمع إصداره.

أيضًا اقترحت الدراسة إنشاء إدارة لمكافحة غسل الأموال تلحق بمكتب النائب العام تضم فى تشكيلها المتخصصين من مختلف الجهات.

وقد استقر الأمر على وضع تشريع مستقل لمكافحة غسل الأموال، بل وتزايدت القناعة بأنه قد أصبح أمراً واجباً من أجل ضمان تحقق الشفافية ومقاومة الإرهاب والجريمة المنظمة استناداً إلى قواعد الشريعة الإسلامية والقواعد الدستورية الحاسمة فى إطار من التعاون الدولى.

(ب) أهم القواعد التى وردت فى القانون ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ لمكافحة غسل الأموال:

جاء القـــانون المصري لمكـــافحة غسل الأمـــوال في (٢٠) مادة، نعرض لأهم اتجاهاتها:

المادة (١):

قدمت تعريفا بالمفاهيم والعبارات الرئيسية الواردة بالقانون، خاصة الأموال وغسل الأموال والمؤسسات المالية (عدلت)، والمتحصلات والوحدة والوزير المختص.

المادة (٢):

حظرت غسل الأموال فى بعض الجرائم (على سبيل الحصر) (عدلت)

المادة (٣):

نصت على إنشاء وحدة مستقلة ذات طابع خاص بالبنك المركزى تمثل فيها الجهات المعنية. وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون. ويتم تشكيلها وتحديد نظام العمل بها بموجب قرار يصدر عن رئيس الجمهورية.

المادة (٤):

حددت اختصاص وحدة مكافحة غسل الأموال، والأمور المطلوبة منها سواء على المستوى الداخلى أو الدولى.

المادة (٥):

نصت على قيام الوحدة بأعمال التحرى والفحص عما يرد إليها من إخطارات أو معلومات يشتبه فى تضمنها غسل أموال، وإبلاغ النيابة العامة بذلك متى قامت دلائل على ارتكاب الجريمة (لم ينص على الدلائل الكافية كما جاء بالمادتين ٣٤ و٢/٣٥ أو دلائل قوية كما جاء بالمادة ٩٥ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية) مع مراعاة ما جاء بالمادة ٢٠٨/أ / ب/ ج من قانون الإجراءات الجنائية وما جاء بالفقرة الثالثة من القانون (٢٠٥) لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات المضافة بالقانون (٩٧) لسنة ١٩٩٢.

المادة (٦):

نصت على إضفاء صفة مأمورى الضبط القضائى على العاملين بالوحدة بقرار من وزير العدل بناء على طلب محافظ البنك المركزى.

المواد (٧، ٨، ٩):

نصت علي التزام المؤسسات المالية بالأنظمة والقواعد المقررة فى القانون، ووضع النظم الكفيلة بالحصول على البيانات المطلوبة. وأحالت المواد مسئولية تحديد الضوابط التى يتعين اتباعها إلى اللائحة التنفيذية للقانون، ووضع النماذج التى تستخدم والالتزام بحفظ السجلات (مدة لا تقل عن خمس سنوات) وتحديث البيانات.

المادة (١٠):

نصت على انتفاء المسئولية الجنائية عمن قام بحسن نية بواجب الإخطار عن العمليات المشتبه فيها، وكذا المسئولية المدنية متى كان ذلك مبنياً على أسباب معقولة.

المادة (١١):

نصت علي حظر الإفصاح عن أية إجراءات أو بيانات.

المادة (١٢):

تناولت دخول وخروج النقد الأجنبى وحتمية الإفصاح عن مقداره إذا

جاوز عشرين ألف دولار أمريكى أو ما يعادلها على النموذج المعد لذلك (عند الدخول).

المواد (١٣، ١٤، ١٥، ١٦):

تناولت قضية العقوبات، التى تصل إلى سبع سنوات وغرامة تعادل مثلى الأموال محل الجريمة، بالإضافة إلي المصادرة.

ونصت المادة (١٥) على الحبس والغرامة بما لا يقل عن خمسة آلاف جنيه ولا يتجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من يخالف أحكام المواد (٨) و(٩) و(١١) من القانون والخاصة بالتزامات الأشخاص الطبيعيين، أما المادة (١٦) فقد تناولت العقوبة التى توقع على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

المادة (١٧):

تناولت الإعفاء من العقوبة وفقاً للقواعد المتبعة والشروط المحددة سواء أكان وجوبياً أو جوازياً تشجيعاً للإبلاغ عن الجرائم الواردة فى المادة (٢) من القانون وفقاً للمادة رقم (١٤) الخاصة بالعقوبات (عدلت).

المواد (١٨، ١٩، ٢٠):

تناولت التعاون الدولى القضائى وفق القواعد التى تقررها الاتفاقيات أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وطلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال، وكيفية تنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات

القضائية الأجنبية والتصرف فى حصيلة الأموال المصادرة وفق الاتفاقيات التى تحدد قواعد توزيع الحصيلة.

ويلاحظ علي القانون أنه لم يقدم تعريفا محددا لبعض المفاهيم مثل الدلائل أو الأموال التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال، وكذا التعقب أو التجميد أو المصادرة أو السلوك. ويرجع ذلك إلى ما جاء بالاتفاقيات التى انضمت إليها وصدقت عليها مصر فى هذا الشأن، سواء اتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات أو المؤثرات العقلية (فيينا، ١٩٨٨) أو الاتفاقية العربية (تونس، ١٩٩٤)، وكذا ما جاء بالأحكام الخاصة بالأموال المختلطة (وهى عبارة عن المتحصلات التى اختلطت بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة)، ذلك أن الاتفاقيات الدولية بعد التصديق والانضمام إليها تصبح جزءاً من التشريع الداخلى وتصبح لها قوة إلزامية ويعمل بأحكامها.

وفى إطار هذا الاجتهاد يمكن إضافة التعريفات الآتية:

المصادرة: تشير إلي الحرمان الدائم من الأموال بأمر محكمة أو سلطة مختصة.

ويراعى ما جاء بالقانون والدستور المصريين فى هذا الشأن.

التجميد أو التحفظ: الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة بناءً على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة.

الشبهة: هى شعور حدسى يستند إلي معايير تحددها المؤسسات المالية والمنظمات المهنية التى تضطلع بذلك على أساس من الخبرة والتجربة.
أما الشبهة فى اللغة، فتشير إلي اختلاط الأمر، فاشتبه عليه الأمر أى اختلط، واشتبه فى المسألة أى شك فى صحتها. والشبهة تعنى الالتباس، وفى الشرع ما التبس من الأمور ما لا يدرى حلالا أم حراما (المعجم الوسيط).

السلوك: هو سيرة الإنسان ومذهبة واتجاهه، وفى علم النفس الاستجابة الكلية التى يبديها كائن حى إزاء أى موقف يواجهه (المعجم الوجيز، ص ٣١٩).

التعقب: أى المتابعة والتتبع، وعقب فى الشئ أى أتى بشئ بعده (المعجم الوجيز ص ٤٢٦).

الدلائل: عبارة عن السماح لسلطات التحقيق باتخاذ إجراء معين، وهى لا ترقى إلى مرتبة الدليل ولا يمكن الاعتماد عليها فى الإدانة بعكس الأدلة (العامة والخاصة) الواردة على سبيل الحصر.

هذا بالإضافة إلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع قانون مكافحة غسل الأموال (رئيس مجلس الوزراء)، أو ما جاء بتقرير اللجنة المشتركة من لجنتى الشئون الدستورية والتشريعية وهيئة مكتب لجنة الشئون المالية والاقتصادية

ولجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومى بمجلس الشورى فى ٢٠٠٢/٥/١١.

وأخيراً ما جاء بمضبطة مجلس الشعب، الفصل التشريعى الثامن – دور الانعقاد العادى الثانى، الجلسة الثامنة والسبعون المعقودة صباح الاثنين المـــوافق ٢٠٠٢/٥/٢٠ بالموافقة النهائية على مشروع قانون مكافحة غسل الأموال.

(ج) **بعض الملاحظات على قانون مكافحة غسل الأموال في مصر:**

(١) انتقدت بعض الجهات المعنية، منها المجالس القومية المتخصصة (شعبة العدالة والتشريع)، ما جاء فى مشروع قانون مكافحة غسل الأموال بشأن أهمية وضرورة إصدار تعديلات لبعض القوانين التى تصاحب إصدار قانون مكافحة غسل الأموال لضمان التناسق وعدم التعارض مع قوانين مكافحة المخدرات، وقانون المدعى العام الاشتراكى، وقانون الكسب غير المشروع وبعض القوانين الاقتصادية الأخرى. وقد تم تدارك هذا الأمر فصدرت بالفعل العديد من التعديلات المواكبة والسابقة واللاحقة لإصدار القانون منعاً للبس أو الغموض أو التعارض. ومنها ما زال قيد البحث (تعديل بعض مواد القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠، وغيره من القوانين التى صدرت فعلاً أو التى مازالت تحت الدراسة)

(٢) كما طالبت بعض الآراء بأن يتولى البنك المركزى وضع القواعد والآليات اللازمة علي أن تلحق إدارة مكافحة غسل الأموال بمكتب النائب العام (وزارة العدل) وإلا اعتبر الجهاز الجديد خارجا عن نسيج الجهاز القضائى للدولة، ومن ثم يكون غير شرعى. غير أن القانون قد أنشأ وحدة مكافحة غسل الأموال، ثم صدر القرار الجمهورى بتنظيم العمل بها كوحدة مستقلة، بل أكثر من ذلك فقد منح القرار مجلس الأمناء حق إصدار اللوائح المالية والإدارية المنظمة ومنح سلطة محافظ البنك المركزى لرئيس مجلس الأمناء. وفى الحقيقة فإن لذلك ما يبرره، فالوحدة أو الخلية المختصة بمكافحة غسل الأموال، ووفقاً لما جاء بوثائق الأمم المتحدة بالتشريع النموذجى عام ١٩٩٥ تعمل كوسيط بين الأوساط المالية ودوائر القضاء وتتكون من خبراء مستقلين فى النواحى المالية والقانونية والأمنية والمصرفية. وبعد القيام بإجراءات التحليل والتحرى، وإذا ما ثبت جدية الاشتباه تقوم الوحدة بإحالة الأمر إلى الجهات القضائية المعنية وهو ما أخذ به القانون فى وحدة مكافحة غسل الأموال. وبعد توافر الدلائل، ترفع الأمر إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم قانوناً، ومن هنا كانت مطالبتنا بأن تكون هناك نيابة متخصصة لجرائم غسل الأموال، وفقاً لما يسمح به التنظيم القضائى المصرى من إنشاء نيابات متخصصة لدواعى الصالح العام

والتخصص ودقة الفحص من العناصر المؤهلة والمدربة للقيام بهذه الأعمال والتي تكون على معرفة ودراية بالقواعد المصرفية والإجراءات الاخرى التى تساعد على إجراء التحقيق بكفاءة واقتدار، وعلى هذا فلا يوجد تكرار أو تعارض أو تضارب فى الاختصاصات.

(د) ما بعد صدور قانون مكافحة غسل الأموال ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ :

بعد صدور قانون مكافحة غسل الأموال فى ٢٠٠٢/٥/٢٢ وبعد طول انتظار بدأ تطبيق القانون ابتداء من ٢٠٠٢/٥/٢٣، وذلك بعد اتخاذ العديد من الضوابط والإجراءات، وتعديل بعض القوانين، وصدور اللائحة التنفيذية وتدريب العاملين فى الجهات المختلفة (العدل، الداخلية، المالية، البنوك ..الخ) سواء فى الداخل أو الخارج بما يكفل تحقيق رقابة دقيقة على المؤسسات المالية وشركات التأمين والصرافة وغيرها من الجهات. كما بدأ توزيع نماذج الاشتباه والإفصاح الخاصة بالمتعاملين مع هذه الجهات، وفى المنافذ الجمركية بالموانئ البرية والبحرية والجوية لإرسالها إلى الوحدة المختصة بمكافحة غسل الأموال (مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال).

وتضمن مشروع اللائحة التنفيذية عدة فصول، شملت: التعريفات، وحدة مكافحة غسل الأموال، مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال والهيكل التنظيمى لها، الجهات الرقابية، المؤسسات المالية، التدريب والتأهيل، التعاون الدولى. وقد زار مصر العديد من الخبراء والبعثات من الدول المختلفة (إنجلترا، فنلندا،

إيطاليا، لجنة العمل المالى الفاتف، البنك الدولى، الأمم المتحدة) وذلك للإطلاع على الإجراءات التى اتخذتها مصر في هذا المجال. كما قامت مجموعات من الخبراء المصريين بزيارات إلى الولايات المتحدة وفرنسا لعرض وجهة النظر المصرية وما تم إنجازه من إجراءات وتدابير.

وهكذا، التزمت مصر بالمعايير الدولية التى اعتمدت لتكون أساساً لتقييم جهود الدول فى مجال مكافحة غسل الأموال ورفعها من قائمة الدول المارقة غير المتعاونة فى هذا المجال.

(٣) ضوابط الرقابة على مكافحة غسل الأموال (البنك المركزى) صدرت الضوابط الرقابية التى يتعين أن تلتزم بها البنوك بشأن مكافحة غسل الأموال والتى حلت محل الضوابط السابقة بشأن فتح الحسابات ومزاولة العمليات المصرفية فى ٢٠٠٢/٦/٢١. وقد تضمنت تلك الضوابط الأمور التالية:

أولا: فتح الحساب:

عن طريق وضع النظم وبيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين والتأكد من صحة تلك البيانات وفق مبدأ اعرف عميلك من خلال وسائل إثبات قانونية تضمنت ثمانيى فقرات فرعية ينبغى مراعاتها.

ثانيًا: مزاولة العمليات المصرفية:

من خلال حصول البنوك على المعلومات الكافية لتحقيق مبدأ أعرف عميلك

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، مع التزام البنوك بعدم ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية، وإيلاء عناية خاصة بعمليات الإيداع النقدى والتعامل على حسابات العملاء وعمليات شراء أو بيع النقد الأجنبى أو العمليات الأخرى أو العمليات المصرفية غير العادية.

ثالثاً: الإخطار عن العمليات التى يشتبه فى إنها تتضمن غسل أموال:

حيث يحدد دور المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال بالبنك، ويكون من أحد المسئولين بالإدارة العليا أو من يحل محله حال غيابه من المدربين على مكافحة غسل الأموال. وتنحصر واجباته فيما يلى:

* إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزى عن العمليات التى يشتبه فى إنها تتضمن غسل أموال.
* فحص العمليات غير العادية والأسباب المبررة للاشتباه.
* **إذا اتضح عدم وجود أية شبهة بشأن تلك العمليات يتم حفظ العمليات على مسئولية المدير وبيان الأسباب التى استند إليها.**
* **إذا توافر شك لدى المدير المسئول عن أن العملية تتضمن غسل أموال فيقوم بالتالى:**

أ) إخطار الوحدة وفق النموذج المعد لذلك مرفقا به كافة البيانات والمستندات؛

ب) بيان الأسباب والدواعى التى استند إليها فى أن العملية تتضمن شبهة غسل أموال؛

ج) يحظر عليه الإفصاح للعميل أو المستفيد أو أية سلطات أخرى غير المنوط بها تطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال؛

رابعاً: حفظ المستندات والسجلات (مدة لا تقل عن خمس سنوات):

وفقا لبعض القواعد بالنسبة لحسابات الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو غيرهم من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى أو لعملاء ليس لهم حسابات، مع تحديث هذه البيانات بصفة دورية وتوضع تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتنفيذ قانون مكافحة غسل الأموال.

خامسًا: التدريب:

بهدف رفع كفاءة العاملين وتنفيذ الضوابط ووضع البرامج التى تشمل طرق وأساليب غسل الأموال وطرق اكتشافها والإبلاغ عنها وكيفية التعامل مع العملاء المشتبه فيهم، ويشترط ألا يكون التدريب شكليا، بل يجب أن يتضمن الأسس والقواعد المتعارف عليها وتحديد الهدف من برنامج التدريب ومقوماته الأساسية وفق استراتيجية قصيرة وأخري طويلة المدى تكسب المتدرب مهارات خاصة في مختلف التخصصات يستخدمها المتدرب فى أداء عمله، مع التركيز علي التدريب المتقدم.

سادسًا: النظم الداخلية:

يقوم البنك بوضع النظم الداخلية ويدخل عليها التعديلات كلما لزم ذلك، وإعطاء المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال صلاحيات تقدير العمليات غير العادية التي تتجاوز قيمتها حدودا معينة.

وقد جاءت صيغة الإلزام فى الكثير من الضوابط الرقابية فى شكل إيلاء عناية خاصة أو بذل عناية خاصة، مما يفرض اهتماما خاصا بتلك الضوابط، فالعناية فى القاموس هي الاهتمام بالأمر والانشغال به (المعجم الوجيز).

ومن ناحية أخرى، فإن قانون البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى والنقد، والذى أصبح يتضمن تشريعا واحدا بدلا من خمسة تشريعات كانت تنظم عمل البنوك، يدعم الدور الرقابى للبنك المركزى خاصة فيما يتعلق بإدارة السيولة النقدية فى الاقتصاد القومى واستقلال البنك المركزى ورقابته على الجهاز المصرفى وحركة النقد المحلى والأجنبى. واستهدف القانون استبدال نظم الرقابة الشخصية بالبنوك بأنظمة رقابية مؤسسية أكثر دقة وقدرة على حماية الائتمان المصرفى وتقليل مخاطره.

(٤) قرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٢ فى شأن مكافحة غسل الأموال:

نص القرار علي أن تكون وحدة مكافحة غسل الأموال وحدة مستقلة ذات طابع خاص. كما نص القرار علي أن يتشكل مجلس أمناء الوحدة من

العناصر التالية:

* مساعد وزير العدل، رئيسا للمجلس (بحكم وظيفته، يختاره وزير العدل)؛
* أقدم نائب لمحافظ البنك المركزى، بحكم وظيفته
* رئيس هيئة سوق المال، بحكم وظيفته،
* ممثل لاتحاد بنوك مصر (يرشحه اتحاد البنوك)
* خبير فى الشئون المالية والمصرفية يختاره رئيس مجلس الوزراء من أهل الخبرة (يصدر التشكيل بقرار رئيس مجلس الوزراء)

أما فيما يتعلق باختصاصات المجلس، فقد حدد القانون علي سبيل المثال: النماذج، التحقق من التزام المؤسسات المالية بالأنظمة والقواعد، تزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بالمعلومات التى تطلبها، اعتماد قواعد تبادل المعلومات مع الوحدات فى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، اقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال فى الدول. وتبلغ مدة العضوية بالمجلس عامين، وتعقد جلساته بمحافظة القاهرة بناء علي دعوة من الرئيس مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بحضور أغلبية الأعضاء. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى ينتمي إليه الرئيس، وتتمتع قراراته بالإلزام. أما فيما يتعلق بالتمويل، فقد نص القرار علي توفير التمويل من ميزانية البنك المركزى.

ويتولى رئيس مجلس الأمناء الإشراف على الوحدة وإدارة شئونها (فى الداخل والخارج)، ويقوم بإعداد تقرير سنوى يقدم إلى مجلس إدارة البنك المركزى (يضم نشاط الوحدة، التطورات العالمية، موقف مصر) ثم يقوم برفع التقرير وملاحظات مجلس إدارة البنك المركزى للعرض على رئيس الجمهورية.

وقد حظر القرار علي الأعضاء والعاملين بالوحدة الإفصاح للعميل أو غيره عن إجراءات الإخطار أو التحرى أو الفحص. وقد نشر القرار فى الجريدة الرسمية فى ٢٠٠٢/٧/٢٤، وقد بدأ العمل بالوحدة بعد استكمال الكوادر والمقر الجديد وتلقى النماذج ابتداء من ٢٠٠٣/٤/١.

وقد صرح رئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال فى أول يوليو عام ٢٠٠٣ بأن عدد القضايا التى تلقتها الوحدة خلال التسعة أشهر الماضية (١٢١) حالة تم فحصها، تم إحالة ثلاث منها فقط إلى النيابة العامة (نسبة ٢,٤%).

(٥) قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن نظام العمل والعاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال:

حددت المادة الأولي من القرار اختصاصات مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال فيما يلى:

١) وضع اللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية للوحدة ولشئون العاملين

بها والهيكل التنظيمى لها دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها فى الحكومة.

٢) وضع القواعد المنظمة لاستعانة الوحدة بالخبراء والمتخصصين فى المجالات المختلفة ومعاملتهم المالية. وتصدر اللوائح والنظم واعتماد الهيكل التنظيمى بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

٣) المعاملة المالية لرئيس وأعضاء مجلس الأمناء وبدل حضور الجلسات ومصاريف الانتقال: نصت المادة الثانية من القرار علي أن يتم تحديدها بقرار من رئيس مجلس الوزراء. كما نصت المادة الثالثة علي أن يعمل باللوائح المالية السارية فى البنك المركزى (لائحة العقود والمشتريات، ولائحة العاملين) بما لا يتعارض مع أحكام قانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ وقرار رئيس الجمهورية (١٦٤) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء وحدة غسل الأموال، وذلك لحين صدور قرار رئيس الوزراء بالقواعد واللوائح واعتماد الهيكل التنظيمى. ويكون لمجس أمناء الوحدة اختصاصات مجلس إدارة البنك المركزى، ولرئيس مجلس الأمناء اختصاصات محافظ البنك المركزى المنصوص عليها فى اللوائح (قبل صدور قانون البنك المركزى والنقد الجديد) ويجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يقرر بعض المزايا المالية والعينية للعاملين بالوحدة بناء على اقتراح مجلس الأمناء.

(٦) اللائحة التنفيذيـــة لقانـــون مكـــافحة غسل الأمـــوال رقم (٨٠) لسنـــة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون ٨٧ لسنـــة ٢٠٠٣:

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ فى ٩ يونيو سنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢، وتضمنت ديباجة القرار الإطلاع على قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون (٨٠) لسنة ٢٠٠٢، ولم تذكر وصف المعدل أو الإشارة إلي المواد الثلاثة المعدلة بالقانون.

وقد صدرت اللائحة فى ثمان وأربعين مادة (لاحظ أن القانون تضمن ٢٠ مادة فقط)، **موزعة على سبعة فصول هى (التعريفات (مادتان)، وحدة مكافحة غسل الأموال (١٢ مادة)، مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال والهيكل التنظيمى لها (٤ مواد)، الجهات الرقابية (١٠ مواد)، المؤسسات المالية (١٢ مادة)، التدريب والتأهيل فى مجال مكافحة غسل الأموال (مادتان)، التعاون الدولى فى مجال مكافحة غسل الأموال (٦ مواد).**

كررت اللائحة التنفيذية فى المادة (١) التعريفات (الأموال، غسل الأموال، المتحصلات) كما وردت فى القانون، وأضافت فى الفقرة (١١) الجهات الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار رئيس مجلس الوزراء، وذلك سواء كان من يباشر الأنشطة المنصوص عليها فى هذه المادة شخصا اعتباريا أو شخصا طبيعيا. وأضافت اللائحة التنفيذية فى المادة (٢) الجرائم التى يحظر غسل الأموال

المتحصلة منها، حيث تضمنت الفقرة (١٢) جرائم النصب وخيانة الأمانة، وتضمنت الفقرة (١٣) جرائم التدليس والغش. ولم يكرر ما سبق بيانه فى المادة (٢) من القانون بشأن جرائم الإرهاب وتمويله فى اللائحة التنفيذية.

ثم تناولت اللائحة العديد من المسائل التنظيمية منها ما سبق بيانه فى المادة (٧) وفى الفقرة الثانية منها. كما أضافت المادة (٨) من اللائحة التنفيذية تفسير المادة (١٧) من القانون فى حالة تعدد الجناة والمبادرة بإبلاغ السلطات وفق شروط معينة والإعفاء من العقوبة الأصلية.

هذه الإضافات وإن كان تم الموافقة عليها بمجلس الشعب فى ٢٠٠٣/٦/١ وصدر القانون بشأنها إلا أن اللائحة لم تشر إلى ذلك. ورغم تأخرها فى الصدور لأكثر من عام إلا أنه كانت هناك سرعة فى التعديل، لكن صدور اللائحة وتطبيق القانون سيكون من أهم العلامات الدالة على أن مصر تسير على الطريق الصحيح وترفع من قائمة الدول غير المتعاونة وما يستتبع ذلك من تحسين صورة مصر.

(٧) قانون البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى والنقد وعلاقته بغسل الأموال:

جاء قانون البنك المركزى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ فى سبعة أبواب و١٣٥ مادة، حيث أدمج وضم القانون الجديد خمسة تشريعات سابقة منذ عام ١٩٥٧حتى الآن، وهى قانون الائتمان والبنوك، وقانون البنك المركزى، وقانون سرية المعاملات فى البنوك، وقانون التعامل فى النقد الأجنبى، وقانون السماح

للقطاع الخاص بتملك جزء من البنوك، وذلك فى تشريع واحد يهدف إلى تسهيل العمل وإحكام الرقابة على العمل المصرفى ويعالج الإصلاح الاقتصادى بعد عملية التجديد التى تمت بالنسبة للقيادات المصرفية. وقد عرض السيد رئيس مجلس الوزراء مبررات وفلسفة وآليات وأهداف القانون بناء على تقرير لجنة الشئون المالية والشئون الدستورية أمام مجلس الشورى بجلسة ٢٠٠٣/٤/١٢ فى ١٣٤ مادة. وفى مبرراته المتعددة أرجع صدور القانون إلى تأثير التغيرات العالمية على نشاط القطاع المصرفى، وظهور قوى اقتصادية متعددة، وزيادة حجم الأموال المتداولة الذى يحتاج إلى مؤسسات مصرفية قوية، وزيادة أعداد البنوك (من سبعة بنوك فى الخمسينات إلى ٦١ بنكا فى الوقت الحالى بين بنوك عامة ومشتركة، وخاصة وفروع للبنوك العالمية).

وينص القانون الجديد على استقلالية البنك المركزى فى إطار وظائفه المتعلقة بإدارة السياسات النقدية أو الرقابة والإشراف على البنوك وتبعية المحافظ إلى رئيس الجمهورية، كما أنه المنوط به وضع المعايير الواجب الالتزام بها فى مجال العمل الائتمانى فى البنوك، بما يدعم القدرة التنافسية للبنوك المصرية وزيادة رؤوس أموالها وتحصين الجهاز المصرفى من مخاطر المضاربة على المستوى الدولى مع عدم مساسه بالحرية اللازمة للبنوك في أداء وظائفها.

كما جاء القانون لتشجيع الاستثمارات من خلال التأكيد علي سرية الحسابات وحظر الإطلاع على الحسابات أو الودائع إلا بأمر قضائى، دون أن يتعارض ذلك

مع مواجهة عمليات غسل الأموال والحسابات المشبوهة. كما أجاز القانون إدخال النقد الأجنبى أو إخراجه بصحبة المسافرين بشرط الإفصاح عنه إذا جاوز مبلغ عشرة آلاف دولار أو ما يعادلها وليس كما جاء بالقانون (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال والذى يعتبر وثيق الصلة بالقانون. وفى هذا السياق أيضا، جاء القانون ليؤكد على أهمية وضرورة التدريب وإنشاء معهد مصرفى يتولى تدريب العاملين بالبنوك لتنمية مهاراتهم فى الأعمال المصرفية والمالية والنقدية ومكافحة غسل الأموال واكتشاف الطرق والوسائل الجديدة ومعايير الاشتباه التى يعتمد عليها العاملون فى المؤسسات المالية للإخطار عن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال.

أشارت الجهات المصرفية والحزبية والتنفيذية والتشريعية إلى أن القانون يهدف إلى إعادة تنظيم سرية الحسابات بالبنوك وإتاحة المعلومات اللازمة والكافية لضبط الحسابات المشبوهة المختلفة وجرائم غسل الأموال وبما لا يخل بالسرية المصرفية. وفى نفس الوقت لم يغال القانون فى الضوابط والرقابة بما يؤدى إلى الخلل فى الجهاز المصرفى الذى يتسم بالمرونة والشفافية بل جاء لتقويته ودعمه.

(٨) جرائم غسيل الأموال (القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢)
(المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣)

حظرت المادة الثانية غسل الأموال المتحصلة من: جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، جرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، الجرائم التى يكون الإرهاب - وفق التعريف الوارد فى المادة (٨٦) من قانون العقوبات - أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها، جرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار

فيها وصنعها بغير ترخيص، بالإضافة إلي الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول (الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج، المواد من ٧٧ - ٨٥ ع) والثانى (الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل- القسم الأول من المواد ٨٦ - ٨٩، والقسم الثانى من المواد ٨٩ مكررا ١ - ١٠٢ مكررا ع) والثالث (الرشوة- المواد من ١٠٣ - ١١١ ع) والرابع (اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر- المواد من ١١٢- ١١٩ مكررا ع) والخامس عشر (المسكوكات والزيوف المزورة - المواد من ٢٠٢- ٢٠٥ ع) والسادس عشر (التزوير - المواد من ٢٠٦ - ٢٢٧) وذلك من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وجرائم سرقة الأموال واغتصابها، وجرائم النصب وخيانة الأمانة، وجرائم التدليس والغش، وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة، والجرائم المنظمة التى يشار إليها فى الاتفاقيات الدولية التى تكون مصر طرفا فيها، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة فى الداخل أو الخارج، بشرط أن يكون معاقبا عليها فى كلا القانونين المصرى والأجنبى.

خاتمة:

صدر قانون مكافحة غسل الأموال في مصر رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقـــــم (٨٧) لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٥١) لسنة ٢٠٠٣. وقد كانت أولى محاولات إخراج هذا القانون في عام ١٩٩٨، إلا أنه لم يكتب لها النجاح، وقد جاء القانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ مستوعبا مختلف الجهود الدولية فى هذا المجال خاصة ما صدر عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا، ١٩٨٨) وما تلاها من قرارات وتوصيات لجنة العمل المالية (الفاتف) وتعديلاتها، إضافة إلى ما صدر عن الأمم المتحدة من قرارات وتوصيات.

وقد بدأ العمل بالقانون بالفعل، حيث تم تحويل بعض الحالات التى توافرت فيها الأدلة القانونية إلى القضاء. وقد ساهم وضع القانون وتطبيقه فى تحسين الصورة الدولية لمصر، غير أن الأمر مازال يتطلب إضافة المزيد من الجهود إلى هذا الخطوة الهامة بما يوفره من بيئة مناسبة لعمل الاقتصاد المصرى وتعزيز الدور المصرى فى التعاون مع المجتمع الدولى فى مجال مكافحة غسل الأموال والجريمة المنظمة وفاء بالالتزامات الدولية فى هذا المجال خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو، ٢٠٠٠/١١/١٥) والإعلان السياسى الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى عام ١٩٩٨.

يبقى أن نشير إلى ضرورة انتقال وحدة مكافحة غسل الأموال (مجلس الأمناء) من مرحلة الإعداد إلى التطبيق والتنفيذ بما يكفل ضمان فعالية تطبيق القانون وتوسيع نطاق تطبيقه على الجرائم الخطيرة والتى تعنى وفق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠ كل سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية مدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد ووفق الضوابط المحددة والمعايير الدولية المتفق عليها بالاتفاقيات ذات الصلة.

* * *

تطــور تجريم غسل الأمــوال على المستوى الدولى

بدأ تجريم غسيل الأموال مع تجريم الاتجار فى المخدرات، ثم الجرائم المرتبطة بها، وصولا إلى الجرائم الخطيرة بوجه عام كجرائم مستقلة وحرمان مقترفيها من أرباحهم غير المشروعة. ومن أمثلة الإجراءات البارزة فى مجال مكافحة ظاهرة غسل الأموال على المستوى الدولى: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا، ١٩٨٨) وتحوى (٣٤) مادة، والقرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى ولجنة المخدرات، وتوصيات الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، وتوصيات لجنة العمل المالية فاتف (٤٠ توصية) والصادرة فى عام ١٩٩٠ وتعديلاتها

الصادرة فى عامى ٢٠٠١،١٩٩٦ بعد وقوع أحداث سبتمبر (وصلت إلى ٤٨ توصية). علاوة على العديد من المؤتمرات الدولية ذات الصلة بمناهضة غسل الأموال وعائدات الجريمة .

* ليس فى مجال مكافحة المخدرات فقط بل وغيرها من الجرائم المختلفة الأخرى

* والتى عقدت تحت مظلة الأمم المتحدة، إضافة إلى المؤتمر الوزارى العالمى المعنى بالجريمة المنظمة عبر الوطنية (نابولى، ١٩٩٤) والمؤتمر الدولى المعنى بمنع ومكافحة غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة (كورماير، ١٩٩٤)، وما صدر عن أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية العشرين (نيويورك، ١٩٩٨)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو، ٢٠٠٠)، ومؤتمرى الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة- ١٩٩٥ وفينا- ٢٠٠٠) وما صدر عنهما من توصيات تتعلق بالجريمة المنظمة عامة ومكافحة غسل الأموال خاصة.

توصيات الجهات الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال :

١) المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة فى ميدان مكافحة إساءة استعمال العقاقير (١٧- ٢٦ يونيو ١٩٨٧). وتضمن ٣٥ هدفاً إرشادياً لبعض التدابير المقترحة للدول للأخذ بأحكامها على مدى الـ (١٠- ١٥) سنة التالية.

وتحت البند المتعلق بقمع الاتجار غير المشروع فى المخدرات، شدد المخطط على أهمية قيام السلطات المعنية بتجميد ومصادرة الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع فى المخدرات وإلزام الجهات المصرفية بمساعدة السلطات المعنية فى هذا المجال.

٢) بيان بازل بشأن منع الاستخدام الإجرامى للنظام المصـــرفى لأغــراض غــسل الأمــــوال (١٢ ديسمبر ١٩٨٨) ودعوة الأوساط المصرفية إلى الالتزام ببعض المبادئ لمواجهة غسل الأموال، منها توخي الحذر ومعرفة هوية العملاء وتطبيق القوانين واللوائح المالية ورفض المعاملات التى ترتبط بتمويه مصدر الأموال ومساعدة السلطات.

٣) توصيات لجنة العمل المالية لمكافحة غسل الأموال (باريس، يوليو ١٩٩٠) وهى عبارة عن مجموعة من التوصيات والتدابير الخاصة بتجريم غسل الأموال من النواحي القانونية والمالية وغيرها بهدف منع استخدام المصارف والمؤسسات المالية كجهات لغسل الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات – ثم الجرائم الأخرى- على أن تقوم كل دولة بتنفيذ تلك التوصيات والتدابير وفق نظامها القانونى والدستورى.

وقد عالجت التوصيات الإطار العام (المواد ١-٣)، وتطوير الأنظمة القانونية المحلية لمواجهة عمليات غسل الأموال (المواد ٤-٨)، وسبل تعزيز دور المؤسسات المالية (المواد ٩-٢٩)، وتنمية التعاون الدولى (المواد٣٠-٤٠)، وكما سبق القول، فقد عدلت توصيات اللجنة في عام

١٩٩٦ ثم فى عام ٢٠٠١ علي خلفية أحداث سبتمبر فأضيفت إليها ثمانى توصيات جديدة بشأن مكافحة تمويل الإرهاب. شملت تلك التوصيات التصديق على الاتفاقية العالمية للأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، تجريم عمليات تمويل الإرهاب وما يتعلق بها من غسل الأموال، تجميد ومصادرة واتخاذ الإجراءات اللازمة بالنسبة للأصول والأموال المستخدمة فى تمويل الإرهاب، قيام المؤسسات المالية بإبلاغ السلطات المختصة فوراً عن أية معاملات مشبوهة خاصة ما يتعلق بالإرهاب، التعاون الدولى وتبادل المعلومات حول الأنشطة الإرهابية وقيام الحكومات بتسليم الأفراد المتورطين فيها إلى حكوماتهم، تسجيل المؤسسات التى تقوم بإجراء التحويلات المالية والتأكد من حصولها على التراخيص اللازمة وخضوعها لتوصيات لجنة العمل المالية (فاتف) وفرض العقوبات اللازمة عليها في حالة قيامها بإجراء تحويلات غير مشروعة، مراقبة التحويلات عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وإلزام المؤسسات المالية ببيان المعلومات الدقيقة والوافية حول أصل هذه التحويلات (الاسم، العنوان، رقم الحساب..الخ) وإيجاد النظم الملائمة لمراقبة التحويلات المشبوهة عبر تلك الشبكة، وأخيرا مراجعة القوانين واللوائح الخاصة بالمنظمات غير الهادفة للربح بقصد التأكد من عدم استغلالها كغطاء لتمويل عمليات الإرهاب.

٤) برنامج العمل العالمى للجمعية العامة للأمم المتحدة (الدورة الاستثنائية السابعة عشرة فيينا، فبراير ١٩٩٠). وأكد البرنامج على أهمية القضاء على الحافز المادى الذى يسعى إليه تجار المخدرات وحرمانهم من متحصلات أنشطتهم غير المشروعة.

٥) إعلان كنغستون بشأن غسيل أموال المخدرات (جاميكا، ١٩٩٢)، حيث اجتمع ممثلو حكومات منطقة الكاريبى وأمريكا اللاتينية واتفقوا على تنفيذ اتفاقية فيينا (١٩٨٨) وتوصيات لجنة العمل المالية. وأوصوا باتخاذ إجراءات مناسبة لضمان تكامل أنظمتها المالية المحلية مع الأنظمة الدولية للقضاء على المخدرات وغسل الأموال ومصادرة الأرباح والممتلكات الناتجة عن تهريب المخدرات واقتسامها بين الدول.

٦) اللجنة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية (فيينا، ابريل ١٩٩٢)، والتي ناقشت ظاهرة غسل الأموال والمسائل المرتبطة بها والحاجة إلى التعاون الدولى وتعزيزه فى مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فى ذلك التعاون التقنى فى البلدان النامية وضروة توجيه اهتما م خاص لمكافحة الجريمة المنظمة.

٧) لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (فيينا- ابريل ١٩٩٣)، وناقشت مراقبة عائدات الجريمة وتغلغلها فى الأنشطة الاقتصادية المشروعة، بالإضافة إلى تحديدها لبعض المبادئ الواجب تطبيقها عند صياغة استراتيجيات وسياسات ناجحة فى مراقبة عائدات الجريمة.

٨) إدارة منع ومصادرة الأموال الناتجة عن أعمال إجرامية (فوباك، ١٩٩٣)، وقد تأسست هذه الإدارة بالشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) بهدف جمع المعلومات والبيانات ودراستها، ومتابعة التحقيقات فى قضايا غسل الأموال، وتشجيع وتنسيق التعاون الدولى فى ملاحقة الموجودات ومتابعتها خارج حدود الدول، حيث بدأت بالدول الأوروبية ثم امتدت أعمالها إلى الدول الأخرى التى تتعاون معها.

٩) التشريع النموذجى بشأن غسل الأموال فى مجال المخدرات والصادر عن الأمم المتحدة (الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات) في عامى ١٩٩٣، ١٩٩٥. وشمل التشريع عدة أجزاء وبنود ينبغى اتباعها، بقدر ما تسمح به ظروف كل دولة وحسب قانونها الداخلى، عند وضع التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال. وشمل التشريع (٤٨) مادة، أرفق بها المرسوم النموذجى لوحدة أو خلية مكافحة غسل الأموال وتشكيلها واختصاصاتها.

١٠) الدورة الاستثنائية العشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة القمة العالمية (نيويورك، ٨-١٠ يونيو ١٩٩٨): وشارك في تلك الدورة رؤساء بعض الدول والوزراء المعنيون والأمين العام للأمم المتحدة، كما شاركت فيه مصر بوفد رسمى برئاسة السيدة وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية وعضوية ممثلى وزارات العدل والداخلية والصحة والمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية. وقد بدأ التفكير في عقد هذه الدورة أثناء مناقشات الدورة رقم (٣٨) للجنة المخدرات (والتى تم فيها انتخاب مؤلف تلك

الدراسة نائباً لرئيس الدورة فى عام ١٩٩٥). وقد طرحت سبع قضايا للمناقشة خلال تلك الدورة، شملت: تعزيز التعاون الدولى، الرقابة على المنشطات الامفيتامينية وسلائفها، خفض الطلب على المواد المخدرة، مكافحة غسل الأموال، إبادة الزراعات غير المشروعة وتعزيز برامج التنمية البديلة، مكافحة المخدرات وما يتصل بها من جرائم منظمة ومكافحة الجماعات الإرهابية العاملة بالاتجار فى المخدرات، وأخيرا تحسين التعاون الإقليمى.

وقد اعتمدت الدورة فى ختام أعمالها الإعلان السياسى الذى نص علي تعهد الدول المشاركة ببذل جهود خاصة لمكافحة غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات، إذ جاء بالإعلان ونشدد فى هذا الصدد على أهمية تدعيم التعاون الدولى ودون الإقليمى، ونوصى الدول التى لم تعتمد بعد تشريعات وبرامج وطنية لمكافحة غسل الأموال أن تفعل ذلك بحلول عام ٢٠٠٣ وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، وكذلك التدابير الواردة فى القرار المعتمد فى الدورة الاستثنائية بشأن مكافحة غسل الأموال. وقد عقدت الدورة (٤٦) للجنة المخدرات (فيينا، ٢٠٠٣) لمتابعة ما تم إنجازه من بنود الإعلان السياسى حتي ذلك التاريخ.

١١) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتعزيز التعاون الدولى لمكافحة الجريمة المنظمة، (باليرمو، ٢٠٠٠)، وقد عالجت

بنود الاتفاقية عددا من المسائل شملت: أهداف الاتفاقية، تجريم المشاركة فى الجماعات الإجرامية المنظمة، تجريم غسل عائدات الجرائم، تدابير مكافحة غسل الأموال، تجريم ومكافحة الفساد، مسئولية الهيئات الاعتبارية، الملاحقة والمقاضاة والجزاءات، مصادرة وضبط الأموال موضوع الغسل، التعاون الدولى في مجال مصادرة الأموال، التصرف فى عائدات الممتلكات المصادرة، الولاية القضائية، تسليم المجرمين، نقل الأشخاص المحكوم عليهم، المساعدات القانونية المتبادلة، إجراء التحقيقات المشتركة، تجريم عرقلة سير العدالة، حماية الشهود، مساعدة الضحايا وحمايتهم، تدابير وتعزيز التعاون مع أجهزة تنفيذ القانون، التعاون فى مجال تنفيذ القانون، جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة، التدريب والمساعدة التقنية.

وقد قدمت الاتفاقية تعريفا لأهم المفاهيم الواردة في الاتفاقية ذات الصلة بجرائم غسل الأموال مثل الجماعة الإجرامية المنظمة، والجماعة ذات الهيكل التنظيمي، والجريمة الخطيرة، والموجودات..الخ. وعلي سبيل المثال عرفت الاتفاقية الجماعة الإجرامية المنظمة علي أنها جماعة ذات هيكل تنظيمى، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية (اتفاقية باليرمو)، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى. أما

الجماعة ذات الهيكل التنظيمى فهي جماعة غير مشكلة عشوائيا بغرض الارتكاب الفورى لجرم ما، ولا يشترط أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمى. كما عرفت الجريمة الخطيرة بأنها سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

ومن ناحية أخري، عرفت الاتفاقية الممتلكات على أنها الموجودات أيا كان نوعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التى تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها. أما عائدات الجرائم فقد عرفتها الاتفاقية علي أنها أية ممتلكات تتأتى أو تحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما. وعرفت التجميد أو الضبط على أنه الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها، أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة عليها بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى. أما تعبير المصادرة فينصرف إلي التجريد النهائى من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى. أما تعبير التسليم المراقب، فيشير إلي الأسلوب الذى يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحرى عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين فى ارتكابه.

١٢) التقرير السنوى عن الإرهاب لعام ٢٠٠٢ والصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية فى ٢٠٠٣/٤/٣٠: اتهم التقرير سبع دول برعاية الإرهاب منها أربع دول عربية هى العراق وسوريا والسودان وليبيا، إضافة إلى إيران وكوريا الشمالية وكوبا. كما أضاف التقرير أحد عشر تنظيما إسلامياً جديدا إلى قائمة الجماعات الإرهابية.

وقد أشار التقرير إلي انخفاض حجم الإرهاب فى العالم خلال عام ٢٠٠٢ إلى أدنى مستوى له منذ ثلاثين عاماً، حيث سجل ١٩٩ حادثاً إرهابياً خلال ذلك العام.

وقد أرجع التقرير هذا التحسن إلي التعاون الدولي في تطبيق المزيد من الإجراءات الأمنية المشددة، واعتقال عدد كبير من الإرهابيين، إضافة إلى تزايد إدراك دول العالم لخطورة ظاهرة الإرهاب بالمقارنة بمرحلة ما قبل الحادي عشر من سبتمبر، الأمر الذي يؤكد علي أهمية تحقيق المزيد من التعاون الدولي كشرط رئيسي للقضاء علي تلك الظاهرة.

وقد تم إنشاء وحدة جديدة لمكافحة الإرهاب فى الولايات المتحدة تحت اسم مركز الاستخبارات الإرهابية، بدأت أعمالها من أوائل مايو ٢٠٠٣. ويهدف هذا المركز – الذى يتخذ من المكتب الرئيسى لجهاز المخابرات المركزية C.I.A مقراً له- إلى تحليل المعلومات عن المنظمات الإرهابية. ويعمل بالمركز ٥٠ خبيراً عسكرياً من العاملين فى جهاز المخابرات المركزية ومكتب التحقيقات الفيدرالية.

ولم يقتصر الاهتمام الدولي بظاهرة الإرهاب الدولي علي المؤسسات الأمريكية فقط، ولكنه امتد ليشمل مختلف المؤسسات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية. وعلي سبيل المثال، حظي موضوع الإرهاب الدولي بمساحة واسعة من النقاش خلال الدورة الثانية عشرة لاجتماعات لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فى مايو ٢٠٠٣، إضافة إلى تفاقم مشكلة الاتجار بالبشر، لاسيما النساء والأطفال على مستوى العالم.

كما قامت لجنة المخدرات فى دورتها السادسة والأربعين (فيينا، أبريل ٢٠٠٣) بدراسة العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية وتمويل العمليات الإرهابية والاتجار غير المشروع فى المخدرات. وجدير بالذكر أن مصر قامت بتعديل قانون غسل الأموال علي نحو يتوافق والتطورات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب.

وتتفق تشريعات معظم الدول فى بعض الجرائم الأصلية أو الأولية السابقة لجريمة غسل الأموال خاصة بالنسبة للجرائم المنظمة عبر الوطنية وبعض الجرائم الخطيرة الخاصة بالمخدرات والاختطاف والإرهاب والأسلحة والذخائر وأمن الحكومة والرشوة والاختلاس والتزوير والسرقة والاغتصاب والدعارة وجرائم الآثار والبيئة وجرائم الاحتيال وخيانة الأمانة. وتختلف فى بعض الأنواع الأخرى من الجرائم، منها جرائم الجمارك أو جرائم الاتجار المستتر فى اليد العاملة أو الاستعمال غير المشروع للعقاقير الهيرمونية

للحيوانات بغرض زيادة وزنها وحجمها أو الغش والتهرب الضريبى الجسيم، وبعض الجرائم التى بدأت تأخذ حجم الظاهرة فى الآونة الأخيرة، ومنها علي سبيل المثال تهريب المهاجرين براً أو بحراً أو جواً والاتجار فى البشر خاصة النساء والأطفال، وجرائم الائتمان والتكنولوجيا الحديثة.

وتجدر الإشارة إلي أن الدول الرأسمالية الصناعية المتقدمة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، من أهم البلدان التى تتم فيها عمليات غسل الأموال. كما تعتبر تلك البلدان – وغيرها– ملاذا آمنا للأموال القذرة النازحة من الدول النامية أو الفقيرة، والتي تتم في الغالب بمعرفة قياداتها السياسية والاقتصادية الفاسدة. وكان الاقتصاد الأمريكى والبريطانى يستفيدان من تلك الأموال فى عملية إعادة تدويرها، بل أن العمليات والوسائل غير المشروعة كانت هى اللبنة الأولى التى بنيت على أكتافها اقتصاديات الدول الاستعمارية الكبرى، وأصبحت الأموال غير المشروعة المتحصلة من تجارة الرقيق والخمور وبيع السلاح واستغلال المناجم بفعل مرور الزمن أموالاً نظيفة. ومن هنا كانت المطالبة بأن تكون عملية مكافحة الجريمة أداة متطورة تناسب العصر وتحديات العولمة من ناحية، وتتجنب الأخطار والتداعيات السلبية التي قد ترتبها بالنسبة لبعض الاقتصاديات، من ناحية أخري، الأمر الذي دفع البعض إلي ضرورة تأجيل عملية مكافحة غسل الأموال في تلك الاقتصاديات إلى أن تحقق مستوى من القوة يمكنها من مواجهة تلك الظاهرة دون التعرض للمخاطر.

الفهرس

الناشـــر



المركـــــز الإعـــلامى للشـــرق الأوســـــط

MIDDLE ESAT INFORMATION CENTER

٤٦ شارع البستان - باب اللوق - القاهرة

تليفاكس : ٣٩٢٣٠٤٩ محمول : ٠١٠١٠٩٩٠٦٧

Email: middleesatinformationcenter@yahoo.com

رقم الإيداع بدار الكتب

٤٩٤٦ / ٢٠٠٥

الترقيم الدولى

I.S.B.N. : 977-5951-22-2

التصميمات والإخراج الفنى

رافت أبو عيسى